




2
-
2





فهرس كتاب الطريقة الواضحة الى البينة الراجحة

صحيفة

٢	خطبة الكتاب
٤	مقدمة الكتاب
١٢	مسائل النكاح
١٦	مسائل الطلاق
١٨	مسائل النفقات
١٩	مسائل العتق
٢٧	مسائل التسبب
٣٠	مسائل الحدود
٤١	مسائل الشركة
٤٤	مسائل الوقف
٤٦	مسائل البيوع
٤٨	مسائل السلم
٥٠	مسائل الشهادات
٦٢	مسائل الوكالة
٦٥	مسائل الدعوى
٦٥	نوع في اختلاف الزوجين

٦٩	نوع في دعوى الملك المطلق
٧٢	نوع في دعوى النتاج
٨١	نوع في الخمسة
٨٢	مسائل الخمسة
٩٢	نوع في الدعوى بسبب او سببين مختلفين
١٢٥	نوع فيما اذا ادعى احدهما بسبب والآخر مطلقاً
١٤٢	مسائل الخيارات
١٥٢	مسائل الاقرار
١٥٩	مسائل الصلح
١٦٢	مسائل المضاربة
١٧٠	مسائل الوديعة
١٧٢	مسائل العارية
١٧٥	مسائل الهبة
١٧٧	مسائل الاجارة
١٨٦	مسائل الحجر
١٨٧	مسائل السرقة
١٨٨	مسائل المأذون
١٨٩	مسائل الغصب

١٩٤	مسائل الشفعة
١٩٨	مسائل القسمة
١٩٩	مسائل المزارعة
٢٠٣	مسائل الرهن
٢٠٨	مسائل الجنايات
٢١١	مسائل الوصايا
	فصل فيما يتقضى فيه بين الخصمين من الدعوى
٢١٤	عند اقامتها البينة
٢١٤	مسائل دعوى العتق
٢١٥	مسائل دعوى الملك المطلق
٢١٥	مسائل دعوى الارث
٢١٦	مسائل دعوى الشراء
٢١٨	مسائل دعوى النتاج والسبب الذي لا يشكر
٢٢١	مسائل الدعوى بسببين مختلفين
٢٢٣	مسائل الغصب
٢٢٣	مسائل الاجارة
٢٢٤	تمة فيمن لا تقبل شهادته
٢٢٦	الخاتمة في التهامر والتواتر

- ٢٢٦ أما التهاجر
٢٣٤ وأمَّا التواتر
٢٤٣ وصل في معرفة المدعي من المدعى عليه
٢٤٤ فائدة من يلزمه اقراره قبلت البينة عليه ومن لا يلزمه فلا
٢٤٥ فصل في ادب المفتي
٢٤٦ مسائل الاصول عند الحنفية وتسمى ظاهر الرواية
٢٤٧ مسائل النوادر
٢٤٨ ذكر المنون المرادة عند الاطلاق
٢٤٨ ذكر السلف والخلف

كِتَابَا

* الطريقة الواضحة الى البينة الراجحة *

* ترتيب الفقير محمود بن حمزه *

* مفتي دمشق الشام *

* * م * *

مطبعة

المكتبة العربية في انبعا

القاهرة

* الطريقة الواضحة *

(الى)

* البينة الراجحة *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ارسل سيدنا محمداً بالبينات الراجحة *
 وناجح الواضحة * صلى الله تعالى وسلم عليه ما طلب الاخصام *
 فصل القضايا في مجالس الحكماء * وبعد فيقول محمود بن حمزة
 مفتي دمشق الشام لما رايت ما في طلب البينات من الخبط *
 وتكاسل الناس الامن قل عن المراجعة والضبط * اردت ان
 اقرب الطريق على من ابلي بقضاً او فتوى بوضع جدول يغني
 عن مراجعة الكتب والفتاوى * مؤملاً من هدايته سبحانه
 ان يكون لاكثر الحوادث حاوياً غير خاوي * وان يكن قبل
 قد افرد ذلك بالتاليف كترجيح البينات للشيخ غانم الواقي *

وفصول الشيخ حسن العدوي وميزان الشيخ عبد الباقي *
وغيرها كرسالة الواني الأأنه لا يقدر على الاخذ منها والاستفادة
كل احد فرتبته جاعلاً البيئتين المتعارضتين في كفتي ميزان *
مبتدءاً بالراجحة يمنة والمرجوحة يسرة ليمتاز الرجحان من الخسران *
مشيراً الى المآخذ في جانب المسائل * ليرجع اليها عند الاحتياج
السائل * واذكر اولاً بعد المقدمة ما تترجم فيه احدى البيئتين *
ثم اذكر آخره البيئته التي تقضى بالمشاركة بين المتداعيين * ثم
اعتقب ذلك بخاتمة في التهاوتر والتواتر لميسر الحاجة اليها وان
اتفق المتداعيان على السبب بان ادعى كل منهما بيعاً مثلاً
ذكرت المسئلة في البيع وان اختلفا بان ادعى احدهما اجارة
وادعى الآخر هناً او هبة ذكرتها في الدعوى وهو وان كان
صغير الحجم قليل الاوراق * لكنه عظيم القدر كثير الفائدة عند
المهرة الخذاق * كما قيل

لا يعرف العشق الا من يكابده ولا المحبة الا من يعانيتها
وانتخب ما حررتة من معتبرات المذهب كالجامع الصغير والهداية
ووجيز الامام السرخسي والخاتمة والذخيرة والبحر ووجيز الكردي
والدرر والدر المختار والطحاوي والهندية والمجلة والانقره وي
وفتاوي علي افندي والتنقيح وجامع الاجار تبن ونور العين وفيض

الكركي والمحايي القدسي وجامع الفصولين وشرح التسهيل
 وميزان المتداعيين وترجيح البيئات للبغلاوي وفتاوي قاري الهداية
 والقهستاني والخيرية والنتيجة والفيضية والبهجة وشراح المنار وفصول
 البدايع والتلويح وقد جعلته اثراً من جملة المآثر الحسنة لعصر
 حضرة السلطان الاعظم زينة ملوك آل عثمان * مولانا السلطان
 ابن السلطان السلطان الغازي عبد الحميد خان * ادام الله
 تعالى سرير سلطنته الى نهاية الدوران * وسميته * الطريقة
 الواضحة * الى البينة الراجحة * والله تعالى اسأل * وبرسوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم اتوسل * ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم *
 انه هو البر الرحيم * وهو حسبي ونعم الوكيل

* مقدمة *

لما كان اكثر مسائل ترجيح البيئات موقوفاً على معرفة الخارج
 من ذي اليد لزم بيانها فذو اليد هو من كان المدعى به في
 تصرفه بحيث ينتفع به والخارج خلافة وليس المراد كونه في
 تصرفه حال المحاكمة خاصة بل سوا كان حال المحاكمة او قبلها
 كمن احدث يده على عقار في يد غيره لم يصر بهذا ذا يد او راي

شيئاً في يد رجل فاخذ على انه ملكه واقام بينة على ذلك تقبل
 بينته لانه خارج في الحقيقة (كذا في دعوى القهستاني) ثم كونه
 ذا يد في المنقولات يثبت بالعيان والمشاهدة او الاقرار او البينة
 كمن انكر كون المنقول في يده فاحضر المدعي شاهدين شهدا
 انه في يده منذ سنة تسمع ويعتبر ذا يد (كذا في الهندية من
 التنازع) واما ثبوت اليد في العقار فقد قال في الخانية من
 الدعوى واذا اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقرار المدعي عليه
 باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل
 بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعي عليه فان لم
 يقم البينة انها في يد المدعي عليه واقام البينة على الملك بعد
 اقرار المدعي عليه باليد ففرض القاضي بذلك ذكر في الجامع انه
 لا ينفذ قضاؤه . انتهى وقال في الفتاوى الخيرية من الدعوى
 وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعين الا
 اذا ادعى الغصب او الشراء وبوضحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولا
 فاقر المدعي عليه انه في يده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن
 فلو انكر اليد ولم يكن المدعي بينة بحلف * كتم * انكر المدعي
 عليه كون العقار في يده بحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف
 على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد

اقرار المدعى عليه باليد انه لا يقبل بينته على الملك ما لم
 يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه
 وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى القاضي به
 للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده .
 انتهى وتعرف اليد في الغيضة اذا كان يقطع الاشجار ويبيعها
 او ينتفع بها منفعة تقرب منها وفي الاجرة اذا كان يقطع القصب
 وياخذها الى حاجة نفسه او للبيع (كذا في تنازع الايدي من
 الهندية) ثم اذا شهد الشاهدان باليد يسألها القاضي عن سماع
 شهدا بيده او معاينة لانها ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه
 تطلق لها الشهادة وهذه تشبه على كثير من الفقهاء فما لم يذكر
 الشاهدان انها عاينا بيده لا تقبل (كذا في الخيرية من الدعوى)
 ثم لو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه
 فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي من القاضي ان
 ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان تظهر عدالة الشهود فالقياس
 ان لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل
 فان اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيفا بالخصومة
 ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل وياخذ
 منه كفيلا بعين المدعي به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا

بمحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل
 واحدا وإنما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان
 يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه آناً الليل واطراف
 النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام البينة اما اذا ادعى ولم يقم
 البينة وطلب من القاضي تكفيله فان قال بيته غايبة لا يكفل
 وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان
 يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهداً واحداً فانه
 ياخذ منه كفيلا بنفسه وكفيلا بالعين المدعى به ووكيلا
 بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل
 او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك الا برضى الخصم
 وان كان المدعى به نقلياً فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس
 وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل
 ان كان المدعى عليه عدلاً لا يخشى منه تغييب العين لا يجيبه
 القاضي الى ذلك وان كان فاسقاً يخشى عليه يضعه القاضي على
 يدي عدل وان كان المدعى به عقاراً فطلب المدعي ان يضعه
 القاضي على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان
 يكون اشجاراً عليها اثمار وان كان المدعى به دابة او جارية
 تحتاج الى النفقة فابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر

على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان
 القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعتك على يدي عدل وتكون
 النفقة عليك عدلت بينك او لم تعدل قضيت بها لك او لم
 اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم
 يرض لم يضع ويلزم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي
 الحيلولة بين المدعي به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة
 البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهداً فاسماً او
 شاهدين فاسقين لان قول الناسق لا يعتبر الا ترى لو انه اخبر
 بنجاسة الماء او طهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الرواية
 وان اقام المدعي شاهداً عدلاً او امراتين مستورتين فان كان
 ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل
 بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت هي
 حرية او عنقاً او شهداً بطلاق بائن او ثلاث حال القاضي بينها
 وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امرأة عدلة ولا
 تخرج من منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه
 فلم تعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا
 لا ترفع الحيلولة ولا تؤخذ من العدل الى اخر المجلس وقيل
 يؤجل اياماً كما لو ادعى القاتل بينة على العنوفانه يؤجل اياماً

ان كان المدعى

به نكاحاً

قوله التعديل

اي وضع

المدعى به على

يدي عدل

وراء المجلس استخسانا ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره
 فاقام المدعى البينة فان سأل المدعى الحيلولة او التعديل في
 مدة المسئلة فعل القاضي ذلك والأفلا وكذا المرأة اذا ادعت
 فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل
 ادعى امة في يد رجل وقال بعتمها من الذي في يديه بيعاً فاسداً
 وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراءً جائزاً فهو بمنزلة ما لو ادعت
 المرأة فساد النكاح وان كانت الدعوى في غير الفرج واقام
 المدعى بينة فان القاضي ياخذ كفيلاً من المدعى عليه بنفسه
 وبالمدعى به ووكيلاً بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة
 الا ان يكون المدعى به شيئاً يخاف تغييره واتلافه ولو كانت
 الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي
 يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل
 واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرها القاضي
 ان يتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لها بينة قطعاً للمنازعة
 فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي
 عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل
 نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وهي تنجذ دعواه فاقام
 البينة وطالب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسال

عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منها كفيلاً
 وكذا لو ادعى نكاح بكره في بيت ابيها لا يعزها وان كان المدعى
 به منقولاً عظيماً لا يمكن نقله الا بمؤنة نحو الخشب العظيم وحجر
 الرحي والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال
 بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل على المدعى
 عليه والصحيح ان القاضي يبعث من يسمع الشهادة بحضرة المدعى
 به وشهوداً معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعى
 شهدوا للمدعى وحينئذ يقضي القاضي للمدعى والذي بعثه القاضي
 لسماع الشهادة لا يكون قاضياً فلا بد من القضاء بتلك الشهادة .
 انتهى (كذا في الحانية من الدعوى) ودعوى الغصب اما بقول
 المدعى للمدعى عليه الذي في يده العين المغصوبة هي ملكي وفي
 يدي الى ان غصبها مني او بقوله هي ملكي وكان في يدي الى ان
 احدث المدعى عليه يده بغير حق اما لو قال هذا ملكي وكان
 في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق لا يكون
 هذا دعوى الغصب على ذي اليد (كذا افاده في دعوى الحانية)
 * تنبيه في اجمال الشاهد والدعوى والشهادة من الكاغذ * اذا شهد
 احد الشاهدين طبق الدعوى بشرائها وقال الثاني اشهد على
 شهادة الاول قال الخصاص لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي

ان القاضي ان احس منه تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال
 والاي يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى
 لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة
 ولو كتب الشهادة على بياض وشهد من الكتاب و اشار
 الى مواضعها جاز ولو امر القاضي رجلين بعلمان
 العاجز الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى
 انه لا باس به (كذا في الخانية من
 الدعوى) وهذا شروع بالمقصود
 بعون الملك المعبود ومنه
 التوفيق

* مسائل النكاح *

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
هندية	خارج آخر على نكاحها منكرة بلا تاريخ	بينه الخارج على نكاح امرأة مقرة بلا تاريخ
هندية	خارج آخر على نكاحها منكرة بهذا التاريخ	بينه الخارج على نكاح امرأة مقرة بتاريخ
هندية	خارج آخر على نكاحها منكرة بتاريخ لاحق	بينه الخارج على نكاح امرأة مقرة بتاريخ سابق
هندية	خارج آخر على نكاحها مقرة بتاريخ لاحق	بينه الخارج على نكاح امرأة مقرة بتاريخ سابق
هندية	خارج على نكاحها بذلك التاريخ	بينه ذي اليد على نكاح امرأة بتاريخ
هندية	خارج على نكاحها بتاريخ	بينه ذي اليد على نكاح امرأة بلا تاريخ
هندية	خارج على نكاحها بلا تاريخ	بينه ذي اليد على نكاح امرأة مقرة بلا تاريخ
هندية	خارج على نكاحها بلا تاريخ	بينه ذي اليد على نكاح امرأة بلا تاريخ

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	الخارج على نكاح امرأة	بينة	ذي اليد على نكاحها
	بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق
هدية			
بينة	الخارج على النكاح	بينة	خارج على النكاح
	والدخول بها مقرة		والدخول بها منكرة
هدية			
بينة	ذي اليد على النكاح	بينة	الخارج كيفما كان الآ
	الظاهر		بسبق التاريخ
هداية			
بينة	الرجل على امرأة انها	بينة	المرأة على رجل جاحد
	امراته		انها امراته
غام			
بينة	الرجل على نكاح امرأة	بينة	امرأة اختها على ان
	بلا تاريخ		المدعي زوجها
تنقيح			
بينة	احد الزوجين على	بينة	الآخر على صحة
	فساد النكاح		النكاح
تنقيح			
بينة	البكر على ردها	بينة	الزوج على سكوتها عند
	النكاح		الخبر
تنقيح			
بينة	الزوج على اجازتها	بينة	الزوجة على ردها
	النكاح		النكاح
تنقيح			
بينة	الزوجة على ان ابها	بينة	الزوج على ان ابها

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

زوجها بالغه ولم ترض	زوجها قاصرة	زوجها بالغه ولم ترض	زوجها قاصرة
بينه الزوجة على الابرا من	بينه الزوج على الابرا آمنه	بينه الزوجة على الابرا من	بينه الزوج على الابرا آمنه
المهر بشرط	بلا شرط	المهر بشرط	بلا شرط
بينه البنت على ان اباه	بينه الاب على انه زوجها	بينه البنت على ان اباه	بينه الاب على انه زوجها
زوجها بالغه وردت	قاصرة	زوجها بالغه وردت	قاصرة
بينه الخارج على نكاح امراه	بينه خارج آخر على نكاحها	بينه الخارج على نكاح امراه	بينه خارج آخر على نكاحها
ماتت بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	ماتت بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
بينه الخارج على نكاح امراه	بينه ذي اليد على نكاحها	بينه الخارج على نكاح امراه	بينه ذي اليد على نكاحها
ماتت بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	ماتت بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
بينه الزوج على الابرا من	بينه الزوجة على الاقرار به	بينه الزوج على الابرا من	بينه الزوجة على الاقرار به
المهر	الى الان	المهر	الى الان
بينه الزوجة على كون النكاح	بينه الورثة على ان الموت	بينه الزوجة على كون النكاح	بينه الورثة على ان الموت
يوم كذا	قبله بكذا	يوم كذا	قبله بكذا
بينه الورثة على ان القتل	بينه الزوجة على كون	بينه الورثة على ان القتل	بينه الزوجة على كون
يوم كذا	النكاح بعده	يوم كذا	النكاح بعده
بينه الزوجة على انها ردت	بينه الزوج على انها سكنت	بينه الزوجة على انها ردت	بينه الزوج على انها سكنت
النكاح لما بلغها	لما بلغها	النكاح لما بلغها	لما بلغها

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينت الزوج على انها اجازت	بينت الزوجة على انها اردت	
	النكاح لما بلغها	النكاح لما بلغها	انفروبي
هذا على ما في الخانية	بينت الزوجة على ان ما ارسله	بينت الزوج على انه من	
هذا على ما في الخانية	الزوج هدية	المهر	نقح
	بينت الزوجة على ان العين	بينت احد الورثة على الرهن	
	من مهرها	او الهبة	نقح
	بينت خارج على اقرار امراة	بينت خارج على اقرارها له	
	له بالنكاح اول	ايضا بلفظ واحد	غانم
	بينت المسلم على نكاح ذميمة	بينت الذمي على نكاحها بلا	
	بلا تاريخ	تاريخ	غانم
فيه خلافه ابن يوسف	بينت الزوجة على ان مهرها	بينت الزوج على ان مهرها	
	الف والظاهر مع الزوج	خسماية والظاهر معه	غانم
	بينت المرأة على ان المهر	بينت الزوج على ان المهر	
	الفان	الف	خانية
	بينت الزوج على ان المهر	بينت الزوجة على ان مهرها	
	الف ومهر المثل	اكثر من الف ومهر	
	اكثر	المثل اكثر	غانم

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينه	المرأة على أن هذه العين	بينه	الزوج على أن سواها
	مهرها		هو المهر

مسائل الطلاق

بينه	المرأة على كون الرجل	بينه	الرجل على أنه كان
	عاقلاً حين الخلع		مجنوناً حين خلع
	بينه	المرأة على كون الرجل	بينه
	عاقلاً حين المخاصمة		ورثة الزوج أو وليه
	بينه	الزوج على إقرارها أنها	بينه
	أعدت بعده وتزوجت		المرأة على أن زوجها
	باخر وطفها بعد الدخول		طلقها ثلاث طلاقات
	ومضت عدتها وتزوجت		بلا تاريخ
بينه	المرأة على أنها ذهبت	بينه	الزوج على ذهابها
	إلى الحمام بلا أذنه		بأذنه
	فطلقت ثلاثاً		أطلق
بينه	المرأة على الخلع بلا	بينه	الزوج على النكاح
	تاريخ		بتاريخ
بينه	ورثة الميت على أن	بينه	الزوجة على أن

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	الطلاق بائن فلا ترث	الطلاق رجعي فنرث نتيجة
بينة المرأة على الخلع	بينة الزوج على النكاح بلا	غانم
بتاريخ	تاريخ	غانم
بينة المرأة على الخلع بلا	بينة الزوج على النكاح بلا	غانم
تاريخ	تاريخ	غانم
بينة الورثة على طلاق	بينة الزوجة على انها زوجته	تفجع
الزوجة قبل الموت	الى الموت	تفجع
بينة الزوجة على انها حلال	بينة الورثة على انها حرام	تفجع
وقت الموت	قبل الموت	تفجع
بينة الزوج على حصول	بينة الزوجة على حصولها	ذخيرة
الردة منه حال سكره	صاحياً فبانت	ذخيرة
بينة المرأة على الطلاق بلا	بينة الرجل على نكاحها بلا	ذخيرة
تاريخ	تاريخ	ذخيرة
بينة المرأة على الطلاق	بينة الرجل على نكاحها بلا	ذخيرة
بتاريخ	تاريخ	ذخيرة
بينة المرأة على الطلاق	بينة الرجل على نكاحها	ذخيرة
بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق	ذخيرة

هذا على قول السعدي

هذا على قول الامام
ابن النضر وقد قدمه
في الخاتبة

* مرجوحة *		* راجحة *	
بينة المرأة على الطلاق	بينة الرجل على نكاحها	بتاريخ	ذخيرة
بينة الرجل على النكاح	بينة المرأة على الطلاق	بتاريخ لاحق	ذخيرة
		بذلك التاريخ	
		بتاريخ سابق	

* مسائل النفقات *

بينة المرأة على ان المفروض	بينة الزوج على ان المفروض	مائة نفقة	خمسون
بينة المرأة على ان الزوج	بينة الزوج على انه معسر	موسر عليه نفقة الايسار	عليه نفقة الاعسار
بينة الزوج على انه معسر	بينة الزوجة على انه موسر	بعد الايسار	بتاريخ سابق
بينة المرأة على ان نفقتها من	بينة الزوج على ان نفقتها	سنتين	من سنة
بينة الزوج على ان الدراهم	بينة المرأة على ان الدراهم	نفقة	هدية
بينة الزوج على اقرار الزوجة	بينة المرأة على اقرار الزوج		

﴿مراجعة﴾ ﴿الماخذ﴾

غانم	انها هدية	ان الدراهم نفقة
غانم	المرأة على اقرار الزوج	بينه الزوج على اقرار المرأة
غانم	انها اكثر	ان النفقة اقل
غانم	الاب على اعساره حين	بينه الابن على ايسار الاب
غانم	الانفاق	حين انفق ماله
غانم	زيد على ان اباه عمرو	بينه الابن الزمن على ان
غانم	عليه نفقته	زيداً ابوه عليه نفقته
نفع	الاب على انها ارضعته	بينه الظير على انها ارضعت
نفع	بلبن شاة	الصبي بلبنها فاما نفقته

﴿مسائل العتق﴾

نفع	انه	بينه الآخر على انه	بينه الرجل على انه حر
نفع	عبده	بينه البائع على ولادتها بعده	بينه المشتري على ان التجارية
نفع	بخمسة اشهر والولد	بينه ابنة	ولدت بعد التسليم
نفع	ابنه	بينه	بسبعة اشهر فالولد رق
نفع	ورثة عمرو على انه عبده	بينه	بينه العبد على انه معتوق

هذا على قول ابي يوسف خلافاً للحميد

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

غانم	الى يوم الموت	زيد
انقرهوي	آخـر على انه عبده	بينه العبد على انه معتوق
غانم	الخارج على انه عبده	بينه ذي البد على ان العبد
هندية	ذـي اليد على التدبير	عبده وحرره
غانم	ذـي اليد ان خالداً	بينه الخارج على العتق
غانم	الغائب اودعه عنده	بينه العبد على من هو في يده ان خالدا اعتقه
هندية	ذـي البد على الاستيلاء	بينه الخارج على العتق
ذخيرة	المولى على الملك بلا تاريخ	بينه العبد على العتق بلا تاريخ
ذخيرة	بذلك التاريخ	بينه العبد على العتق بينه مولاة على الملك بتاريخ
ذخيرة	بتاريخ سابق	بينه العبد على عتق مولاة بتاريخ لاحق
ذخيرة	المولى على الملك	بينه العبد على عتق مولاة بتاريخ لاحق
ذخيرة	بلا تاريخ	بينه العبد على عتق مولاة بتاريخ لاحق

قال الانقرهوي
اجماعاً

	بينه المولى على الملك	بينه العبد على العتق
ذخيرة	بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق
	بينه الخارج على عبد أنه	بينه ذي اليد على أنه عبده
غانم	ولد في ملكه	اعتقه وهو يملكه
	بينه الرجل على عبد أنه	بينه الآخر عليه أنه
انقرهوي	دبره	عبده
	بينه الرجل على أنه حر	بينه الآخر على أنه
تفحج	الاصل	عبده
	بينه الوارث على ان مورثه	بينه الآخر على أنه فرع
هندية	حر الاصل	عتيقه وولائه له
	بينه الرجل على رقية هذا	بينه العبد على ان آخر
هندية	العبد	كاتبه
	بينه الرجل على عتق	بينه آخر على عتقه بلا
هندية	العبد على مال	مال
	بينه الرجل على ولاء الموالاة	بينه اخر على أنه اعتقه وله
هندية	والارث	الارث
	بينه المعتوقة على ان عتقها	بينه المولى على الولادة قبل

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

غانم	العنق والولد عبد	قبل الولادة والولد حر
	المولى على الكتابة بعد	بينه المكاتبه على مكاتبه
غانم	الولادة والولد عبد	مولاهها قبل الولادة
	الورثة على انه	بينه الامه على ان مولاهها
	دبرها وهو	دبرها في مرضه وهو
غانم	مجنون	عاقل
	غرماء التركة على انها	بينه الامه على انها ام ولد
هندية	وولدها ارقاء	الميت والولد ابنه
	الخارج على انها ولدت	بينه ذي اليد على انه دبر
غانم	منه وهو يملكها	الامة وهو يملكها
	المكاتب على ان البدل	بينه المولى على ان بدل
غانم	الف	الكتابة الفان
	العبد على ان الكتابة	بينه المولى على ان الكتابة
غانم	صحيحة	فاسدة
	المولى على ان الكتابة	بينه العبد على ان الكتابة
غانم	على النفس بلا مال	على نفسه وماله
	المولى على ان التنجيم	بينه العبد على ان التنجيم

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

غانم	الى ثلاث سنين	الى خمس سنين
	بينه بكر على ان الميت	بينه زيد على ان الميت
نتيجة	معتوقه بتاريخ لاحق	معتوقه بتاريخ سابق
	بينه العبد على ان ما حصله	بينه المولى على ما حصله العبد
فيضية	بعد العتق	من المال قبل عتقه
	بينه رجل على أنه اشتراها	بينه الامه على انها ولدت
انقرهوي	من مولاهها بلا تاريخ	من مولاهها بلا تاريخ
	بينه رجل على أنه اشتراه	بينه العبد على ان مولاه
انقرهوي	من مولاه بتاريخ لاحق	اعتقه بتاريخ سابق
	بينه العبد على ان مولاه	بينه مشتري العبد على أنه
	اعتقه بتاريخ	اشتراه من مولاه بتاريخ
انقرهوي	لاحق	سابق
	بينه المشتري على شراءه من	بينه العبد على ان مولاه
انقرهوي	المولى بتاريخ لاحق	دبره بتاريخ سابق
	بينه رجل ان العبد	بينه العبد على ان مولاه
انقرهوي	عبد	اعتقه وهو يملكه
	بينه العبد على ان مولاه	بينه الرجل على ان هذا

الفرق بين
المسألين
التصریح
بانه اعتقه
وهو يملكه

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

انقرهوي	فلاناً اعتقه	العبد عبده
	بينه العبد على ان فلاناً	بينه الخارج على ان العبد
انقرهوي	اعتقه وهو في يده	عبده
	بينه الخارج على ان اباه كان	بينه العبد على ان ابا المدعي
هندية	في صغره وهبه العبد	كان اعتقه
	بينه الخارج على عتقه	بينه ذي اليد على عتق عبد
هندية	والعبد يكذبه	يصدقه وهو يملكه
	بينه ذي اليد على عتقه	بينه الخارج على عتق العبد
هندية	والعبد يكذبه	المصدق وهو يملكه
	بينه ذي اليد على انه عبده	بينه الخارج على ان هذا حر
هندية	قد اعتقه	الاصل وقد واه
	بينه ذي اليد على ان العبد	بينه الخارج على ان العبد
هندية	ملكه كاتبه	عبده
	بينه ذي اليد على ان العبد	بينه الخارج على ان العبد
هندية	اعتقه وهو يملكه	ولد في ملكه
	بينه ذي اليد على ان العبد	بينه الخارج على ان العبد
هندية	عبده نتج في يده	نتج في ملكه واعتقه

أحمد

مرجوح

المأخذ

بينه : أخرج علي بن الصديق في ملكه واعتقه

بينه : أخرج آخر علي بن الصديق في ملكه

هندية

ودبره

بينه : أخرج علي بن الصديق في ملكه بينه : ذى اليه علي بن الصديق في ملكه

هندية

واعتقه باناً

بينه : ذى اليه علي بن الصديق في ملكه بينه : أخرج علي بن الصديق في ملكه ودبره

هندية

في ملكه واعتقه باناً

بينه : ذى اليه علي بن الصديق بينه : أخرج علي بن الصديق عنده واستولدها

هندية

بكذا واعتقه

بينه : أخرج علي بن الصديق بينه : أخرج آخر علي بن الصديق استألفه من ذى اليه بكذا

هندية

او دبره

بينه : الصديق بن مولده اعتقه هذا الصديق ولم يقبضه

هندية

بينه : ذى اليه علي بن الصديق اباه مولده بالف

بينه : الصديق بن مولده هذا اعتقه او دبره

هندية

« راجحة » « مرجوحة »

بينة : العبد على ان مولده اعتقه بينة : اخرج على ان المولى باعه المائة
 او دبره بتاريخ سابق اياه بتاريخ لاحد « هندية »

بينة : اخرج على ان مولى العبد باعه بينة : العبد على ان مولده اعتقه
 اياه بالف بتاريخ سابق او دبره بتاريخ لاحد هندية

بينة : المولى على انه دبر هذا العبد وهو بينة : آخض على انه لاتبه وهو يملكه
 يملكه هندية

بينة : الامة على انك ولدت من مولدها بينة : المتري على انه اشتراها
 من مولدها هندية

بينة : المتري على الشراء قبل الحمل بينة : الامة على انك ولدت من
 مولدها ثلاث سنين هندية

بينة : ذى اليد على انه دبر الامة وهو بينة : اخرج على ان الامة ولدت
 منه وهو يملكه يملكه هندية

بينة : رجل على ان هذا العبد عبده بينة : العبد على ان فلاناً اعتقه هندية

« راجحة » : « مبرهنة » : الأخذ

بينة : الصبد على ان فلاناً اعترفه وهو : رجل على ان الصبد
 يملكه عبده : صندية

بينة : الصبد على ان فلاناً دبره وهو : رجل على ان الصبد
 يملكه عبده : هندية

بينة : المولى على ان الصبد عبده اعترفه : رجل آخر على ان الصبد عبده
 هندية

بينة : المولى على ان الصبد عبده وقد دبره : رجل آخر على ان الصبد عبده
 صندية

بينة : على ان الصبد عبده : بينة على ان فلاناً لاتبته يملكه
 هندية

« مسائل النسب »

بينة : المدعي على انه عم الميت لبيته و : البصر على ان اجد فلان
 اجد فلان آخر : تنقيح

بينة : مدعي النبوة وانه لا وارث غيره : مدعي العمومة وانه لا وارث
 له غيره : تنقيح

راحمجة

مرجوحة

المأخذ

بينة: الملة على صغير في بدا انه اسير بينة: فخرج على ان قد الصغير بينة
اسير

بينة: ذى اليد على ان الصغير ابنه بينة: اخرج على ان الصغير ابنه انقره وى

بينة: الفلم الخلم على جل انه ابو بينة: رجل آخر وامرته على ان الصغير انقره وى
انروا

بينة: ذى اليد على ان الصغير ابنه من بينة: اخرج على انه ابنه من امرته انقره وى
امرته لده

بينة: المدعى على انه ابن عم الميت بينة: المدعى عليه على ان اجد اجماع فله فاضله
لديه وكما اجد اجماع عده

بينة: المدعى على انه اخو الميت لديه بينة: المدعى عليه على ان الميت امرته فاضله
فله به فله اخو المدعى لده


بينة: المدعى على انه ابن عم الميت ليه بينة: المدعى عليه على ان الميت امره فاضله
وسوا اجد انه ابن عمه لده



راجحة

مرجوحة

- | | | |
|--------------------------------------|---|--|
| قاضيخانه | بينية: الدعى عليه عمران قاضي كذا
قضى بنسب غير الذي ذكره
الدعى | بينية: الدعى على انه ابن عم الميت لبيه
ولمجد فلان |
| قاضيخان | بينية: المرأة ومعه صبي على ان
زيداً تنوع ليع كذا وهذا ابنه | بينية: الورثة على ان زيدا قتل قبل
ذلك اليوم |
| هندية | بينية: الرجل على ان كذا ابنه من
تلاوة الميتة ولي ارثه | بينية: البه على انه ابن رجل آخر والرجل
بنكر |
| هندية | بينية: الرجل على عدم انه ابنه و
يريد منه نفسه | بينية: الفلام على انه ابن فلان وفلان
بمحمد |
| هندية | بينية: العم على ان كذا اخو البنت
عليه نفقتك | بينية: البنت على انه عمك وتطلب نفقتك
منه |
| هندية | بينية: الفلام الختم على رجل وامرأة
انه ابنها | بينية: رجل وامرأة اخذين على ان
الفلام ابنها |
| هندية
شهود الفلام
خاصة المحكمة | بينية: الفلام الضرائف الختم على
رجل وامرأة فرائضه انه ابنها | بينية: مسلم مسلمة على ان الفلام
ابنها |



(الجملة)

الأخذ

(مربوطة)

بينية : الفدم على رجل وامرأة نظيرين

بينية : مسلم وسلمة على ان الفدم ابنها

صندية

انه ابنها

(لحمود : الفدم ضمير الرضا)

صندية

بينية : المولى على انه ابنه منزه

بينية : العبد على انه ابن المولى من فده

الدمية وهي زوجته

بينية : رجل آخر على ان الفدم عبده

بينية : الفدم على انه ابن الميت من امته

وامه امته زوجك من عبده

ودلته في ملكه وقد اقر به

صندية

الميت

بينية : رجل آخر على ان الفدم عبده

بينية : الفدم على انه ابن الميت من

وامه وامه زوجك من عبده

امته ولدته في ملكه وقد اقر به

صندية

والعبد ينكر

(مسائل الحدود)


بينية : القاذف على انه عبد فله

بينية : المقدون على ان فلانا اعتر

صندية

الآن

القاذف



(٤١)

(مجموعة)

(مجموعة)

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

	بينه	الحارج على ان ما في	بينه	ذي اليد على ان المال
		يد ذي اليد مفاوضة		هبة له من
		وان المال من شركتها		فلان غانم
على قول محمد	بينه	الحارج على ان المال	بينه	الحارج على ان المال
		الذي في يده ميراث		هذا المال
		له من فلان		مفاوضة غانم
على قول محمد	بينه	الحارج على ان المال	بينه	الحارج على ان المال
		الذي في يده هبة له		هذا المال
		من فلان		مفاوضة غانم
على قول محمد	بينه	الذي يدعى ان المال الذي	بينه	الحارج على ان
		في يده صدقة من فلان		هذا المال مفاوضة غانم
	بينه	الحارج على ان ما في	بينه	ذي اليد على ان المال
		يد ذي اليد من شركتها		ميراث له من فلان غانم
	بينه	الحارج على ان ما في يد	بينه	ذي اليد على ان المال
		ذي اليد من شركتها		صدقة له من فلان غانم
	بينه	الحارج على ان ما في يد	بينه	ذي اليد على ان المال
		ذي اليد من شركتها		هبة له من فلان غانم

﴿ راجحة ﴾

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

بينه	الخارج على ان مافي يد	بينه	ذي اليد على ان المال
	ذي اليد بينها		ميراث له من فلان غانم
بينه	الخارج على ان مافي يد	بينه	ذي اليد على ان المال
	ذي اليد بينها		صدقة له من فلان غانم
بينه	الخارج على ان مافي يد	بينه	ذي اليد على ان المال
	ذي اليد بينها		هبة له من فلان غانم

﴿ مسائل الوقف ﴾

بينه	كون الوقف فاسداً	بينه	كون الوقف
	لشروط		صحيحاً
بينه	تقييد الوقف	بينه	اطلاق الوقف
بينه	خارج على ان العمارة	بينه	المتولي على ان العمارة
	في ارض الوقف ملكه		للووقف
بينه	المتولي نلى ان المستاجر ينفق	بينه	الورثة على انه بنى ملكاً
	في ارض الوقف للوقف		له لالوقف
بينه	ذي اليد على ان الدار	بينه	القيم على انها على
	وقف عليه بتاريخ سابق		المسجد بتاريخ لاحق

مراجعة * * * * * المأخذ

بينه المستحق على ان	بينه مستحق آخر على ان	
الوقف بطناً بعد بطن	الوقف مطلق	تنقيح
بينه الخارج على الملك	بينه ذي اليد المتولي على	على المفتى به
المطلق	انه وقف	وقيل بينه الوقف
بينه الخارج على ان الدار	بينه المنولي الخارج انها	مرجحة وهو قول
موقوفه عليه بتاريخ	للمسجد بتاريخ	ابي يوسف
سابق	لاحق	غانم
بينه الخارج على ان الدار	بينه ذي اليد ان بائعه	
وقف مطلقاً	اشتراها من الواقف غانم	
بينه ذي اليد ان الواقف	بينه الخارج ان هذا الواقف	
باعها بتاريخ سابق	وقفها بتاريخ لاحق	غانم
بينه الخارج على ان الدار	بينه ذي اليد على انها مشرية	
وقف فلان بتاريخ	من فلان بتاريخ واحد	غانم
بينه المتولي ان الاشجار	بينه اهل الوقف	
يابسة بعد ما باعها	انها كانت	
وهلكت	مثمرة	تنقيح



المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

* مسائل البيوع *

مجلة	بينة خارج على الشراء	بينة خارج على الشراء	بينة خارج على الشراء
مجلة	بنار يخ لاحق	بنار يخ سابق	بنار يخ سابق
مجلة	بينة المشتري على نقص الثمن	بينة زيادة	بينة البائع على زيادة الثمن
مجلة	بينة البائع على نقص المبيع	بينة المشتري على زيادة المبيع	بينة المشتري على زيادة المبيع
تنفع	بينة المشتري على كون الثمن ثمن المثل	بينة البائع على كون الثمن فيه غبن فاحش	بينة البائع على كون الثمن
علي افندي	بينة المشتري على البتات	بينة البائع على ان البيع ثلثة	بينة البائع على ان البيع
تنفع	بينة البيع البات	بينة بيع الوفاء	بينة بيع الوفاء
تنفع	بينة البائع على البيع	بينة المشتري على الاقالة	بينة المشتري على الاقالة
تنفع	بينة البائع على انه باعه العين قبل البلوغ	بينة المشتري على ان البائع باعه العين بعد البلوغ	بينة المشتري على ان البائع
تنفع	بينة الولد على بيع ابيه حال بلوغه	بينة المشتري على بيع الاب في صغر الولد	بينة المشتري على بيع الاب

بينة خارج

المأخذ	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾
	بينه ذي اليد على شرائها	بينه خارج على شراء العين
	من هذا الخارج بتاريخ	من ذي اليد بتاريخ
طحاوي	سابق	لاحق
	بينه المالك على رد	بينه المشتري على اجازة
تنبيه	البيع	المالك بيع الفضولي
	بينه هذا الخارج على	بينه ذي اليد على شراء
	شرائها من ذي اليد	العين من الخارج
طحاوي	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
	بينه هذا المدعى عليه الخارج	بينه خارج على شراء العين
	على شرائها من المدعي	من خارج بتاريخ
طحاوي	بتاريخ سابق	لاحق
	بينه المدعى عليه على شرائها	بينه ذي يد على شرائها من
	من المدعي بتاريخ سابق	ذو يد بتاريخ لاحق
طحاوي	عند	بينه هلاكه
تنبيه	البائع	المشتري
	بينه المشتري	بينه المالك على اجازته
تنبيه	الرد	بيع الفضولي

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه شراء الدار من ثالث	بينه شراء الدار من ثالث
فاسداً	صحيحاً
في يد المشتري	في يد المشتري
المبيع في يد البائع	المبيع في يد المشتري
بينه خارج على شراء الدار	بينه خارج على شراء الدار
الرجل بتاريخ لاحق	من رجل بتاريخ سابق
بينه خارج على شراءها من	بينه خارج على شراء الدار
الرجل بلا تاريخ	من رجل بتاريخ
بينه خارج على الشراء من	بينه خارج على الشراء من
زيد بتاريخ	زيد وقبض بلا تاريخ
بينه خارج على الشراء من	بينه خارج على الشراء من
زيد بذلك التاريخ	زيد وقبض بتاريخ
بينه خارج على الشراء من	بينه ذى البد على الشراء
زيد وقبض بلا تاريخ	من زيد وقبض بلا تاريخ
بينه خارج على الشراء من	بينه ذى اليد على شراء
زيد بلا قبض ولا	الدار من زيد وقبض
تاريخ	بلا تاريخ

راحيحة * مرجوحة * المأخذ

بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الشراء من
من زيد وقبض بتاريخ		زيد وقبض بلا تاريخ	ميزان
بينه	ذو اليد على شراء	بينه	خارج على الشراء
الدار من زيد وقبض		من زيد	ميزان
بلا تاريخ		بتاريخ	
بينه	خارج على شراء الدار	بينه	ذو اليد على شراؤها
من زيد بتاريخ سابق		من زيد بتاريخ لاحق	ميزان
بينه	خارج على الشراء من	بينه	ذو اليد على الشراء
زيد بلا تاريخ		من عمرو بلا تاريخ	ميزان
بينه	خارج على شراء الدار	بينه	ذو اليد على الشراء
من رجل بتاريخ		من آخر بذلك التاريخ	ميزان
بينه	خارج على الشراء من	بينه	ذو اليد على الشراء
رجل بتاريخ سابق		من آخر بتاريخ لاحق	ميزان
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الشراء من
من رجل بتاريخ سابق		آخر بتاريخ لاحق	ميزان
بينه	خارج على شراء الدار	بينه	ذو اليد على شراؤها
من ذي اليد وقبضها		من الخارج	حاري قدسي

على قول
محمود بن
المفتي

﴿مراجعة﴾

﴿مرجوحة﴾

المأخذ

علي قول محمد وزفر المفتي	بينه خارج على شراء الدار من ذي اليد	بينه ذي اليد على شرائها من الخارج	حاري قدي
	بينه ذي اليد على الشراء من زيد بلا تاريخ	بينه خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ	هندية
	بينه ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ	بينه خارج على الشراء من زيد بهذا التاريخ	هندية
	بينه ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ	بينه خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ	هندية
	بينه ذي اليد على الشراء من زيد بلا تاريخ	بينه خارج على الشراء من زيد بتاريخ	هندية
	بينه ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ سابق	بينه خارج على الشراء من زيد بتاريخ لاحق	هندية
	بينه خارج على الشراء من زيد بتاريخ سابق	بينه ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ لاحق	هندية
	بينه ذي اليد على شراء الدار من زيد بتاريخ سابق	بينه ذي اليد على شرائها من زيد بتاريخ لاحق	هندية

راجحة *مرجوحة* *المأخذ

بينة	ذو يد على شراء	بينة	خارج على شرايها من
الدار	من زيد بتاريخ	هندية	زيد بهذا التاريخ
بينة	ذو يد على شراء الدار	بينة	خارج على شرايها من
من زيد	بلا تاريخ	هندية	زيد بلا تاريخ
بينة	ذو يد على شراء الدار	بينة	خارج على شرايها من
من زيد	بتاريخ سابق	هندية	زيد بتاريخ لاحق
بينة	ذو يد على شراء الدار	بينة	خارج على شرايها من
من زيد	بتاريخ	هندية	زيد بلا تاريخ
بينة	ذو يد على شراء الدار	بينة	خارج على شرايها من
من زيد	بلا تاريخ	هندية	زيد بتاريخ
بينة	خارج على شراء الدار	بينة	ذو اليد على شرايها
من زيد	بتاريخ سابق	هندية	من زيد بتاريخ لاحق
بينة	الداين على بيع	بينة	الورثة على ان المورث
الورثة	من التركة		باعه حال حياته
المستغرفة	عبدًا	غانم	وقبض
بينة	الخارج على شرائه العين	بينة	ذو اليد على ان مورثه
من مورث	ذو اليد مبدسة		مات من خمس سنين غانم

على الصواب لان يوم
الموت لا يدخل
تحت النضاء

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه البائع على ان الثمن	بينه المشتري على ان الثمن
عشرة دراهم راتجة	عشرة دراهم كاسدة
بينه البائع على ان الثمن	بينه المشتري على ان الثمن
عشرة دنانبر	عشرة دراهم
بينه المشتري على ان المبيع	بينه البائع على ان المبيع
ثوبان بكفا	ثوب بالثمن المذكور
بينه المشتري على ان البائع	بينه البائع على انه كان
بالغ حين باع	قاصراً حين باع
بينه الخراج على شراء العبد	بينه خراج آخر على شراء
واعتاقه	العبد
بينه الخراج على عبد في يد	بينه ذي اليد على انه باعه
آخرائه باعه لامرأة منكرة	لهذه المرأة
بينه الخراج على انه اشترى	بينه خراج على انه اشتراه منه
السيف من ذي اليد منذ	منذ سنة وذو اليد ينكر
سنتين	دعواها
بينه احد المتبايعين على فساد	بينه الاخر على صحة عقد
العقد بشرط فاسد	البيع
بينه احد المتبايعين على فساد	بينه الاخر على صحة عقد
العقد باجل فاسد	البيع

بالانفاق

بالانفاق

بينه احد

راجحة * مرجوحة * المأخذ

	بينه أحد المشتريين من	بينه الآخر على فساد عقد	
	ثالث على صحة العقد	البيع	نفع
ظاهر	بينه أحد المتبايعين على	بينه الآخر على أن الثمن	الرأية
الرواية	الشراء بمائة وورطل خمر	مائة	انفروي
هذا على ما	بينه أحد المتبايعين على	بينه الآخر على أن العقد	هو الصحيح
كذا في	أن العقد بالاكراه	بالطوع	انفروي
الحاخية	بينه ذي اليد على أن	بينه المدعي الابن على أن	
	الدار اشتراها من اب	شراه حال بلوغه بلا	
	المدعي حال صغره	رضاه	انفروي
	بينه المشتري على أن البائع باعه	بينه البائع على أنه باعه	
	العبد بعد ما أخذه	العبد حال اباقيه	قاضيخان
	بينه المشتري على أن الشراء	بينه البائع على أن الشراء	
	حال بلوغ البائع	حال صغره	انفروي
	بينه المشتري على أن البائع	بينه البائع على أنه باعه	
	باعه الخمر بعد تخلله	أياه حال كونه خمرًا	قاضيخان
على خلاف	بينه الصبي بعد بلوغه على أن	بينه المشتري على أنه كان	
فيه	الشرا من الوصي بالغبن	بشئ المثل	انفروي

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينة صحة عقد البيع وكان

بينة فساد عقد البيع بعد

الثمن مفروضاً والمبيع مسلماً

انقروى القبض والتسليم

بينة المشتري على اجازة

بينة المالك على رد البيع

المالك بيع الفضولي

انقروى من الفضولي

بينة البائع على ان المبيع

بينة المشتري على ان المبيع

مات في يد المشتري

انقروى مات في يد البائع

بينة البائع على ان المبيع

بينة المشتري على ان المبيع

مات في يد المشتري

انقروى مات في يد البائع

بتاريخ سابق

بتاريخ لاحق

بينة المشتري على موت المبيع

بينة البائع على موت المبيع

عند البائع بتاريخ سابق

انقروى عند المشتري بتاريخ لاحق

بينة الخارج على انه اشترى هذا

بينة ذي اليد على انه باع

العبد من ذي اليد بالف

انقروى العبد لعمره بالعين

بينة ذي اليد على ان مدعي

بينة الخارج على انه اشترى

الشري بالف كفل عمراً

انقروى العبد بالف

بينة ذي اليد على ان العبد

بينة احد الاثني عشر على انه

باعه من اثني عشر بالف

انقروى اشتراه منه بخمسمائة

المأخذ

﴿مرجوحة﴾

﴿راجحة﴾

بينما البيع مقدمة
على الهبة
والأرث

حيث كان كل
يستند إلى رجل
واحد

عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما
الله تعالى

اتفاقاً

عند أبي
حنيفة ومحمد
رحمهما الله
تعالى

خارج آخر على الهبة

من خالد وخارج

آخر على الأرث منه فاصحان

الخارج على أنه باعه

الدار بالف في

رمضان محيط

الخارج على شرائه

هذه الدار من ذي

اليد بتاريخ سابق محيط

الخارج على شرائه

هذه الدار من ذي

اليد والقبض بتاريخ

سابق محيط

ذي اليد على شرائه

هذه الدار من

الخارج والقبض

بتاريخ سابق محيط

بينه الخارج على شراء الدار

من خالد بكذا ودفع

الثلث

بينه ذي اليد على أن الخارج

باعه الدار بخمسائة في

شوال

بينه ذي اليد على شرائه

الدار من الخارج

بتاريخ لاحق

بينه ذي اليد على شرائه

الدار من الخارج

والقبض بتاريخ

لاحق

بينه الخارج على شرائه

الدار من ذي اليد

والقبض بتاريخ

لاحق

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

عنداني
حنيفة
ومحمد
رح
اتفاقاً

بينة الخارج على شرائه بينة ذي اليد على شرائه

الدار من ذي اليد هذه الدار من الخارج

بتاريخ لاحق بتاريخ سابق محبط

بينة ذي اليد على شرائه بينة الخارج على شرائه هذه

الدار من الخارج الدار من ذي اليد

بالف بنحو سائة محبط

بينة من ليس له الخيار على بينة صاحب الخيار على انه

نقض البيع في المدة اجاز البيع نفع

بينة من ليس له الخيار على بينة صاحب الخيار على

اجازة البيع في المدة نقض البيع نفع

بينة المشتري على نقض بينة البائع على اجازة البيع

البيع بعد مضي المدة بعد المضي ايضاً نفع

بينة البائع على نقض البيع بينة المشتري على الاجازة

بعد مضي مدة الخيار بعد المضي ايضاً نفع

بينة البائع على ان الجارية بينة المشتري على انها

ماتت في يد المشتري ماتت في يد البائع

بعد قبضها قبل قبضه محبط

* راجحة * * مرجوحة * المأخذه

بينه البائع على ان الجارية	بينه المشتري على ان البائع	بينه البائع على ان الجارية	بينه المشتري على ان الجارية
قتلها المشتري بعد قبضها	قتلها قبل قبضه	قتلها المشتري بعد قبضها	قتلها قبل قبضه
بينه المشتري على ان الجارية	بينه البائع على ان	بينه المشتري على ان الجارية	بينه البائع على ان
قتلها البائع بعد البيع	المشتري قتلها بعد	قتلها البائع بعد البيع	المشتري قتلها بعد
بيوم	البيع بيومين	بيوم	البيع بيومين
بينه البائع على كذا ثوبا	بينه المشتري على الابرار	بينه البائع على كذا ثوبا	بينه المشتري على الابرار
باعه اياها	بينها	باعه اياها	بينها
بينه المشتري على ان المبيع	بينه البائع على ان المبيع	بينه المشتري على ان المبيع	بينه البائع على ان المبيع
خمس شجرات	شجرة واحدة	خمس شجرات	شجرة واحدة
بينه ذي اليد على شرائه	بينه الخارج على شرائه	بينه ذي اليد على شرائه	بينه الخارج على شرائه
الدار من بكر منذ	هذه الدار من بكر	الدار من بكر منذ	هذه الدار من بكر
عشرة ايام	منذ خمسة ايام	عشرة ايام	منذ خمسة ايام
بينه المدعي على البيع واقرار	بينه المدعي عليه البائع	بينه المدعي على البيع واقرار	بينه المدعي عليه البائع
البائع المدعي عليه	على انه كان مكرها	البائع المدعي عليه	على انه كان مكرها
بالبيع	بالاقرار	بالبيع	بالاقرار
بينه المدعي عليه على انه كان	بينه المدعي على البيع واقرار	بينه المدعي عليه على انه كان	بينه المدعي على البيع واقرار
مكرها بالاقرار والبيع	المدعي عليه بالبيع	مكرها بالاقرار والبيع	المدعي عليه بالبيع

مراجعة

مراجعة

المأخذ

بينه مدعي الطوع بعد	بينه مدعي	ان
الاكراه في البيع وانته	البيع	كان
باع بعده طائعا	بالاكراه	هنديه
بينه المشتري على قبض	بينه البائع على ان البيع	
البائع الثمن طائعا	والتسليم كان بالاكراه	هنديه

مسائل السلم

بينه رب السلم في القدر	بينه المسلم اليه في القدر	نتفج
بينه رب السلم في	بينه المسلم اليه في	
الجنس	الجنس	نتفج
بينه رب السلم في	بينه المسلم اليه في	
الصفة	الصفة	نتفج
بينه المسلم اليه على راس	بينه رب السلم على راس	نتفج
المال	المال	
بينه المسلم اليه على الاجل	بينه رب السلم على الاجل	
بينه رب السلم في مقدار	بينه المسلم اليه في مقدار	نتفج
زرعه	زرعه	

راجحة *مرجوحة* *المأخذ

مسائل الكفالة

بينه الطالب على الكفيل	بينه الاصيل على الاكراه	
بالف عن فلان	وانه اقر مكرهاً بالالف	هندية
بينه الطالب على الكفيل	بينه الاصيل على انه اقر	
بالف عن فلان بامره	مكرهاً بالالف	هندية
بينه الطالب على الكفيل	بينه الاصيل على ان	
بالف عن فلان بدون	اقراره مكرهاً	
امر	بالالف	هندية
بينه الكفيل على ان	بينه الطالب على الكفيل	
الطالب ابراء الاصيل	بالف	عن
فلاناً	فلان	هندية
بينه الطالب على الكفيل	بينه الكفيل على ان الالف	
بالف عن فلان	ثمان خمر	هندية
بينه الطالب على الكفيل	بينه الكفيل على ان الالف	
بالف عن فلان	قمار	هندية
بينه الطالب على الكفيل	بينه الكفيل على اقرار	
بالف عن فلان	الطالب ان الالف قمار	هندية

المأخذ *مرجوحة* *مراجعة*

بينه الطالب على الكفيل	بينه الكفيل على اقرار	
بالف	عن الطالب ان الالف	
فلان	ثمن خمر	هندية
بينه الكفيل على الف	بينه الاصيل على ان	
اداهها بامر الاصيل	الالف كانت	
ويريد الرجوع عليه	قاراً	هندية
بينه الكفيل على الف	بينه الاصيل على ان	
اداهها بامر الاصيل	الالف ثمن	
ويريد الرجوع	خمر	هندية
بينه الكفيل على الف اداها	بينه الاصيل على ان	
بامر الاصيل ويريد	الالف ثمن	
الرجوع	مينة	هندية



مسائل الشهادات

خبير التواتر في النفي من	بينه المدعي في ساير	
المدعى عليه	الدعاوي	بزازية
خبير التواتر في الاثبات والنفي	بينه المدعي في ساير الدعاوي على ائندي	

مراجعة * مرجوحة * المأخذ

	خير التواتر في الحدود نفيًا	بينه المدعي في ذلك ثبوتًا	بازارية
	خير التواتر في النكاح	بينه المدعي في ذلك	
	والطلاق نفيًا	ثبوتًا	بازارية
	خير التواتر في الفصاح	بينه المدعي في ذلك	
	نفيًا	ثبوتًا	ذخيرة
	بينه مدعي خلاف الظاهر	بينه مدعي موافقة الظاهر	تنفع
	بينه مدعي ما يشهد له الحس	بينه مدعي ما يكذب له الحس	علي العادي
	بينه مدعي الحدوث	بينه مدعي القدم	مجملة
	بينه مدعي العقل	بينه مدعي الجنون	مجملة
	بينه مدعي العقل	بينه مدعي العته	مجملة
	بينه مدعي العقل	بينه مدعي اختلاط العقل	محمية
	بينه مدعي الاكراه	بينه مدعي الطوع	محمية
	بينه مدعي الطوع بعد الاكراه	بينه مدعي الاكراه	هندية
	بينه مدعي الصحة	بينه مدعي المرض	تنفع
	بينه مدعي الخصوص	بينه مدعي العموم	خيرية
	بينه مدعي الحربية	بينه مدعي الرقية	تنفع
	بينه مدعي الامر العارض	بينه مدعي استصحاب الحال	تنفع
كالشهادة على زوال البناء وهو موجود وفي البينة الثانية نظر			
ليس هذا مطردًا انظر الاقرار والاجارة			
كالشهادة بان الارض للمسجد مع الشهادة بانها للطريق العام			

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *	
تفجع	بينه مدعي الاعسار	بينه مدعي اليسار	ولا يلزم الشاهد
هندية	بينه مدعي الكفالة	بينه مدعي الاخراج من الكفالة	ان يبين جهة
تفجع	بينه مدعي الصحة	بينه مدعي الفساد لشرط	اليسار كما في التفجع
	بينه مدعي كونه قاصراً	بينه مدعي كونه بالغاً حين	
تفجع	حين العقد	العقد	
تفجع	بينه مدعي الحياة	بينه مدعي الموت	الأ اذا اخبر
تفجع	بينه مدعي الحياة	بينه مدعي القتل	الشهود بحياته
	بينه مدعي صحة عقد	بينه مدعي الفساد في العقد	بتاريخ لاحق انظر
انقرهوي	البيع	لاجل فاسد	الدعوى
	بينه مدعي صحة عقد	بينه مدعي الفساد في العقد	
انقرهوي	البيع	لمعنى في صلب العقد	هذا ظاهر الرواية
قاضيخان	بينه بيع البتات	بينه بيع الوفاء	
خبرية	بينه ثمن المثل	بينه الغبن الفاحش	
	بينه من ادعى انه لم يقل	بينه من ادعى القول او	
تفجع	لم يفعل	الفعل	
	بينه من قال ان العرصة	بينه المدعي على العرصة	
خبرية	من الطريق	انها وقف	

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه المدعي على العرصة بينه	من قال ان العرصة	
انها من المسجد	من الطريق	خيرية
بينه مدعي الارث او زيادته	من بدعي بعض الارث	خيرية
بينه مدعي الاعسار بعد	مدعي اليسار بتاريخ	
اليسار بتاريخ لاحق	سابق	انقروى
بينه الابن المسلم على موت	اخيه على كون الاب	
ابيه مسلماً وله الارث	مات نصرانياً وله	
بشهود النصرارى	الارث	تفجع
بينه شهود النصرارى لمسلم	شهود النصرارى	
على تركة	لنصراني على تركة	
نصراني	نصراني	تفجع
بينه الاذن على ان ما صرفه	بينه الماذون له على ان ما	
الماذون فوق مصرف المثل	صرفه مصرف المثل	قارى الهداية
بينه الورثة على ان الزوج	بينه الزوجة على انها حلال	
طلق الزوجة قبل موته	الى موته	تفجع
بينه بنت الميت على انه حر	بينه المدعي على انه اعتقه	
الاصل	وولاه له	هندية

فيه خلاف ابي
يوسف

هذا على قول
الامام السعدي

* راجحة *

* مرجوحة * المأخذ

بينه	العبد على ان المولى	بينه	الورثة على انه باق
بينه	اعتقه قبل الموت	بينه	على الرق
بينه	تدبير العبد	بينه	كتابة العبد
بينه	المسلم على موت ابيه	بينه	اخيه النصراني على
بينه	مسلماً فيرثه	بينه	موت ابهما نصرانيا
بينه	حرية الاصل والموالة	بينه	ان اباه اعنته وارثه له
بينه	المولى على ان المال	بينه	العبد على اكتسابه
بينه	حصوله العبد قبل العتق	بينه	المال بعد العتق
بينه	صاحب الطاحون العليا	بينه	صاحب السفلى على
بينه	على ان صاحب السفلى	بينه	انه لم يغير البند عن
بينه	رفع بندها فوقفت	بينه	قديمه
بينه	طاحونه	بينه	فساد عقد البيع بعد
بينه	صحة البيع اذا كان الثمن	بينه	القبض والتسليم
بينه	مقبوضاً والمبيع مسلماً	بينه	صحة عقد البيع قبل
بينه	فساد عقد البيع قبل	بينه	قبض الثمن
بينه	قبض الثمن	بينه	صحة عقد البيع قبل
بينه	فساد عقد البيع قبل	بينه	تسليم المبيع
بينه	تسليم المبيع		

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

بينة	احد الورثة على قتل بينة	وارث آخر على ان	بينة
	المورث او موته	المورث حي	قاضيخان
بينة	المرأة على ان الميـت بينة	ابن الميت على ان اباه	
	تزوجها يوم كذا	مات قبل ذلك	تنفع
بينة	ابن زيد على ان زيدا بينة	المرأة على ان زيدا	
	قتل يوم كذا	تزوجها بعد ذلك اليوم	تنفع
بينة	المرأة ومعها صبي على بينة	الورثة على ان الميت	
	ان الميت تزوجها يوم كذا وهذا ابنها منه	قتل قبل ذلك	قاضيخان
بينة	الورثة على ان سن المدعي ثمانية عشر	المدعي على انه ابن	
	المدعي ثمانية عشر	الميت وسنه عشرون	تنفع
بينة	ذي اليد على الاستقلال	ذي اليد على الاشتراك	مقالة
بينة	الاسبق تاريخا في الملك	المسبوق تاريخا في الملك	
	المورخ	المورخ	مقالة
بينة	الزيادة في الثمن او المبيع	النقص في الثمن او المبيع	
	المبيع	المبيع	مقالة
بينة	التملك لما في اليد	كونه امانة في يده	مقالة

قال ابو حنيفة
استحسن ان اجيز
بينة المرأة واثبت
نسب الولد ولا
ابطل بينة القتل
كذا في الخانية

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بينه	الاب على ان الصبي	بينه	الختان على ان الصبي
مات من تعدي الختان	برى من ذلك	مات من تعدي الختان	برى من ذلك
بينه	مدعي البيع	بينه	مدعي الهبة
بينه	مدعي البيع	بينه	مدعي الرهن
بينه	مدعي البيع	بينه	مدعي الاجارة
بينه	مدعي الرهن والقبض	بينه	مدعي الهبة والقبض
بينه	مدعي الاجارة	بينه	مدعي الرهن
بينه	الاطلاق	بينه	التقييد في العارية
بينه	العارية	بينه	كيفما كان
بينه	ذي اليد على مرور الزمن	بينه	الخارج على ان الماضي اقل من مدة مرور الزمن
بينه	الوقف	بينه	الوقف
بينه	ذي اليد على مرور الزمن	بينه	الخارج على ان الماضي اقل من مدة مرور الزمن
بينه	الاراضي	بينه	الاراضي
بينه	ذي اليد على مرور الزمن	بينه	الخارج على ان الماضي اقل من مدة مرور الزمن
بينه	الملك	بينه	الملك

١ اذا كانت الهبة بلا عوض وانحد المملك ابو السعود

٢ قالوا لان الشراء أكد من الرهن كما في الهندية لكن ليس مطلقا انظر مسائل الرهن

لان ذا اليد مثبت والخارج نافي في المعنى لها

مراجعة المأخذ

لان ذا اليد مثبت والخارج نافي في المعنى لها	بينه الخارج على انه مضي عشر سنوات فتسمع علي العادي	بينه ذي اليد على مضي خمس عشرة سنة على تصرفه فلا تسمع الدعوى
كلاقالة في البيع والابراء في الدين كزيادة ثمن البيع	بينه مدعي بقاء العقد بينه المثبت حقاً لغيره مدعي كون الفعل قبل عزل الوكيل	بينه مدعي المبطل بينه المثبت حقاً لنفسه بينه مدعي كون الفعل بعد عزل الوكيل
كرد بيع الفضولي واجازته	بينه مدعي امر عدمي كالكسوت بينه الابطال في الوجوديين الخارج على انها مشد	بينه مدعي امر وجودي كالرد بينه الالزام في الوجوديين بينه ذي اليد على ان الارض خراجية ملكه خاصة بفتضى تعامل كافة القرية
	بينه المدعي على عدالة الشهود بينه المدعي على عدالة الشهود	بينه المشهود عليه على العداوة بينه وبين الشاهد بينه المشهود عليه على الخصومة بينه وبين الشهود وقد بين الخصومة التي ترد الشهادة

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *	
	بينه المدعى عليه على فسق	بينه الطالب على المدعى	
تراثي	الشهود	به وحكم الحاكم بها	
تفجع	بينه تعديل الشاهد	بينه جرح الشاهد	كذا قدم الجرح
ابو السعود	بينه تعديل الشاهد	بينه جرح الشاهد سراً	مطلقاً فتدبر
	بينه الجرح المجرد بعد	بينه تعديل الشاهد	الجرح المجرد وهو
علي العادي	التعديل والحكم	والحكم	مالا يدخل تحت
داماد	بينه تعديل الشاهد	بينه جرح الشاهد مركباً	الحكم
ابو السعود	بينه جرح الشاهد مجرداً علناً	بينه تعديل الشاهد	الجرح المركب ما
	بينه المدعي على العدالة	بينه المشهود عليه على ان	فيه اجاب حق
تراثي	قبل الحكم	الشهود ياكلون في السوق	للشرع او للبعد
	بينه المدعي على العدالة	بينه المشهود عليه على ان	
تراثي	قبل الحكم	الشهود يبولون على الطريق	
	بينه المشهود له على	بينه المشهود عليه على ان	
خفاف	العدالة	الشاهد عيب	
	بينه المشهود له على	بينه المشهود عليه على ان	
خفاف	العدالة	الشاهد محدود في قذف	
	بينه المشهود له على	بينه المشهود عليه على ان الشاهد	
خفاف	العدالة	شرب الخمر ورجمها في فم	

* مراجعة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	المشهد عليه على ان الشاهد	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
قذف	فلانا والمقذوف	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بدعي	ولم يمض شهر	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
لزمه	حدا ما ولم يمض شهر	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد عليه على ان	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
الشهود	زنوا بفلانة ولم	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
يمض شهر		بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد عليه على ان الشهود	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
سرقوا مني	كذا ولم يمض شهر	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد عليه على ان الشهود	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
شركاء	المدعي في ذلك	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد عليه على ان المدعي	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
اقرانه	استاجرهم بكذا للشهادة	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد له	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
العدالة		بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد له	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
العدالة		بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد له	بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على
العدالة		بينه	المشهد له	على	بينه	المشهد له	على

وعند ابي حنيفة
هذا تهاجر
والتعديل مقدم

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه على ان
	العدالة				المشهد شهدوا بزور هندية
بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه على ان المشهد
	العدالة				اقرروا انهم اجراء في الشهادة هندية
بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه على ان المشهد
	العدالة				اقرروا انهم لا شهادة لهم عليه هندية
بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه على ان المشهد
	العدالة				اقرروا ان المدعي مبطل في الدعوى هندية
بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه ان المشهد
	العدالة				قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي قاضيخان
بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه على ان المشهد
	العدالة				اقرروا انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر قاضيخان
بينه	المشهد	عليه على اقرار	المدعي ان شهوده شركاه في	بينه	المشهد له
	المشهد				العدالة
بينه	المشهد	عليه على اقرار	المدعي ان شهوده فسقة	بينه	المشهد له
	العدالة				العدالة

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
على	بينة المشهود له	بينة المشهود عليه على ان المدعي وكل الشاهد قبل في هذه الخصومة
قاضيخان	العدالة	
على	بينة المشهود له	بينة المشهود عليه على ان المدعي اقر ان شهوده هؤلاء شهدوا باطلاً
قاضيخان	العدالة	
على	بينة المشهود له	بينة المشهود عليه على ان المدعي اقر ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الامر
قاضيخان	العدالة	
على	بينة المشهود له	بينة المشهود عليه على انه دفع للشهود كذا من مال له كيلا يشهدوا عليه
قاضيخان	العدالة	
على	بينة المشهود له	بينة المشهود عليه على ان الشاهد ابن المدعي
در	العدالة	
على	بينة المشهود له	بينة المشهود عليه على ان الشاهد ابو المدعي
در	العدالة	
تنفع	بينة مدعي النكاح	بينة مدعي الطلاق
تنفع	بينة مدعي الملك	بينة مدعي العتق

* راجحة *

المأخذ

* مرجوحة *

* مسائل الوكالة *

بينة	الموكل على ان بيع	بينة	المشترى على ان البيع
	الوكيل كان بعد		كان قبل العزل بلا
	العزل بلا تاريخ		تاريخ
انقروي			
بينة	الموكل على ان بيع	بينة	المشترى على ان البيع
	الوكيل كان بعد		كان قبل العزل
	العزل بتاريخ		بذلك التاريخ
انقروي			
بينة	الموكل على ان بيع الوكيل	بينة	المشترى على ان البيع
	كان بعد العزل بتاريخ		قبل العزل بلا تاريخ
			انقروي
بينة	الموكل على ان بيع الوكيل	بينة	المشترى على ان البيع
	كان بعد العزل بلا تاريخ		قبل العزل بتاريخ
			انقروي
بينة	المشترى على ان البيع	بينة	الموكل على
	من الوكيل قبل		العزل
	العزل بتاريخ سابق		لاحق
			انقروي
بينة	الموكلة على ان نكاح	بينة	الزوج على ان النكاح
	الوكيل كان بعد		كان قبل العزل بلا
	العزل بلا تاريخ		تاريخ
			انقروي

بينة الموكلة

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة	الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بذلك التاريخ	انقرويه
بينة	الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة	الزوج على ان النكاح قبل العزل بلا تاريخ	انقرويه
بينة	الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بينة	الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بتاريخ	انقرويه
بينة	الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بينة	الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	انقرويه
بينة	الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة	الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بذلك التاريخ	انقرويه
بينة	الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة	الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بذلك التاريخ	انقرويه

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
انفروهي	بينه الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بتاريخ	بينه الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ
انفروهي	بينه العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	بينه الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ
انفروهي	بينه العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بذلك التاريخ	بينه الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ
انفروهي	بينه العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	بينه الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ
انفروهي	بينه العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بتاريخ	بينه الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ
محيط	بينه الوكيل على ان الدار لموكله	بينه ذي اليد على اقرار الوكيل ان الدار ليست للموكل

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بينه	الوكيل على ان زيدا	بينه	اخي الموكل على ان
	وكلة بكذا وحكم الحاكم		الموكل مات قبل
	بها بتاريخ كذا		ذلك
			علي العادي

* مسائل الدعوى *

(نوع في اختلاف الزوجين)

بينه	الزوجة على ملكية	بينه	الزوج على ملكية
	الدار		الدار
	الزوج على متاع النساء	بينه	الزوجة على متاع النساء
	الزوج على ان الخمار	بينه	الزوجة على ان الخمار
	ملكه		ملكها
بينه	الزوج على ان الاساور	بينه	الزوجة على ان الاساور
	ملكه		ملكها
بينه	الزوج على ان خاتم	بينه	الزوجة على ان خاتم
	النساء ملكه		النساء ملكها
بينه	الزوج على ان الخنخال	بينه	الزوجة على ان
	ملكه		الخنخال ملكها

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بحر	بينه الزوج على ان الحلي ملكها	بينه الزوج على ان الحلي ملكه
بحر	بينه الزوج على ان الفرش ملكه	بينه الزوجة على ان الفرش ملكها
بحر	بينه الزوج على ان الامتعة ملكه	بينه الزوجة على ان الامتعة ملكها
بحر	بينه الزوج على ان الاواني ملكه	بينه الزوجة على ان الاواني ملكها
بحر	بينه الزوج على ان الصندوق ملكه	بينه الزوجة على ان الصندوق ملكها
بحر	بينه الزوج على ان الجارية ملكه	بينه الزوجة على ان الجارية ملكها
بحر	بينه الزوج على ان النقود ملكه	بينه الزوجة على ان النقود ملكها
بحر	بينه الزوج على ان العقار ملكه	بينه الزوجة على ان العقار ملكها
بحر	بينه الزوج على السيف انه ملكه	بينه الزوجة على السيف انه ملكها

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة	الزوجة على ان الفرس ملكها	بينة	الزوج على ان الفرس ملكه	بجر
بينة	الزوجة على ان الدرع الحديد ملكها	بينة	الزوج على ان الدرع الحديد ملكه	بجر
بينة	الزوج على ما يصلح لها	بينة	ورثة الزوجة الميثة ليلمة الزفاف على ذلك	بجر
بينة	الابن الساكن عند ابيه على ان متاع البيت ملكه	بينة	الاب على ان متاع البيت ملكه	فاضيخان
بينة	كل من كان ساكناً عند آخر على ان متاع البيت ملكه	بينة	صاحب الدار على ان متاع الدار ملكه	فاضيخان
بينة	ورثة الزوج على ما يصلح لها	بينة	الزوجة على ما يصلح لها	بجر
بينة	ورثة الزوج على ما يصلح للزوجة	بينة	الزوجة على ما يصلح لها	بجر
بينة	ورثة الزوج على ما يصلح لها	بينة	الزوج على ما يصلح لها	بجر
بينة	ورثة الزوجة على ما يصلح للزوج	بينة	الزوج على ما يصلح له	بجر

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة المطلقة على ما يصلح لها	بينة الزوج على ما يصلح لها	بجر
بينة المطلقة على ما يصلح	بينة الزوج على ما يصلح له	
للزوج خاصة	خاصة	بجر
بينة الزوج على ما يصلح لها	بينة المطلقة على ما يصلح لها	
خاصة	خاصة	بجر
بينة الامة المنكوحة على	بينة الزوج الحر على متاع	
متاع البيت	البيت	بجر
بينة الزوج العبد على متاع	بينة الزوجة الحرة على متاع	
البيت	البيت	بجر
بينة وريثة الزوج الحر على	بينة الزوجة الامة على متاع	
متاع البيت	البيت	بجر
بينة وريثة الزوجة الامة على	بينة الزوج الحر على متاع	
متاع البيت	البيت	بجر
بينة المرأة على الجارية انما	بينة احد الورثة على	
مهرها	الهبة	هندية
بينة المرأة على ان الزوج	بينة الزوج على انه معسر	
موسر فعليه نفقة الايسار	فعليه نفقة الاعسار	تفجع

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	الزوجة على إيصال	بينة	المرأة على إقرار الزوج
	النفقة لامراته		انه لم يدفعها
هندية		هندية	
بينة	المرأة على فرض القاضي	بينة	الزوج على انها كانت
	ها النفقة		حراماً وقت الفرض
هندية		هندية	
(نوع في دعوى الملك المطلق)			
بينة	ذي اليد على الملك	بينة	ذي اليد على الملك
	استقلالاً		اشتراكاً
مجلة		مجلة	
بينة	الخارج على الملك	بينة	ذي اليد على الملك
	المطلق بلا تاريخ		المطلق بلا تاريخ
مجلة		مجلة	
بينة	كون المتصرف ذا	بينة	كون المتصرف مجنوناً
	عقل		او معنوها
مجلة		مجلة	
بينة	صاحب العرصة على	بينة	صاحب المسيل على
	ان المسيل حادث		كونه قديماً
مجلة		مجلة	
بينة	على الحيوة من	بينة	على الموت من خمس
	سنتين		سنتين
تفتيح		تفتيح	
بينة	خارج على ملكية عين	بينة	خارج على ملكية العين
	في بد ثالث بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق
تفتيح		تفتيح	

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	خارج على ملكية العين	بينه	خارج على ملكيتها بلا
في يد ثالث بتاريخ	تاريخ	تاريخ	تاريخ
بينه	خارج على ملكية العين مطلقاً	بينه	ذو اليد على ملكيتها مطلقاً
بينه	ذو اليد على الملك	بينه	خارج على الملك
بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	بتاريخ لاحق	بتاريخ لاحق
بينه	خارج على الملك	بينه	ذو اليد على الملك
بتاريخ	بتاريخ	بتاريخ	بتاريخ
بينه	خارج على الملك	بينه	ذو اليد على الملك
بتاريخ	بتاريخ	بتاريخ	بتاريخ
بينه	خارج على الملك بلا تاريخ	بينه	ذو اليد على الملك بتاريخ
بينه	أحد المتداعين على أن العين في يده من سنة	بينه	الآخر على أنها في يده من سنتين
بينه	ذو اليد على الملك	بينه	خارج عليه بتاريخ لاحق
بتاريخ سابق	بتاريخ سابق	بتاريخ سابق	بتاريخ سابق
بينه	خارج على الملك بلا	بينه	ذو اليد على الملك
تاريخ	تاريخ	تاريخ	تاريخ

على قول محمد
المتى به

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

	بينه	ذو اليد عليه بلا	بينه	خارج على الملك	بينه	خارج على الملك	بينه	خارج على الملك
		تاريخ	تاريخ	بتاريخ		بتاريخ		بتاريخ
على قول محمد وزفر المتي بو	هندية	خارج على تلك العين	بينه	خارج على عين في يد		خارج على عين في يد		خارج على عين في يد
	حاوي قديسي	مطلقاً بتاريخ		ثالث منكر بلا تاريخ		ثالث منكر بلا تاريخ		ثالث منكر بلا تاريخ
		خارج على تلك العين	بينه	خارج على عين في		خارج على عين في		خارج على عين في
	غانم	انها ملكة من خمس		يد ثالث منذ عشرين		يد ثالث منذ عشرين		يد ثالث منذ عشرين
		سنتين		سنة		سنة		سنة
		ذو اليد على انه له منذ	بينه	الحارج على ان العبد له		الحارج على ان العبد له		الحارج على ان العبد له
	قبضية	سنة		غاب منذ شهر		غاب منذ شهر		غاب منذ شهر
هذا على قول الامام		ذو اليد ايضاً على ان	بينه	ذو اليد على ان جميع		ذو اليد على ان جميع		ذو اليد على ان جميع
	هندية	نصف الدار له		الدار ملكة		الدار ملكة		الدار ملكة
		ذو اليد على ان الدار	بينه	الحارج على ان الدار		الحارج على ان الدار		الحارج على ان الدار
	هندية	لجده اختطها وساق		لجده اختطها وساق		لجده اختطها وساق		لجده اختطها وساق
		ميراثه		ميراثه		ميراثه		ميراثه
		ذو اليد على شراء	بينه	على ان		على ان		على ان
		المدعي العين منه		ملكه		ملكه		ملكه
	هندية	والاقالة		مطلقاً		مطلقاً		مطلقاً

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة المشتري على استحقاق	بينة البائع	على المبيع	هندية
بينة المشتري على استحقاق العين وقضى له بالرجوع	بينة البائع على ان اشتراها من المستحق	المبيع على بائعه	هندية
بينة البائع على ان العين اشتراها من المستحق	بينة المشتري على الاستحقاق	بينة البائع على ان العين اشتراها من المستحق	هندية
بينة البائع على ان العين اشتراها من المستحق	بينة المشتري على الملك المطلق والقضاء به	بينة البائع على ان الدابة نتاج	هندية
بينة البائع على ان الدابة نتاج	بينة المشتري على الاستحقاق ويريد الرجوع على البائع	بينة المشتري على ان الدابة نتاج	هندية
بينة ذي اليد على اقرار المدعي انه ملكه بالشراء فلا تسمع دعواه	بينة الخارج على ان هذا ملكه	بينة المشتري على ان الدابة نتاج	هندية

الفرق بينهما حكم الحاكم

راجحة * مرجوحة * المأخذ

بينه	ذو اليد على دعوى	بينه	الخارج على ان هذا
	المدعي على بائعه بالملك		العين ملكه
	بسبب الشراء	مطلقاً	هندية
بينه	البائع على ان هذا	بينه	المشتري على الاستحقاق
	المستحق اقر ان العين		ويريد الرجوع والمستحق
	ارث من ابي	حاضر	هندية
بينه	البائع على ان هذا	بينه	المشتري على الاستحقاق
	المستحق اقر ان العين		ويريد الرجوع
	ملك فلان	والمستحق حاضر	هندية

(نوع في دعوى التناج)

بينه	ذو اليد على التناج	بينه	الخارج على التناج بلا
	بلا تاريخ		تاريخ
	ذو اليد على التناج	بينه	الخارج على التناج
	بتاريخ موافق للسن		بتاريخ غير موافق
بينه	الخارج على التناج	بينه	ذو اليد على التناج
	بتاريخ موافق للسن		بتاريخ مخالف

مراجعة

مرجوحة المأخذ

بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليده	على
ورهنه	عند	ذو	اليده	النتاج			نور العين
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليده	على
وغصب	ذو	اليده	النتاج				نور العين
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليده	على
والايداع	عند	ذو	اليده	النتاج			نور العين
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليده	على
وإيجاره	لذو	اليده	النتاج				نور العين
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليده	على
واعارته	لذو	اليده	النتاج				نور العين
بينه	النتاج	في	بد	بائع	الخارج	نتفج	
بينه	خارج	على	ملكية	الدابة	بينه	ذو	اليده
بتاريخ	موافق		بتاريخ	مخالف			نتفج
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليده	على
واقرار	ذو	اليده	بالبيع	في	ملكه		نتفج
بينه	خارج	على	النتاج	بتاريخ	بينه	خارج	على
موافق	لسن	الدابة	بتاريخ	مخالف	لسن		نتفج

المأخذ	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾
	بينه خارج على انه ولد في ملكه من امته	بينه ذي اليد على عبد ولد في ملكه من امته
تنفع	بينه ذي اليد على انها امته ولدت ذلك في ملكه	بينه خارج على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه
غانم	بينه خارج على الدجاج انه نفع في ملكه	بينه ذي اليد على دجاج انه فرخ ونفع في ملكه
هندية	بينه خارجة على الغزل المذكور انها غزلته	بينه ذات يد على غزل قطن انها غزلته
هندية	بينه ذات يد على ذلك انها غزلته	بينه خارجة على غزل صوف انها غزلته
هداية	بينه خارج بائعه	بينه ذي اليد على التاج عند بائعه
هندية	بينه ذي اليد على ملك الارض وبناء البناء ايضا	بينه الخارج على ملك الارض وبناء البناء
هندية	بينه ذي اليد على ملك الارض وغرس الشجر ايضا	بينه الخارج على ملك الارض وغرس الشجر

المأخذ *مرجوحة* *مراجعة*

بينه	ذو اليد على الجلد	بينه	الخارج على الجلد انه
هندية	انه سلخه في ملكه	بينه	سلخه في ملكه
بينه	الخارج على خباطة الثوب	بينه	ذو اليد على خباطته
هندية	وحشوه	هندية	وحشوه
بينه	الخارج على شاة انه	بينه	ذو اليد على انه ذبحها
هندية	ذبحها وسلخها	هندية	وسلخها
بينه	ذو اليد على النتاج	بينه	خارج على النتاج
هندية	في ملك بائعه	هندية	عنده
بينه	ذو اليد على النتاج	بينه	خارج على القضاء له
هندية	بعد القضاء للخارج	هندية	بالمملك المطلق
بينه	خارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على النتاج
هندية	غصبه منه	هندية	في ملكه
بينه	خارج على انه آجره	بينه	ذو اليد على النتاج
هندية	من ذو اليد	هندية	في ملكه
بينه	خارج على الوديعة	بينه	ذو اليد على النتاج
هندية	عند ذي اليد	هندية	عنده
بينه	خارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على النتاج
هندية	استعاره منه	هندية	في ملكه

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة خارج على الرهن عند ذِي اليَدِ	بينة ذِي اليَدِ على التناج في ملكه	هدية
بينة خارج على ان الحلي صاغة في ملكه	بينة ذِي اليَدِ على ذلك الحلي انه صاغة ايضا	هدية
بينة خارج على ابن انه ضربة في ملكه	بينة ذِي اليَدِ على هذا البن انه ضربة في ملكه	هدية
بينة ذِي اليَدِ على آجر انه طبخه في ملكه	بينة خارج على هذا الآجر انه طبخه في ملكه	هدية
بينة خارج على الشراء من ذِي اليَدِ	بينة ذِي اليَدِ على التناج	فيض
بينة ذِي اليَدِ على نتاج دابة بتاريخ مخالف سنها	بينة خارج على نتاج الدابة بتاريخ مخالف سنها	غام
بينة ذِي يد على نتاج دابة اشكل سنها عليه	بينة خارج على نتاجها اشكل سنها عليه	غام
بينة ذِي يد على نتاج دابة بتاريخ موافق	بينة خارج على نتاج الدابة هذه بتاريخ مخالف	ميزان
سنها	سنها	

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بينة ذي يد على نتاج دابة بينة خارج على نتاجها بلا غام	اشكل سنها عليه تاريخ	
بينة خارج على نتاج دابة بينة ذي يد على نتاجها	بتاريخ موافق سنها بتاريخ مخالف سنها ميزان	
بينة ذي اليد على النتاج	بينة الخارج على النتاج	درر
بينة ذي اليد على النتاج	بينة الخارج على الملك المطلق	درر
بينة الخارج على غضب ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	درر
اليد الدابة منه	عنده	
بينة الخارج على ايداع	بينة ذي اليد على النتاج	درر
الدابة عند ذي اليد	عنده	
بينة الخارج على ايجاره من ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	درر
عنده		
بينة الخارج على رهنة الدابة	بينة ذي اليد على النتاج	درر
عند ذي اليد	عنده	
بينة الخارج على عارية	بينة ذي اليد على النتاج	درر
الدابة الى ذي اليد	عنده	

* مراجعة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	الخارج على اقرار ذي	بينه	ذي اليد على انها نتاج
اليد	بشراء الدابة من فلان	عنده	غانم
بينه	ذي اليد على اقرار	بينه	الخارج على
الخارج	بشراء الدابة	انها	نتاج
من فلان		عنده	غانم
بينه	البائع على النتائج	بينه	المستحق من المشتري
بمحصنة المشتري	والمستحق	على النتائج	نفع
بينه	الخارج على ان الدابة	بينه	خارج آخر على ان
نتاج	عنده	الدابة ملكه	فاضيخان
بينه	الخارج على شاة انها له	بينه	ذي اليد على انها له
وجد الصوف	منها	وجد الصوف	منها فاضيخان
بينه	الخارج على ارض انها	بينه	ذي اليد على ان الارض
له واستغل القطن	منها	له واستغل القطن	منها فاضيخان
بينه	الخارج على امة انها له	بينه	ذي اليد على ان الامه له
وولدت هذا العبد		وولدت هذا العبد	فاضيخان
بينه	ذي اليد على دجاجة	بينه	الخارج على هذه
انها فرخ	في ملكه	الدجاجة	انها فرخ في ملكه فاضيخان

انما قدمت بينه
الخارج في هذه
المسائل الاربع
لان النزاع
حصل بين
الخصمين في
الام لا في الوراثة

المأخذ	مرجوحة	مراجعة	
	الخارج على ان البيضة	بينة ذي اليد على ان البيضة التي	قالوا على ذي اليد
فاضيغان	التي منها الدجاجة ملكه	منها الدجاجة ملكه	ان يدفع للخارج
	الخارج على انه اشتراه	بينة ذي اليد على ان	بيضة
	من آخر وهو نتاج	العبد اشتراه من فلان	اراد ان نتاج
فاضيغان	عنده ايضاً	نتاجاً عنده	البائع كنتاج
	بينة خارج على الابجار الى	بينة ذي اليد	المدعي
نور العين	بينة ذي اليد على	بينة خارج على الابجار الى	
	نتاج	بينة ذي اليد	
	بينة ذي اليد على	بينة خارج على العارية الى	
نور العين	نتاج	بينة ذي اليد	
	بينة خارج على انه	بينة ذي اليد على الصوف	
نتفيع	ملكه	انه جذه	
	بينة خارج على انه	بينة ذي يد على اللبن انه	
نتفيع	ملكه	حلبه	
	بينة ذي اليد على الملك	بينة خارج على النتاج في	
نتفيع	المطلق	ملكه	
	بينة خارج على الملك	بينة ذي اليد على النتاج	
نتفيع	المطلق	في ملكه	

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه الخارج على ان قاضي	بينه	ذي اليد على النتاج في
كذا قضي له بالدابة	ملكه	تفيع
بينه ذي اليد على ان الدار	بينه	الخارج على مثل ذلك
بناها ابو هو هي ميراث له	ايضا	تفيع
بينه المدعى عليه على اقرار	بينه	المدعي على
المدعي انه اشترى	ان	الدابة
الدابة من فلان	اتاج	هندية

* نوع في الخمسة *

قال في البحر قال المدعى عليه هذا الشيء اودعني به او اجرني به او اعارني به فلان الغائب او رهنة او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي لانه اثبت بالبينة ان يده ليست بيد خصومة وهذه خمسة كتاب الدعوى لان صورها خمس ودیعة واجارة واعارة ورهن وغصب اولان فيها خمسة اقوال للمعلماء * الاول لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو هذا * الثاني لابي يوسف ان المدعى عليه ان كان صالحا فكما قال الامام وان كان معروفا بالحليل لم يندفع عنه * الثالث قول محمد ان الشهود لا بدان

يعرفوا الغائب بالوجه والاسم والنسب وتعويل الائمة على قول
 محمد * الرابع قول ابن شبرمة انها لا تندفع عنه مطلقاً *
 الخامس قول ابن ابي ليلى تندفع بدون بينة لاقاراره بالملك
 للغائب والحاصل ان جواب المدعى عليه ان يده يد امانة او
 مضمونة والملك للغير ولا بد من برهان المدعي اولاً لما عرف ان
 الخارج هو المطلوب بالبرهان فلا تطلب البينة من ذي اليد
 المدعى عليه الا بعد اقامة المدعي البينة وبهذا علم ان الصور
 غير محصورة في الخمسة وكذا الحكم لو قال وكنتي صاحبة بحفظه
 كما في الميسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني في المحل فلان
 الغائب كما في الخلاصة وكذا الحكم لو قال سرقته او اخذته منه
 او ضل منه فوجدته كما في الخلاصة فالصور عشر * فالاولى ان
 تعلق الخمسة باختلاف اقوال العلماء الخمسة ويلحق بها ايضاً
 دعوى المزارعة الكل من البحر . قلت ويزاد على ذلك صور
 اخرى وهي المساقاة كما في نور العين وقوله دفع لي العين فلان
 الغائب وانا عبد فلان الغائب كما في قاضين خان والسباهي واصحاب
 الطابوي في الاراضي الاميرية واصحاب الاقطاعات وما مور بيت
 المال الا ان ياذن لهم السلطان اعز الله تعالى انصاره كما في
 دعوى الخيرية * اقول * قد شرط صاحب البحر لطلب

البينة من ذي اليد اقامة البينة اولا من المدعي على الملك
 حيث قال في عبارته المارة ولا بد من برهان المدعي اولا الخ الا
 ان السيد ابا السعود المصري قد نظر في ذلك في حاشية على
 مسكين فقال فيه نظر لانه لم يشترط احد من ائمتنا لقبول
 الدفع اقامة المدعي البينة فقوله ولا بد منه غير مسلم لانه لم يستند
 فيه الى نقل سوى قوله لما عرف من ان الخارج هو المطالب
 بالبرهان اذ لا يستفاد منه ما ذكر انتهى

مراجعة * * * مرجوحة * * * المأخذ

بينة من غائب	بينة الخراج على الملك	نور العين
بينة من غائب	بينة الخراج على الملك	نور العين
بينة من غائب	بينة الخراج على الملك	نور العين
بينة من غائب	بينة الخراج على الملك	نور العين

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه ذي اليد على غصبه بينه الخارج على الملك

من غائب المطلق نور العين

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على انها ملكة

للعائب وكلة بحفظها مطلقاً بحر

بينه ذي اليد على ان فلاناً بينه الخارج على انه ملكة

اسكنه في العفار مطلقاً بحر

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على انها ملكة

دفعها له فلان الغائب مطلقاً قاضيان

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على انها ملكة

سرقها من فلان الغائب مطلقاً بحر

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على انها ملكة

اخذها من فلان الغائب مطلقاً بحر

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على

ضالة فلان الغائب انها ملكة

فوجدتها الخيمة مطلقاً بحر

بينه ذي اليد على العارية بينه الخارج على غصب

من غائب آخر اياها نور العين

المأخذ مرجوحة راجحة

بينه ذي اليد على	بينه خارج على ان هذا	نور العين
العارية	الغائب اوصى له	
غائب	بذلك	
بينه ذي اليد على الوديعة	بينه خارج على ان الغائب	نور العين
من غائب	اوصى له بذلك	
بينه ذي اليد على الغصب	بينه خارج على ان الغائب	نور العين
من غائب	اوصى له بذلك	
بينه ذي اليد على الرهن	بينه خارج على ان الغائب	نور العين
من غائب	هذا اوصى له بذلك	
بينه ذي اليد على الاستيجار	بينه خارج على ان الغائب	نور العين
من غائب	هذا اوصى له بذلك	
بينه ذي اليد على المساقاة	بينه خارج على الملك	نور العين
من رجل غائب	المطلق	
بينه ذي اليد على المزارعة	بينه خارج على الملك	نور العين
من رجل غائب	المطلق	
بينه ذي يد على الرهن	بينه العبد على ان عمراً	تسهل
من زيد الغائب	اعتمقه	

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بينه	ذو اليد على رهن	بينه العبد على أنه حر
العبد من زيد الغائب	الأصل	تسهيل
بينه	ذو اليد على رهن	بينه الخارج على أنها وصية
العين من الغائب	لَهُ من فلان	نور العين
بينه	ذو اليد على رهن	بينه الخارج على الشراء
العين من الغائب	والقبض من ذي اليد	نور العين
بينه	ذو اليد على أن العين	بينه الخارج على أن العين
ودفعة الغائب	وصية لَهُ من فلان غيره	نور العين
بينه	ذو اليد على أن العين	بينه الخارج على أنه اشتراها
ودفعة الغائب	من ذي اليد وقبضها	نور العين
بينه	ذو اليد على أن	بينه الخارج على أن العين
العين اجارة من الغائب	وصية لَهُ من فلان غيره	نور العين
بينه	ذو اليد على أن العين	بينه الخارج على أنه اشتراها
اجارة من الغائب	من ذي اليد وقبضها	نور العين
بينه	ذو اليد على أن العبد	بينه العبد على أن فلاناً
اجارة من الغائب	آخر اعتمده	تسهيل

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	ذو اليد على ان العبد	بينة العبد على انه حر	
	اجارة من الغائب	الاصل	تسهيل
بينة	ذو اليد على ان العبد	بينة العبد على انه حر	
	عارية من الغائب	الاصل	تسهيل
بينة	ذو اليد على ان العبد	بينة العبد على انه حر	
	وديعة زيد الغائب	الاصل	تسهيل
بينة	ذو اليد على ان العبد	بينة العبد على ان فلانا	
	عارية من الغائب	آخر اعتقه	تسهيل
بينة	ذو اليد على ان العبد	بينة العبد على ان عمرا	
	وديعة زيد الغائب	اعتقه	تسهيل
بينة	ذو اليد على ان العين	بينة الخراج على ان العين	
	اجارة من زيد الغائب	رهن من زيد الغائب	فاضيخان
بينة	ذو اليد على ان العين	بينة الخراج على ان العين	
	اجارة من زيد الغائب	اشتراها من زيد الغائب	فاضيخان
بينة	ذو اليد على ان العين	بينة الخراج على ان العين	
	عارية من الغائب	وصية له من فلان	نور العين

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	ذو اليد على ان	بينه	الخارج على انه شراها
	العين عارية من		من ذي اليد
	الغائب		وقبضها
نور العين			
بينه	ذو اليد على انه غصب	بينه	الخارج على انها وصية
	العين من الغائب		له من فلان غيره
نور العين			
بينه	ذو اليد على انه غصب	بينه	الخارج على ان ذا اليد
	العين من الغائب		باعه اياها وقبضها
نور العين			
بينه	ذو اليد على انه غصب	بينه	العبد على انه حر
	العبد من الغائب		الاصل
تسهيل			
بينه	ذو اليد على انه غصب	بينه	العبد على ان فلانا
	العبد من الغائب		غير اعتقه
تسهيل			
بينه	ذو اليد على ان نصف	بينه	الخارج على ان
	المدعى به له وبقية		كامل المدعى به
	وديعة فلان الغائب		ملكه
بحر			
بينه	ذو اليد على شراء	بينه	الخارج على ان
	نصف المدعى به وبقية		نصف المدعى به
	وديعة الغائب		ملكه
قاضيخان			

* راجعة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	خارج على الهبة بتاريخ	بينة	خارج على الشراء
	سابق من ذي		بتاريخ لاحق من ذي
	اليد		اليد
نتفيع		نتفيع	
بينة	خارج على الهبة من	بينة	خارج على الشراء من
	ذو اليد بتاريخ		ذو اليد بذلك التاريخ
بينة	خارج على نكاح الامه	بينة	خارج على الهبة
	بتاريخ		بذلك التاريخ
نتفيع		نتفيع	
بينة	خارج على نكاح الامه	بينة	خارج على الرهن
	بتاريخ		بذلك التاريخ
بينة	خارج على الرهن	بينة	خارج على الرهن
	بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق
بينة	ذو يد على النكاح	بينة	خارج على الرهن
	بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق
بينة	ذو يد على النكاح	بينة	خارج على الرهن
	بتاريخ		بلا تاريخ
بينة	ذو يد على النكاح	بينة	خارج على الرهن
	بلا تاريخ		بتاريخ
نتفيع		نتفيع	

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	ذو يد على الصدقة	بينه	خارج على النكاح
بتاريخ		بتاريخ	بذلك التاريخ
بينه	ذو يد على الهبة	بينه	خارج على النكاح
بتاريخ		بتاريخ	بذلك التاريخ
بينه	المطلوب على أنه	بينه	الطالب على أنه
قضاء	الالف بلا	اقرض	المطلوب الفاً
تاريخ		بلا	تاريخ
بينه	المطلوب على	بينه	الطالب على
البراءة	بلا	المال	بلا
تاريخ		تاريخ	
بينه	المطلوب على أنه	بينه	الطالب على أنه
قضاء	الالف	اقرضه	الفاً بذلك
بتاريخ		التاريخ	
بينه	المطلوب على البراءة	بينه	الطالب على المال
بتاريخ		بتاريخ	بذلك التاريخ
بينه	المطلوب على البراءة	بينه	الطالب على المال
بلا	تاريخ	بتاريخ	

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه الطالب على الاقرار	بينه المطلوب	على
بالمال بعد دعوى البراءة	البراءة	تفج
بينه ذي اليد على ان العبد عبده من عشرين سنة	بينه الخارج على انه كان في يده من سنة	تفج
وغيبة منه		
بينه خارج على شراء العين	بينه خارج على هبة	
من زيد وهي في يد ثالث	زيد تلك العين	تفج
	منه	
بينه خارج على شراء العين	بينه خارج على الصدقة	
من زيد وهي في يد ثالث	من	زيد
	ايضا	تفج
بينه خارج على شراء العين	بينه خارج على الارث	
من زيد وهي في يد ثالث	من	زيد
	ايضا	تفج
بينه خارج على دارانها ارثه	بينه خارج على انها ارثه	
من فلان الميت من ثلاث سنين	من عمرو الميت من سنتين	تفج

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	خارج على عين انها	بينه	ذي اليد على انها لفلان
	ارثه من فلان		وارث غائب
تفجع			
بينه	خارج على الشراء بلا	بينه	خارج على الرهن بلا
	تاريخ من زيد		تاريخ من زيد
هندية			
بينه	خارج على الشراء بتاريخ	بينه	خارج على الرهن بهذا
	من زيد		التاريخ من زيد
هندية			
بينه	خارج على الشراء	بينه	خارج على الرهن بتاريخ
	بتاريخ سابق من		لاحق
	زيد		زيد
هندية			
بينه	خارج على الشراء	بينه	خارج على الرهن بلا
	بتاريخ من زيد		تاريخ من زيد
هندية			
بينه	خارج على الرهن	بينه	خارج على الشراء
	بتاريخ سابق من زيد		بتاريخ لاحق من زيد
هندية			
بينه	خارج على الرهن	بينه	خارج على الشراء بلا
	بتاريخ من زيد		تاريخ من زيد
هندية			
بينه	خارج على الايداع	بينه	خارج على الملك
	عند ذي اليد		المطلق

مرجوحة * * * المأخذ

بينه	خارج على الهبة	بينه	خارج على النكاح
	والقبض بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	نتفج
بينه	خارج على الصدقة	بينه	خارج على النكاح
	والقبض بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	...
بينه	خارج على السرقة	بينه	ذو البدان فلاناً
	منه	أودعه	نور العين
بينه	خارج على ان	بينه	خارج ثالث على
	ذا اليد غصب منه	ان العين ملكه	نتفج
	العين	مطلقاً	
بينه	خارج على الشراء من	بينه	خارج على الرهن من
	زيد بلا تاريخ	زيد بلا تاريخ	...
بينه	خارج على الشراء من	بينه	خارج على الرهن من
	زيد بتاريخ	زيد بلا تاريخ	...
بينه	خارج على الرهن من	بينه	خارج على الشراء من
	زيد بتاريخ	زيد بلا تاريخ	...
بينه	خارج على الرهن من	بينه	خارج على الشراء من
	زيد بتاريخ سابق	زيد بتاريخ لاحق	...

هذا على قول
ابي حنيفة وابي
يوسف خلافاً
لمحمد وزفر
رحمهم الله تعالى

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينه	خارج على الشراء من	بينه	خارج على الرهن من
زيد بتاريخ سابق	زيد بتاريخ لاحق	تفريع	
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
من زيد بتاريخ	زيد بذلك التاريخ	...	
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
من زيد بلا تاريخ	زيد بلا تاريخ	...	
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
من زيد بتاريخ سابق	زيد بتاريخ لاحق	...	
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
من زيد بتاريخ	زيد بلا تاريخ	...	
بينه	خارج على الرهن من	بينه	ذو اليد على الشراء
زيد بتاريخ سابق	من زيد بتاريخ لاحق	...	
بينه	خارج على الشراء	بينه	ذو اليد على
من زيد بتاريخ سابق	الرهن من زيد بتاريخ لاحق	...	
بينه	ذو يد على الشراء	بينه	خارج على الرهن بلا
بلا تاريخ من زيد	تاريخ من زيد	هدية	

* راجحة * * مرجوحة * * المأخذ

بينة	ذو يد	بينة	على	بينة	خارج على الرهن
	الشراء		بتاريخ		بذلك التاريخ من
	زيد			هدية	زيد
بينة	ذو يد	بينة	على الشراء	بينة	خارج على الرهن بلا
	بتاريخ		من زيد	هدية	تاريخ من زيد
بينة	خارج	بينة	على الرهن	بينة	ذو يد على الشراء
	بتاريخ		سابق من زيد	هدية	بتاريخ لاحق من زيد
بينة	ذو يد	بينة	على الشراء	بينة	خارج على الرهن بتاريخ
	بتاريخ		سابق من زيد	هدية	لاحق من زيد
بينة	خارج	بينة	على الشراء	بينة	خارج على الهبة
	من رجل		بلا		والتقبض من ذلك
	تاريخ			هدية	الرجل بلا تاريخ
بينة	خارج	بينة	على الشراء	بينة	خارج على الهبة
	بتاريخ		من		والتقبض بذلك
	زيد			هدية	التاريخ منه
بينة	خارج	بينة	على الشراء	بينة	خارج على الهبة والتقبض
	بتاريخ		سابق من زيد	هدية	بتاريخ لاحق من زيد

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

هبة	خارج على الهبة	بينة	خارج على الشراء	بينة	خارج على الهبة
	والقبض بلا تاريخ من		من		بتاريخ
هدية	زيد		زيد		زيد
هبة	خارج على الشراء	بينة	خارج على الهبة	بينة	خارج على الهبة
	بتاريخ لاحق من		من زيد		والقبض بتاريخ سابق
هدية	زيد		زيد		من زيد
هبة	خارج على الشراء	بينة	خارج على الهبة	بينة	خارج على الهبة
	بلا تاريخ من		والقبض بتاريخ من		والقبض بتاريخ من
هدية	زيد		زيد		زيد
هبة	خارج على الشراء	بينة	خارج على الهبة	بينة	خارج على الهبة
	بذلك التاريخ من		بذلك التاريخ من		والقبض بتاريخ من
هدية	زيد		زيد		زيد
هبة	خارج على الشراء	بينة	خارج على الهبة	بينة	خارج على الهبة
	بلا تاريخ من زيد		بتاريخ من زيد		بتاريخ من زيد

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينة ذي يد على الشراء بينة خارج على الهبة
بلا تاريخ من زيد والقبض بلا تاريخ من

هندية

زيد

بينة ذي يد على الشراء بينة خارج على الهبة
بتاريخ من زيد والقبض بذلك التاريخ

هندية

من زيد

بينة ذي يد على الشراء بينة خارج على الهبة
بتاريخ من زيد والقبض بلا تاريخ من

هندية

زيد

بينة خارج على الشراء بينة ذي يد على الهبة
بتاريخ سابق من زيد والقبض بتاريخ لاحق

هندية

من زيد

بينة ذي يد على الهبة بينة ذي يد على الشراء
والقبض بتاريخ سابق بتاريخ لاحق من زيد

هندية

من زيد

بينة ذي يد على الشراء بينة ذي يد على الشراء
بتاريخ لاحق من زيد بتاريخ لاحق من زيد

هندية

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	خارج على الرهن	بينه	ذي اليد على الشراء
	والقبض من زيد		من زيد الغائب بتاريخ
	الغائب بتاريخ سابق	لاحق	فاضيحان
بينه	ذي يد على الهبة والقبض	بينه	خارج على الشراء بتاريخ
	بتاريخ سابق من زيد	لاحق من زيد	هندية
بينه	ذي اليد على الشراء	بينه	الخارج على الملك
	من المدعي الخارج	المطلق	هداية
بينه	ذي اليد على اقرار	بينه	الخارج على غصب ذي
	المدعى له بالعين	اليد العين منه	انتهوي
بينه	ذي اليد على تلقى	بينه	خارج على تلقى الملك
	الملك بسبب من زيد	بسبب من زيد	هندية
بينه	خارج على ان الدار	بينه	خارج على ان هذه
	ارثه بتاريخ سابق	ارثه بتاريخ لاحق	هندية
بينه	ذي اليد على ان الدار	بينه	خارج على ان هذه
	ارثه بتاريخ سابق	الدار ارثه بتاريخ لاحق	هندية
بينه	خارج على ان الدار	بينه	ذي اليد على انها ارثه
	ارثه من ابيه بتاريخ	من آخر بلا تاريخ	هندية

مراجعة * مرجوحة * المأخذ

	بينه	خارج على ان الدار	بينه	ذي اليد على انها ارثه
		ارثه من ابيه بلاتاريخ		من آخر بتاريخ هندية
خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى	بينه	خارج على دار انها	بينه	خارج على هذه الدار
		ارثه من زيد بتاريخ سابق	بينه	انها ارثه من بكر بتاريخ لاحق هندية
خلافاً لمحمد ان كان التاريخ لمورث المورث على قولها خلافاً لمحمد	بينه	ذو اليد على ان الدار	بينه	ذو يد على شرائها
		ارثه من ابيه بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق هندية
	بينه	ذو اليد على الدار انها	بينه	خارج على انها لمورثه
		لمورثه بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق ميزان
	بينه	خارج على ان الدار	بينه	ذو اليد على انها لمورثه
		لمورثه بتاريخ		بذلك التاريخ ميزان
	بينه	خارج على الدار انها	بينه	ذو اليد على انها لمورثه
		لمورثه بلا تاريخ		بلا تاريخ ميزان
	بينه	خارج على الدار انها	بينه	ذو اليد انها لمورثه
		لمورثه بتاريخ		بلا تاريخ ميزان
اجماعات	بينه	خارج على الدار انها	بينه	ذو اليد على انها لمورثه
		لمورثه بلا تاريخ		بتاريخ ميزان

المأخذ	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾	
	بينة خارج على الشراء من	بينة خارج على الملك	بينة
ميزان	آخر بتاريخ لاحق	المطلق بتاريخ سابق	
	بينة خارج على الارث لتلك	بينة خارج على الملك	بينة
ميزان	العين	المطلق والعين في يد	
		ثالث	
	بينة ذي اليد على الشراء ميزان	بينة خارج على الملك المطلق	بينة
ميزان	بينة ذي اليد على الارث	بينة خارج على الملك المطلق	بينة
	بينة ذي يد على الهبة من	بينة خارج على الشراء من	بينة
ميزان	عمرو بذلك التاريخ	زيد بتاريخ	
	بينة ذي يد على الهبة من	بينة خارج على الشراء من	بينة
ميزان	عمرو بلا تاريخ	زيد بلا تاريخ	
	بينة ذي يد على الهبة من	بينة خارج على الشراء من	بينة
ميزان	عمرو بتاريخ لاحق	زيد بتاريخ سابق	فيه خلاف محمد
	بينة ذي يد على الهبة من	بينة خارج على الشراء من	بينة
ميزان	عمرو بلا تاريخ	زيد بتاريخ	على قول محمد المتى بو
	بينة خارج على الهبة من	بينة ذي يد على الشراء	بينة
ميزان	عمرو بتاريخ لاحق	من زيد بتاريخ سابق	فيه خلاف محمد

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

بينة	خارج على الهبة من	بينة	ذو يد على الشراء من
	زيد بتاريخ		عمرو بذلك التاريخ
بينة	خارج على الهبة من	بينة	ذو يد على الشراء من
	زيد بلا تاريخ		عمرو بلا تاريخ
بينة	خارج على شراء العين	بينة	ذو اليد على الرهن
	من ذي اليد بلا		من غائب
	قبض		تسهيل
بينة	الخارج على ان ذا اليد	بينة	ذو اليد على الرهن
	سرق العين منه		من غائب
	تسهيل		تسهيل
بينة	الخارج على ان ذا اليد	بينة	ذو اليد على الرهن
	غصب العين منه		من غائب
	تسهيل		تسهيل
بينة	العبد على ان ذا اليد	بينة	ذو اليد على ان العبد
	اعتقه		رهن الغائب
	تسهيل		تسهيل
بينة	الخارج على ان ذا اليد	بينة	ذو اليد على ان
	سرق العين منه		العين ودیعة الغائب
	تسهيل		تسهيل
بينة	الخارج على ان ذا اليد	بينة	ذو اليد على ان
	غصب العين منه		العين ودیعة الغائب
	تسهيل		تسهيل

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان
	باع العين منه بلا		العين وديعة الغائب
	قبض		تسهيل
بينه	العبد على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان
	حرره		العبد وديعة الغائب
			تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان العين
	سرق العين منه		اجارة من الغائب
			تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان العين
	غصب العين منه		اجارة من الغائب
			تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان العين
	باع العين منه بلا قبض		اجارة من الغائب
			تسهيل
بينه	العبد على ان ذا اليد	بينه	ذية اليد على انه
	اعتقه		اجارة من الغائب
			تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان العين
	سرق العين منه		غصبها من الغائب
			تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على انه غصبها
	باعه العين بلا قبض		من فلان الغائب
			تسهيل

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	العبد على أن ذا اليد	بينه	ذي اليد على أنه غصب
	اعتنته		العبد من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	الخارج على أن ذا	بينه	ذي اليد على أن العين
	اليد سرق العين منه		عارية من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	الخارج على أن ذا اليد	بينه	ذي اليد على أن العين
	غصب العين منه		عارية من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	العبد على أن ذا اليد	بينه	ذي اليد على أن العبد
	اعتنته		عارية من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	ذي اليد على أن العين	بينه	الخارج على أن العين
	ملك فلان شريكه منه		سرقته منه من شهر
	منذ سنة		نفع
بينه	الخارج أن العين ملكه	بينه	ذي اليد أنها ملكه
	سرقته منه من شهر		وفي يده منذ سنة
	نفع		نفع
بينه	ذي اليد على شراء	بينه	الخارج على أن نصف
	نصف الدار صحيحاً		الدار له
	والنصف بدم		قاضيان

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
	بينة ذي اليد على شراء النصف صحیحاً والنصف فاسداً	بينة الخارج على ان نصف الدار له
فاضيغان	بينة خارج آخر على ان الدار ارث له من عمرو منذ سنة	بينة الخارج على ان الدار ارث له من فلان منذ ثلاث سنين
فاضيغان	بينة المدعي على ان الدار ارث من ابيه	بينة ذي اليد على ان ابا المدعي قال ليست الدار لي
فاضيغان	بينة ذي اليد على ان العين اودعها غائب لا تعرفه الشهود	بينة الخارج على ان هذه العين ملكه
فاضيغان	بينة الخارج على ان العين ملكه	بينة ذي اليد على ان العين باعها المدعي الى الغائب
فاضيغان	بينة الاخ على ان العين ميراث لها من ابيها	بينة ذي اليد على انه اشترى العين من ابيهما

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
	بينه الاخ على ان العين ميراث لها من ابيها	بينه ذي اليد على ان اباها اقر ان العين له في صحته
فاضيخان	من ذي اليد	بينه ذي اليد على ان المدعي رد العين عليه
فاضيخان	المدعي الخارج على ان المودع وكلة بقبضها	بينه ذي اليد على ان المودع اخرج المدعي من الوكالة
فاضيخان	الخارج على ان العين ملكة	بينه ذي اليد على ان الغائب اشترى العين من المدعي ووكالة بها
فاضيخان	الخارج على ان فلانا هذا رهن الدار عنده	بينه ذي اليد على شرائه الدار من فلان ونقده الثمن
فاضيخان	بكذا وقبضها	بينه الخارج على عين انها له من ابيه الميت ارث
فاضيخان	وديعة ابي المدعي ولا يعلم موته	

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	الخارج على ان العين	بينة	ذي اليد على الاجارة من الغائب بعد قوله هي ملكي
بينة	الخارج على ان هذه العين ملكه	بينة	ذي اليد على انها ودعة فلان الغائب اشتراها من ذي اليد وقبضها بحر
بينة	الخارج على ان العقار المدعي به ملكه	بينة	ذي اليد على انه رهن للمغائب كان اشتراه من ذي اليد وقبضه بحر
بينة	ذي اليد على اقرار المدعي ان العين لفلان الغائب	بينة	الخارج المدعي على ان ذا اليد غصبها منه بحر
بينة	البنيت على ان اباها وهبها الحوائج	بينة	الاب على ان الحوائج عارية عندها قبضية
بينة	احد الولدين على ان الدار ورثتها انا وابي من امي	بينة	الاخ من ابيه على ان الدار ملك ابيهما هجة

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	ذو اليد على ان الثوب	بينه	الخارج على ان الثوب
	وهبة اياه الخارج	انفروي	غصبه منه ذو اليد
بينه	الخارج على ان الثوب	انفروي	ذو اليد على ان الخارج
	غصبه منه ذو اليد		اقر له بهذا الثوب
بينه	ذو اليد على ان العين	قنيه	الخارج على ان العين
	ورثها زيد البائع من		سرقته منه منذ
	ابيه منذ سنة		شهرين
بينه	الخارج على ان الثوب	انفروي	ذو اليد على ان المدعي
	غصبه منه ذو اليد		اقر له بالثوب
بينه	ذو اليد على ان		الخارج على ان
	الثوب وهبه اياه	انفروي	الثوب غصبه منه ذو
	المدعي		اليد
بينه	ذو اليد على انه اشترى	انفروي	الخارج المدعي على ان
	الثوب من المدعي		الثوب غصبه منه ذو
			اليد
بينه	احد الجارين على ان	انفروي	الاخر على ان الساباط
	الساباط قديم		محدث

على خلاف في ذلك لكن هذا على ما في المبسوط

هذا الجواب على الصحيح الا ان في المحلة خلافه فتنبه

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

انقرهوي	بينه الوارث على ان الميت باعها وقبض ثمنها	بينه الدائن على ان الوارث باع عيناً من التركة المستغرقة	بينه الدائن على ان الوارث باع عيناً من التركة المستغرقة
انقرهوي	بينه المدعي عليه على ان هذا القاضي قضى له بالبراءة من الالف	بينه المدعي على ان قاضي بلد كذا حكم له عليه بالف	بينه المدعي على ان قاضي بلد كذا حكم له عليه بالف
هندية	بينه ذي اليد ايضاً على ان نصف الدار له	بينه ذي اليد على ان جميع هذه الدار ملكه	بينه ذي اليد على ان جميع هذه الدار ملكه
هندية	بينه ذي اليد على ان نصف الدار لجده اخنطها وساق ميراثه	بينه الخارج على ان الدار لجده اخنطها وساق ميراثه	بينه الخارج على ان الدار لجده اخنطها وساق ميراثه
فاضيخان	بينه الخارج على ان العين ملكه	بينه ذي اليد على ان شهود الخارج ادعوا العين	بينه المراد ان شهود الخارج ترد شهادتهم
فاضيخان	بينه خارج آخر على بطانتها انها ملكه	بينه خارج على خرقة انها ملكه	بينه اكن يقصن لمدعي البطانة نصف قيمه بطانتها كذا في دعوى الخانية

بينه ذي

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	ذو اليد على ان	بينه	الخارج على ان العين	فاضيحان
	الخارج استوهب العين		ملكه واقر له بها ذو	
	منه		اليد	
بينه	المدعي على ان قاضي	بينه	المدعي عليه ذي اليد	فاضيحان
	كذا حكم له بالعين		على التناج	
بينه	الخارج على شراء الدار	بينه	خارج آخر على الهبة	
	من خالد بكذا ودفع		من خالد وخرج آخر	
	التمن		على الارث منه	فاضيحان
بينه	الخارج على غضب	بينه	ذو اليد على غضبها	نور العين
	ذو اليد العين منه		من غائب	
بينه	الخارج على غضب	بينه	ذو اليد على استئجارها	نور العين
	ذو اليد العين منه		من غائب	
بينه	الخارج على غضب	بينه	ذو اليد على العارية	نور العين
	ذو اليد العين منه		من غائب	
بينه	الخارج على غضب	بينه	ذو اليد على رهنها	نور العين
	ذو اليد العين		من غائب	
	منه			

خلافاً لآل محمد
رحمة الله
تعالى

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	الخارج علي غصب ذي	بينه	ذي اليد على الوديعة	
	اليدين منه		من غائب	نور العين
بينه	الخارج على ان العين	بينه	ذي اليد على الوديعة	
	سرقته منه		من غائب	نور العين
بينه	الخارج على دابة هلكت	بينه	ذي اليد على انها	
	عند ذي اليد		وديعة فلان الغائب	بحر
بينه	الخارج على ملك جارية	بينه	ذي اليد على انها رهن	
	هلكت عند ذي اليد		فلان الغائب	بحر
بينه	الخارج على ملك شيء ما	بينه	ذي اليد على انه عارية	
	هلك عند ذي اليد		من فلان الغائب	بحر
بينه	الخارج على ان العين	بينه	ذي اليد على الهبة من	
	اجارة له من الغائب		ذلك الغائب	قاضيخان
بينه	الخارج على ان العين	بينه	ذي اليد على الشراء	
	استأجرها من الغائب		من ذلك الغائب	قاضيخان
بينه	الخارج على ان الدار	بينه	ذي اليد على الشراء	
	رهن من الغائب		من الغائب امس	قاضيخان
	استعارها منذ شهر			

راحة * مرجوحة * المأخذ

بينه	الخارج على شواء	بينه	ذو اليد على أنه باعها
	الدار من ذي اليد		لنلان الغائب
	بكذا		والغائب ودعها عنده فاضحان
بينه	الخارج على ان الدار	بينه	ذو اليد على ان الدار
	غصبها منه ذو اليد		وديعة لايه قاضحان
بينه	خارج على الاستتجار	بينه	ذو اليد على الشراء
	والقبض من زيد		من زيد الغائب بتاريخ
	الغائب بتاريخ سابق		لاحق قاضحان
بينه	ذو اليد على ان العتار	بينه	الخارج على انه ملكه
	رهن للغائب شره من		مصدقار هنية الغائب
	ذو اليد ثم رهنه بعد قبضه		بجر
بينه	الخارج على ان بكرًا	بينه	ذو اليد على ان
	الغائب غصبها منه		العين رهن او عارية
			او وديعة لبكر بجر
بينه	الخارج على ايجار زيد	بينه	ذو اليد على ان زيداً
	الغائب هذه العين منه		باعه هذه العين امس
	وقبضها من شهر		بجر

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

بينة	الخارج على رهن زيد	بينة	ذو اليد على ان زيدا
	الفائب او اعارته هذه		باعه اياها من يومين
	العين من شهر وقبضها		مثلاً
بينة	الخارج على ان زيدا	بينة	ذو اليد على ان العين
	الفائب وكاله يحفظ		رهن او عارية من
	هذه العين		زيد
بينة	الخارج على ان العين	بينة	ذو اليد على ان عمراً
	سرقها عمرو منه		رهنها او اودعها عنده
بينة	الخارج على ان هذه	بينة	ذو اليد على ان الدار
	الدار رهن بمقابلة كذا		وهبها لي المورث على
	من مورثنا		عوض كذا
بينة	ذو اليد على اقرار	بينة	الخارج على ان الدار
	المدعي ان الدار ليست		ملكه
	له		
بينة	ذو اليد على ان	بينة	الخارج الوارث على ان
	الوارث اقر ان اياه		الدار ملكه بالارث
	اقر ان الدار ليست له		

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه	ذو اليد على اقرار	بينه	الوارث الخارج على
	الوارث ان الدار ليست		ان الدار ارثة
	له		محيط
بينه	ذو اليد على ان الخارج	بينه	الخارج على انه باعه
	وهبة الدار بعوض كذا		الدار بالف
	وقبضها		محيط
بينه	خارج على ان الدار	بينه	زيد الخارج على ان
	غصبها زيد منه		الدار ملكة وذو اليد
			ينكرها
		هندية	
بينه	خارج على ان الدار	بينه	زيد الخارج على انها
	اودعها عند زيد		ملكته وذو اليد ينكرها
			هندية
بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذو اليد على ان العبد
	غصبه منه ذو اليد		ملكته اعنفه
			هندية
بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذو اليد على ان العبد
	غصبه منه ذو اليد		ملكته دبره
			هندية
بينه	الخارج على ان المجارية	بينه	ذو اليد على ان
	غصبها منه ذو اليد		المجارية ملكة استولدها
			هندية

* مراحمة *

* مرجوحة *

المأخذ

هندية	بينه	بينه	بينه
	ذو اليد على ان العبد	ذو اليد على ان العبد	الخارج على ان العبد
	ملكه اعنته	ملكه اعنته	استاجره منه ذو اليد
هندية	بينه	بينه	بينه
	ذو اليد على ان العبد	ذو اليد على ان العبد	الخارج على ان العبد
	ملكه دبره	ملكه دبره	استاجره منه ذو اليد
هندية	بينه	بينه	بينه
	ذو اليد على ان	ذو اليد على ان	الخارج على ان الجارية
	الجارية استولدها	الجارية استولدها	استاجره امنه ذو اليد
هندية	بينه	بينه	بينه
	ذو اليد على ان العبد	ذو اليد على ان العبد	الخارج على ان العبد
	ملكه اعنته	ملكه اعنته	استعاره منه ذو اليد
هندية	بينه	بينه	بينه
	ذو اليد على ان العبد	ذو اليد على ان العبد	الخارج على ان العبد
	ملكه دبره	ملكه دبره	استعاره منه ذو اليد
هندية	بينه	بينه	بينه
	ذو اليد على ان الجارية	ذو اليد على ان الجارية	الخارج على ان الجارية
	استولدها	استولدها	استعارها منه ذو اليد
هندية	بينه	بينه	بينه
	ذو اليد على ان العبد	ذو اليد على ان العبد	الخارج على ان العبد
	ملكه اعنته	ملكه اعنته	ارتبته منه ذو اليد
هندية	بينه	بينه	بينه
	ذو اليد على ان العبد	ذو اليد على ان العبد	الخارج على ان العبد
	ملكه دبره	ملكه دبره	ارتبته منه ذو اليد

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه	بينه	بينه	بينه
أرتهنها منه ذو اليد	أرتهنها منه ذو اليد	أرتهنها منه ذو اليد	أرتهنها منه ذو اليد
استولدها	استولدها	استولدها	استولدها
هندية	هندية	هندية	هندية
بينه	بينه	بينه	بينه
أشتره من ذي اليد بلا	أشتره من ذي اليد بلا	أشتره من ذي اليد بلا	أشتره من ذي اليد بلا
تاريخ	تاريخ	تاريخ	تاريخ
بينه	بينه	بينه	بينه
ملكه	ملكه	ملكه	ملكه
الحاكم للخارج	الحاكم للخارج	الحاكم للخارج	الحاكم للخارج
هندية	هندية	هندية	هندية
بينه	بينه	بينه	بينه
ملكه	ملكه	ملكه	ملكه
الحكم للخارج	الحكم للخارج	الحكم للخارج	الحكم للخارج
هندية	هندية	هندية	هندية
بينه	بينه	بينه	بينه
ملكه	ملكه	ملكه	ملكه
الحكم للخارج	الحكم للخارج	الحكم للخارج	الحكم للخارج
هندية	هندية	هندية	هندية

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

هندية	ذو اليد على الغصب من فلان الغائب بعد الحكم للخارج	بينه	الخارج على ان العين ملكه	
هندية	ذو اليد على الايداع من الغائب المذكور	بينه	الخارج على ملك الدار وان الغائب باعها من ذو اليد	
هندية	ذو اليد على الايداع من الغائب المذكور	بينه	الخارج على ملك الدار وان الغائب وهبها من ذو اليد	
هندية	ذو اليد على ان العين ودفعة فلان الغائب	بينه	الخارج على ان ذا اليد سرق العين منه	هذا على قولها خلافاً لمحمد
هندية	ذو اليد على ان العين ودفعة فلان الغائب	بينه	الخارج على ان العين سرقته منه	هذا على قولها خلافاً لمحمد
هندية	ذو اليد على ان العبد ودفعة فلان الغائب	بينه	العبد على انه ملك ذي اليد وقد اعنته	

توراجحة المأخذ

بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على ان العين
	باعه العين وقبض		غصبها من فلان
	التمن وسله اياها	هندية	الغائب
بينه	الخارج على ان الثوب	بينه	ذو اليد على انه ودبعة
	سرقه منه فلان		عنده فلان الغائب
	الغائب	هندية	المذكور
بينه	ذو اليد على ان	بينه	الخارج على ان ذا اليد
	الخارج رد عليه هذا		باعه هذا العبد
	العبد بالعيب	هندية	
بينه	الرجل على ان المدعى	بينه	المدعى عليه على ان
	عليه اشترى منه جارية		الجارية حية عند فلان
	يكذا واستهلكها	هندية	ورآها الشاهدان
بينه	الخارج على الاقالة بعد	بينه	ذو اليد على شرائه
	دعوى ذي اليد الشراء		الدار من المدعى
	منه	هندية	الخارج
بينه	الخارج على اقرار ذي اليد	بينه	ذو اليد على شراؤه من
	انه لم يشتر الدار من الخارج	هندية	المدعى الخارج

المأخذ

مرجوحة

مراجعة

هندية	بينه	بينه	بينه
هندية	بينه	بينه	بينه
هندية	بينه	بينه	بينه
هندية	بينه	بينه	بينه
هندية	بينه	بينه	بينه
هندية	بينه	بينه	بينه
هندية	بينه	بينه	بينه
هندية	بينه	بينه	بينه

هذا - فحان
والقياس ان
تقدم بينه
الخارج

بينه الطالب

راجحة * مرجوحة * المأخذ

بينه الطالب على ان المطلوب اقاله البيع	بينه المطلوب على شرائه الدار من الطالب	هندية
بينه الخراج على ان هذه العين ارث له من ابيه	بينه ذي اليد على ان ابا الخراج اودعه ولا يعلم موته	هندية
بينه الورثة على ان المدعي قال لو كانت امرأتي لورثتها	بينه المدعي على انها امرأته الى يوم موتها وله الارث	هندية
بينه المدعي على امرأة انها امرأته الى يوم موتها وله الميراث	بينه الورثة على انه كان طلقها قبل موتها	هندية
بينه بنت الميت على انه حر الاصل	بينه المدعي على انه اعقده وولاه له	هندية
بينه المدعي على انه ابن عم الميت لايه مع ذكر الاسامي الى الجدة	بينه المدعي عليه على اقرار ابي المدعي انه اخو الميت لامي	هندية

حيث لم يبينوا
الطلاق فعمل
على الرجعي
وعدم انقضاء
العدة

المأخذ

مراجعة

مراجعة

بينه	مدعي الارث بالعصوبة	بينه الورثة على ان الجدة	غير ما ذكره المدعي بعد	الحكم بالاولى	هندية
بينه	مدعي الارث بالعصوبة	بينه الورثة على ان الاسامي	غيرهم بعد الحكم بالاولى	الحكم بالاولى	هندية
بينه	مدعي العقار ميراثا عن	بينه المدعي عليه على اقرار	المدعي انه ابن علي بن	بكر بن عمر	هندية
بينه	مدعي المال ميراثا عن	بينه المدعي عليه على ان	والد القاسم احمد		هندية
بينه	مدعي الدار ارتثا عن امه	بينه المدعي عليه على اقرار	المدعي انه ابن عايشة	بنيت علي بن حسن	هندية
بينه	مدعي الخراج على داراتها	بينه ذي اليد على شرائها من	وصي المدعي في صغره	ولم يسمه	هندية

هذا على
الصواب في
المسائل وروايتي
المرعيتاني

على خلاف في
المستثنى
حيث لم يسم
الوصي والقاضي

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

على خلاف في
المستلثين حيث
لم بسم الوصي
والقاضي

هذا الجواب
بالاتفاق حيث
سمى القاضي
والوصي وذكر
المسوغ

بينه	الخارج على دار انها	بينه	ذي اليد على شرائها
	ميراث له عن ابيه		من القاضي في صغر
	فلان		المدعي ولم بسم القاضي
بينه	بينه	بينه	الخارج على ان الدار
	ذو اليد على شرائه		ميراث له عن ابيه
	الدار من وصي المدعي		فلان
	فلان بمسوغ		فلان
بينه	بينه	بينه	الخارج على ان الدار
	ذو اليد على شرائه الدار		ميراث له عن ابيه فلان
	من القاضي فلان بمسوغ		المدعي ولم بسم القاضي
بينه	بينه	بينه	الخارج على ان الدار
	ذو اليد على اقرار		ميراث له عن ابيه
	ابي المدعي ان الدار		فلان
	لذي اليد		فلان
بينه	بينه	بينه	ذو اليد على اقرار
	الخارج هذا على اقرار		المورث ان الدار لذي
	ذو اليد ان الدار		اليد
	ملك المورث		المدعي ولم بسم القاضي
بينه	بينه	بينه	الخارج على ان الدار
	ذو اليد على اقرار ابي		ميراث له ولاخيه
	المدعي ان الدار ملك		الغائب من ابيها
	ذو اليد		المدعي ولم بسم القاضي

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينت	الاخ الغائب على اقرار	بينت	ذي اليد على اقرار
	ذي اليدان الدار تركة		ابيهما ان الدار ملك
	لا يبيها		ذي اليد
بينت	المرأة على انهم ابنت	بينت	الورثة على اقرارها انها
	الميت ولها ميراثها منه		معتقة الميت
بينت	المدعي على ان قاضي	بينت	المدعي عليه على ان
	كذا حكم له عليه		هذا القاضي حكم له
	بالف		بالبراءة
بينت	مدعي الايفاء مع قولهم	بينت	مدعي كذا كذا درهما
	ان المدعي عليه دفع		ديننا
	كذا كذا درهما ولا		
	ندري باي جهة دفع		
بينت	الوارث على ان الميت	بينت	الطالب على ان
	باع العين من رجل		العين التي بيد الوارث
	غائب		من التركة
بينت	ذي اليد على ان المدعي	بينت	الخارج على ان هذا
	آجر نفسه ليعمل في الكرم		الكرم ملكه

قالوا وهو
الاقرب
الصواب

هذه المسائل
كلها مبنية على
ان الاقدام على
الشراء ومماثلة
اقرار بائنة لامتلك
له فيه باتفاق
الروايات

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	ذو اليد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان هذه	هندية
	استأجر منه الدار		الدار ملكة	
بينة	ذو اليد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان هذه	هندية
	زارعني على الارض		الارض ملكة	
بينة	ذو اليد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان الدار	هندية
	قال آجرني هذه الدار		ملكه	
بينة	ذو اليد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان الارض	هندية
	قال زارعني على الارض		ملكه	
بينة	ذو اليد على شراء	بينة	المدعي على اقرار	هندية
	مورثها الدار من المدعي		المورث ان البيع	
	بانها		بالوفاء	
بينة	ذو اليد على ان	بينة	الخارج على ان العين	هندية
	المدعي استوهب العين		ملكه	
	منه			
بينة	ذو اليد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان العين	هندية
	ساومه العين		ملكه	

المأخذ

مرجوحة

مراجعة

هندية	الخارج على ان العين ملكه	بينه	ذو اليد على ان المدعي طلب منه الايداع
هندية	الخارج على ان العين ملكه	بينه	ذو اليد على ان المدعي استعار العين منه
هندية	ذو اليد على ان الخارج استوهب العين منه	بينه	الخارج على ان ذا اليد استوهب العين منه
هندية	ذو اليد على ان الخارج ساومه العين	بينه	الخارج على ان ذا اليد ساومه العين
هندية	ذو اليد على ان الخارج استودعه العين	بينه	الخارج على ان ذا اليد استودعه العين
هندية	ذو اليد على ان الخارج استعار منه العين	بينه	الخارج على ان ذا اليد استعار منه العين
هندية	ذو اليد على ان الخارج استأجر العين منه	بينه	الخارج على ان ذا اليد استأجر العين منه
هندية	ذو اليد على ان الخارج استامه العين بتاريخ سابق	بينه	الخارج على ان ذا اليد استامه العين بتاريخ لاحق

بينه الخارج

راجحة

مرجوحة

المأخذ

بينة	الخارج على ان ذا بينة	ذو اليد على ان الخارج
	اليد استوهبة العين	استوهبة العين بتاريخ
	بتاريخ لاحق	سابق
هندية		
بينة	الخارج على ان ذا اليد بينة	ذو اليد على ان الخارج
	استأجر منه العين	استأجر منه العين
	بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق
هندية		
بينة	الخارج على ان ذا اليد بينة	ذو اليد على ان الخارج
	استودعه العين	استودعه العين
	بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق
هندية		
بينة	الخارج على ان ذا اليد بينة	ذو اليد على ان الخارج
	استعار منه العين	استعار منه العين
	بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق
هندية		
بينة	الخارج على ان هذا بينة	ذو اليد على ان المدعي
	النخل ملكه	ساومه ثمره
هندية		
بينة	ذو اليد على ان اباه بينة	الخارج على ان اباه
	بني الدار وتركها ميراثا	بني الدار وتركها ميراثا
	له	له
هندية		

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

بينه	بينه	بينه	بينه
ذو اليد على ان للبيدة	بينه	بينه	بينه
ابنًا غائبًا لم يعلم موته	بينه	بينه	بينه
تفتيح	تفتيح	تفتيح	تفتيح
بينه	بينه	بينه	بينه
المرأة على قتل الزوج	بينه	بينه	بينه
وتطلب الارث	بينه	بينه	بينه
تفتيح	تفتيح	تفتيح	تفتيح
بينه	بينه	بينه	بينه
المرأة على موت الزوج	بينه	بينه	بينه
وتطلب الارث	بينه	بينه	بينه
تفتيح	تفتيح	تفتيح	تفتيح
بينه	بينه	بينه	بينه
المرأة على موت الزوج	بينه	بينه	بينه
وتطلب الارث بلا تاريخ	بينه	بينه	بينه
تفتيح	تفتيح	تفتيح	تفتيح
بينه	بينه	بينه	بينه
المرأة على موت الزوج	بينه	بينه	بينه
وتطلب الارث بتاريخ	بينه	بينه	بينه
تفتيح	تفتيح	تفتيح	تفتيح
بينه	بينه	بينه	بينه
المرأة على موت الزوج	بينه	بينه	بينه
وتطلب الارث بتاريخ سابق	بينه	بينه	بينه
تفتيح	تفتيح	تفتيح	تفتيح
بينه	بينه	بينه	بينه
المرأة على انه مات	بينه	بينه	بينه
وتطلب الارث بتاريخ سابق	بينه	بينه	بينه
تفتيح	تفتيح	تفتيح	تفتيح

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

	بينه	المراة على موت الزوج	بينه	الورثة على انه حي	
		وتطلب ارثها من تركته		بذلك التاريخ	
		بتاريخ		تتفح	
على خلاف في المستئين	بينه	المشترى على ان البائع	بينه	البائع على ان العبد	
		اعتق العبد قبل بيعه	هدية	باق على ملكه	
	بينه	المشترى على ان البائع	بينه	البائع على ان العبد	
		علق عتق العبد	هدية	ملكه	
		بشرائه			

﴿ نوع فيما اذا ادعى احدهما ﴾

(بسبب والآخر مطلقاً)

بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكه	
	ملكه مطلقاً منذ سنة		بسبب الشراء من مستين	ميزان
بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكه	
	ملكه بالشراء منذ		مطلقاً من ثلاث سنين	ميزان
	ستين			

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	الخارج على العين في يد	بينه	الخارج الآخرانها ملكة
ميزان	ثالثاتها ملكة مطلقاً	ميزان	بسبب الارث
بينه	الخارج على العين في يد	بينه	الخارج الآخرانها ملكة
ميزان	ثالثاتها ملكة مطلقاً	ميزان	بسبب الشراء
بينه	الخارج على دار انها	بينه	ذي اليد انه اشتراها ميزان
ميزان	ملكه منذ سنة	ميزان	من بكر منذ سنتين
بينه	الخارج على العين انها	ميزان	وهو يملكها وقبضها
ميزان	ملكه بسبب من سنتين	ميزان	مطلقاً من ثلاث سنين
بينه	الخارج على العين انها	ميزان	مطلقاً من ثلاث سنين
ميزان	ملكه مطلقاً بلا تاريخ	ميزان	بسبب بلا تاريخ
بينه	الخارج على العين انها	ميزان	مطلقاً بلا تاريخ
ميزان	ملكه بسبب بلا تاريخ	ميزان	بسبب بلا تاريخ
بينه	الخارج على العين انها	ميزان	مطلقاً بذلك التاريخ
ميزان	ملكه بسبب بتاريخ	ميزان	بسبب ذلك التاريخ
بينه	الخارج على العين انها	ميزان	مطلقاً بذلك التاريخ
ميزان	ملكه مطلقاً بتاريخ	ميزان	بسبب ذلك التاريخ

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكة	
ميزان	ملكه مطلقاً بل تاريخ	بسبب	بتاريخ	
بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكة	
ميزان	ملكه بسبب بل تاريخ	مطلقاً	بتاريخ	
بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكة	
ميزان	ملكه مطلقاً بتاريخ	بسبب	بل تاريخ	
بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكة	
ميزان	ملكه بسبب بتاريخ	مطلقاً	بل تاريخ	
بينه	الخارج على الملك	بينه	ذي اليد على ان	
	مطلقاً للدابة وغصب		الدابة نتاج	
	ذي اليد			فيض
بينه	الخارج على الملك مطلقاً	بينه	ذي اليد على ان الدابة	
فيض	والايداع عند ذي اليد	نتاج		
بينه	الخارج على ان الدابة ملكه	بينه	ذي اليد على ان	
فيض	مطلقاً اعارها لذي اليد	الدابة	نتاج	
بينه	ذي اليد على النتاج	بينه	الخارج على الملك	
			المطلق	فصولين

المأخذ

مرجوحة

راجحة

فصولين	بينة ذبي اليد على ان الدابة تناج عنده	بينة الخارج على ان الدابة ملكه مطلقا رهنها عند ذي اليد
فصولين	بينة ذبي اليد على ان الدابة تناج عنده	بينة الخارج على ان قاضي كذا حكم له بالدابة
نور العين	بينة الخارج على مطلق الملك	بينة ذبي اليد على الشراء من الخارج
نور العين	بينة ذبي اليد على الملك المطلق	بينة الخارج على ان الدابة تناج عنده
نور العين	بينة الخارج الآخر على الملك المطلق	بينة الخارج على ان الدابة تناج عنده
نور العين	بينة ذبي اليد على ان الدابة تناج عنده	بينة الخارج على ان الدابة ملكه مطلقا وانته آجرها من ذي اليد
نور العين	بينة الخارج الآخر ان هذا العين ملكه مطلقا	بينة الخارج على عين في يد ثالث انه اودعها عند ذبي اليد

هذا على الاصح
في مسائل دعوى
الفعل مع التناج
كلها المارة

بينة ذي

راجحة *مرجوحة* *المأخذ

بينه	الخارج على عين في يد	بينه	الخارج الآخران هذا
	ثالث ان ذا اليد		العين ملكه مطلقا
	غصبا منه	نور العين	
بينه	الخارج على دابة في يد	بينه	الخارج الآخر على
	ثالث انها نتاج عنده		الملك المطلق بلا
	بلا تاريخ	تبصرة	تاريخ
بينه	الخارج على دابة في يد	بينه	الخارج الآخر على الملك
	ثالث انها نتاج عنده		المطلق بذلك التاريخ
	بتاريخ	تبصرة	
بينه	الخارج على دابة في يد	بينه	الخارج الآخر على
	ثالث انها نتاج عنده		الملك المطلق بتاريخ
	بتاريخ سابق	تبصرة	لاحق
بينه	الخارج على دابة في يد	بينه	الخارج الآخر على
	ثالث انها نتاج عنده		الملك المطلق بتاريخ
	بتاريخ لاحق	تبصرة	سابق
بينه	الخارج على دابة في يد	بينه	الخارج الآخر على
	ثالث انها نتاج عنده بتاريخ		الملك المطلق بلا تاريخ
		تبصرة	

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينة	الخارج على دابة في يد	بينة	الخارج الآخـر على
	ثالث انها نتاج عنده		الملك المطلق بتاريخ
	بلا تاريخ		تبصرة
بينة	الخارج على دابة في يد	بينة	ذي اليد على الملك
	ثالث انها نتاج عنده		المطلق بلا تاريخ
	بلا تاريخ		تبصرة
بينة	الخارج على دابة في يد	بينة	ذي اليد على الملك
	ثالث انها نتاج عنده بتاريخ		المطلق بذلك التاريخ تبصرة
بينة	الخارج على دابة في	بينة	ذي اليد على الملك
	يد ثالث انها نتاج عنده		المطلق بتاريخ لاحق
	بتاريخ سابق		تبصرة
بينة	الخارج على دابة في	بينة	ذي اليد على الملك
	يد ثالث انها نتاج عنده		المطلق بتاريخ سابق
	بتاريخ لاحق		تبصرة
بينة	الخارج على دابة في	بينة	ذي اليد على الملك
	يد ثالث انها نتاج عنده		المطلق بلا تاريخ
	بتاريخ		تبصرة

بينة الخارج

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينة	ذو اليد على الملك	بينة	ذو اليد على دابة في يد
تحصرة	المطلق بتاريخ		ثالثاتها نتاج عنده
			بلا تاريخ
بينة	ذو اليد الآخر على	بينة	ذو اليد على دابة في
تحصرة	الملك المطلق بلا تاريخ		أيديها انها نتاج عنده
			بلا تاريخ
بينة	ذو اليد الآخر على	بينة	ذو اليد على دابة في
تحصرة	الملك المطلق بتاريخ		أيديها انها نتاج عنده
	واحد		بتاريخ
بينة	ذو اليد الآخر على	بينة	ذو اليد على دابة في
تحصرة	الملك المطلق بتاريخ		أيديها انها نتاج عنده
	لاحق		بتاريخ سابق
بينة	ذو اليد الآخر على	بينة	ذو اليد على دابة في
تحصرة	الملك المطلق بتاريخ		أيديها انها نتاج عنده
	سابق		بتاريخ لاحق
بينة	ذو اليد الآخر على	بينة	ذو اليد على دابة في أيديها
تحصرة	الملك المطلق بلا تاريخ		أيديها نتاج عنده بتاريخ

مراجعة * * مرجوحة * * المأخذ

بينة	ذو اليد على دابة في	بينة	ذو اليد الآخر على
ايديهما	انها نتاح عنده	الملك	المطلق بتاريخ
ابلاتاريخ			تبصرة

(مسائل الخيارات)

الاصل في هذه المسائل ان اختلاف المتعاقدين ان كان في نفس الموت بان ادعى احدهما موت العبد في مدة الخيار وانتقاض البيع ولزوم الفيه — فوادعى الآخر حياة العبد وانبرام العقد ولزوم الثمن فالقول لمن يدعي حياة العبد والبينة ايضاً بينته وهذا على ظاهر الرواية

ولو تصادقا على الموت واختلفا في وقت الموت بان ادعى احدهما انه مات في الثلاث وانتقض البيع وادعى الآخر انه مات بعدها ولزم العقد فالقول لمدعي الموت في الثلاث والبينة بينة الآخر وهذا على الاصح في الجواب

ولو تصادقا على الموت ووقته بان تصادقا على موته بعد الثلاث وقال احدهما ان البائع نقض البيع في الثلاث وقال الآخر اجازة في الثلاث فالقول لمن يدعي الاجازة والبينة بينة

الآخر

الآخر على القياس والاستحسان العكس كقول الباب: قلت فبهما
 قياس واستحسان على قول الأنا صاحب المحيط مشى على القياس
 ولو تصادقا على أنه مات في الثلاث واختلفا فقال أحدهما
 إن البائع نقض البيع في الثلاث قبل موته وقال الآخر أجاز
 فالقول لمدعي النقص والبينة لمدعي الإجازة

ولو تصادقا على الموت واختلفا في وقته وشيء آخر بان
 ادعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حي ثم مات وإن البائع
 أجاز البيع في الثلاث وادعى الآخر أنه مات في الثلاث وإن
 البائع نقض البيع قبل موته بمحض المشتري فالقول قول مدعي
 النقص والبينة بينة مدعي الإجازة

وإن كان الخيار لها وانفقا على موت العبد لكن اختلفا في
 وقته وشيء آخر فادعى أحدهما أنه مات في الثلاث وإنها أجاز البيع
 قبل موته وادعى الآخر أنه مات بعد الثلاث وإنها نقضت البيع في
 الثلاث في حضورهما فالقول لمدعي النقص والبينة للآخر
 باع عبداً على أن الخيار لأحدهما فإن كان الخيار لأحدهما
 واختلفا بعد المدة في النقص والإبرام والعبد في يد المشتري
 فالقول لمدعي الخيار والبينة بينة مدعي النقص
 ولو اختلفا في المدة قبل انقضائها فالقول لمن له الخيار والبينة للآخر

ولو كان الخيار لها وقبض المشتري العبد ومضت الايام
 واختلفا في النقص والابرام فالبينة بينة النقص
 ولو اختلفا في مدة الخيار في النقص والابرام فالبينة بينة مدعي
 الاجازة انتهى (كذا في المحيط من باب الاختلاف في الخيار) وعليه
 فتخرج اجوبة المسائل الآتية

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة	البائع على شرط الخيار	بينة	المشتري على بتات	هذا على
له		البيع بلا خيار	هندية	ظاهر الرواية
بينة	المشتري على شرط	بينة	البائع على بتات البيع	في هذه
الخيار له		بلا خيار	هندية	المسائل
بينة	احد العاقدين على	بينة	العاقدا الآخر على بتات	الثلاث
شرط الخيار له		العقد بلا خيار	هندية	الاول كذا
بينة	من ليس له الخيار على	بينة	من له الخيار على نقض	في الخاتمة
اجازة العقد اذا اختلفا		العقد اذا اختلفا قبل	مضي المدة	
قبل مضي المدة		هندية		
بينة	من ليس له الخيار على	بينة	من له الخيار على اجازة	
نقض العقد اذا اختلفا		العقد اذا اختلفا قبل	مضي المدة	
قبل مضي المدة		هندية		

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	احد المتعاقدين على	بينه	الطرف الآخر على
	نقض العقد اذا اختلفا		اجازة العقد اذا اختلفا
	بعد مضي مدة الخيار		بعد مضي المدة والخيار
	والخيار لاحدهما		لاحدهما
هندية		هندية	
بينه	احد المتعاقدين على	بينه	الطرف الآخر على
	اجازة العقد اذا كان		نقض العقد اذا كان
	الخيار لها واختلفا قبل		الخيار لها واختلفا قبل
	مضي المدة		مضي المدة
هندية		هندية	
بينه	احد المتعاقدين على	بينه	الطرف الآخر على
	نقض العقد اذا كان		اجازة العقد اذا كان
	الخيار لها واختلفا بعد		الخيار لها واختلفا بعد
	مضي المدة		مضي المدة
هندية		هندية	
بينه	احد المتعاقدين على	بينه	الطرف الآخر على
	اجازة العقد بتاريخ		نقض العقد بتاريخ
	سابق اذا كان الخيار		لاحق اذا كان الخيار
	لها واختلفا قبل مضي		لها واختلفا قبل مضي
	المدة		المدة
هندية		هندية	

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	احد المتعاقدين على	بينه	الطرف الآخر على
	نقض العقد بتاريخ سابق		اجازة العقد بتاريخ
	اذا كان الخيار لها		لاحق اذا كان الخيار لها
	واختلفا بعد مضي المدة		واختلفا بعد مضي المدة
هندية		هندية	
بينه	احد المتعاقدين على	بينه	الطرف الآخر على
	اجازة العقد بتاريخ		نقض العقد بتاريخ
	سابق اذا كان الخيار		لاحق اذا كان الخيار لها
	لها واختلفا بعد مضي المدة		واختلفا بعد مضي المدة
هندية		هندية	
بينه	احد المتعاقدين على	بينه	الطرف الآخر على
	نقض العقد بتاريخ		اجازة العقد بتاريخ
	سابق اذا كان الخيار لها		لاحق اذا كان الخيار لها
	واختلفا قبل مضي المدة		واختلفا قبل مضي المدة
هندية		هندية	
بينه	البائع ذي الخيار على	بينه	المشتري على ان العبد
	ان العبد المبيع بالخيار		مات في مدة الخيار
	حي ^١ ابق فلم ينتقض		وانتقض البيع وذلك
	البيع وذلك بعد المدة		بعد المدة والقبض وعليه
	والقبض وله الثمن		القيمة
		هندية	

هذا الجواب
على ظاهر
الرواية

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	البائع ذي الخيار على ان العبد المبيع بالخيارات عند المشتري بعد مضي مدة الخيار وله الثمن	بينه	المشتري على ان العبد مات عنده في مدة الخيار وعليه القيمة	هندية
بينه	المشتري على ان الحيوان مات بعد مضي مدة الخيار وعليه الثمن	بينه	البائع ذي الخيار على ان الحيوان مات في مدة الخيار عند المشتري وله القيمة	هندية
بينه	المشتري على ان البائع نقض البيع في مدة الخيار قبل موت الحيوان المصادق على موته منها	بينه	البائع ذي الخيار على انه اجاز البيع في المدة قبل موت الحيوان المصادق على موته منها	هندية
بينه	البائع صاحب الخيار على انه اجاز البيع في المدة قبل موت الحيوان المصادق على موته فيها وله الثمن	بينه	المشتري على ان البائع فسخ العقد في المدة وموت الحيوان بعدها وله القيمة	هندية

قيل هذا قياس
والاستحسان كون
البينة للاجازة
كذافي المحرط

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه البائع صاحب الخيار على اجازته البيع في المدة وموت الحيوان بعدها	بينه المشتري على فسخ البائع العقد في الثلاث وموت الحيوان فيها	هندية
بينه البائع ذي الخيار على اجازته البيع في المدة قبل موت الحيوان فيها وله الثمن	بينه المشتري ذي الخيار ايضاً على فسخ البائع العقد في المدة وموت الحيوان بعدها فعليه القيمة	مخيط
بينه البائع ذي الخيار على اجازته البيع في المدة وموت الحيوان بعدها فله الثمن	بينه المشتري ذي الخيار ايضاً على فسخ البائع العقد في المدة وموت الحيوان فيها فعليه القيمة	مخيط
بينه البائع ذي الخيار على ان المشتري قتل العبد خطأ في مدة الخيار بعد ما زادت قيمته فله قيمة العبد على عاقلة المشتري في ثلاث سنين	بينه المشتري على ان البائع قتله خطأ بعد مضي ايام الخيار وله قيمته على عاقلة البائع في ثلاث سنين	هندية

انما ترجحت
بينه البائع
للسبق كذا
افاده في
المخيط

بينه البائع

راجحة

مرجوحة

المأخذ

لنا ترجمت
بيئة المشتري
هنا لان
سبق الفارخ
يعتبر اذا
استنوت
البيئات في
الحايسة
بائيات امر
كذا في
الحيط

بيئة المشتري على ان العبد مات في يده قبل مضي مدة الخيار وعليه القيمة هندية	بيئة البائع ذي الخيار على ان العبد مات في يده بعد مضي مدة الخيار وولة الثمن
بيئة المشتري على ان الحيوان مات في يده قبل مضي المدوة القيمة محيط	بيئة المشتري على ان الحيوان مات في يده بعد مضي مدة الخيار وعليه الثمن
بيئة المشتري على ذلك الرجل انه قتل خطأ بعد مضي المدة وعليه الثمن له هندية	بيئة البائع ذي الخيار على ان فلانا قتل العبد في المدة خطأ وله قيمة على عاقبته
بيئة المشتري على ان هذا الرجل او غيره قتل في مدة الخيار وللبياع القيمة هندية	بيئة البائع ذي الخيار على ان فلانا الاجنبي قتل العبد بعد مضي مدة الخيار فله الثمن
بيئة المشتري على ان الدابة ماتت بعد مضي المدة عند الغاصب المتفق عليه وعليه الثمن للبياع محيط	بيئة المشتري على ان الدابة ماتت بعد مضي المدة عند الغاصب المتفق عليه وعليه الثمن للبياع

المأخذ

* مرجوحة *

* راحة *

<p>بينه المشتري على ان الدابة ماتت في مدة الخيار عند الغاصب وللبيع القيمة</p> <p>يحيط</p>	<p>بينه البائع ذي الخيار على ان الدابة ماتت بعد مضي مدة الخيار عند الغاصب المتفق عليه فله الثمن</p>	<p>يضمن المشتري الثمن للبائع ويرجع على الغاصب بالقيمة كذا في المحط</p>
<p>بينه المشتري ذي الخيار على ان هذا المعيب ثوب البائع</p> <p>قاضيخان</p>	<p>بينه البائع على ان الثوب الذي باعه للمشتري ويريد رده غير هذا الذي اتى به</p>	
<p>بينه المشتري على ان هذا الثوب المعيب ثوب البائع</p> <p>قاضيخان</p>	<p>بينه البائع ذي الخيار على ان ثوبه غير هذا الذي يريد رده المشتري</p>	
<p>بينه المشتري على ان هذا ثوب البائع ويريد رده بخيار الروية</p> <p>قاضيخان</p>	<p>بينه البائع على ان ثوبه غير هذا الذي اراد رده المشتري بخيار الروية</p>	

بينه المشتري

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه المشتري على ان صفة	بينه البائع على ان الصفة	بينه المشتري على ان صفة	بينه البائع على ان صفة
بقية المبيع تبدلت وله	فيها واحدة	بقية المبيع تبدلت وله	فيها واحدة
ردة بخيار العيب	قاضيحان	ردة بخيار العيب	قاضيحان
بينه البائع على ان بيع	بينه المشتري على ان بيع	بينه البائع على ان بيع	بينه المشتري على ان بيع
الخل كان بعد تخلله	الخل كان قبل تخلله	الخل كان بعد تخلله	الخل كان قبل تخلله
فصح	فلم يصح	فصح	فلم يصح
بينه البائع على ان المشتري	بينه المشتري على ان البائع	بينه البائع على ان المشتري	بينه المشتري على ان البائع
قتل الدابة بعد مدة	قتلها في مدة الخيار ولا	قتل الدابة بعد مدة	قتلها في مدة الخيار ولا
الخيار وله الثمن	شيء له لبطان البيع محبط	الخيار وله الثمن	شيء له لبطان البيع محبط
بينه البائع على ان الحيوان	بينه المشتري على ان الحيوان	بينه البائع على ان الحيوان	بينه المشتري على ان الحيوان
مات بعد ما قبضه	مات في يد البائع	مات بعد ما قبضه	مات في يد البائع
المشتري فله الثمن على	قبل ان يقبضه وليس	المشتري فله الثمن على	قبل ان يقبضه وليس
المشتري	له عليه شيء	المشتري	له عليه شيء
بينه المشتري على ان الحيوان	بينه البائع على ان المشتري	بينه المشتري على ان الحيوان	بينه البائع على ان المشتري
مات في يد البائع بعد	قبض الحيوان بعد	مات في يد البائع بعد	قبض الحيوان بعد
البيع بيوم وليس عليه	البيع بيومين ومات في	البيع بيوم وليس عليه	البيع بيومين ومات في
شيء	يده فله الثمن	شيء	يده فله الثمن

انما رجحت بينة البائع
لا ثباتها الضمان
بخلاف بينة المشتري
فانها لم تثبت شيئاً
وهذا اصل في
جواب جنس هذه
المسائل كما في
المحيط

الجامع الكبير

الجامع الكبير

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه البائع ذي الخيار على	بينه المشتري على أن الدابة
أن الدابة ماتت عند	ماتت عند الغاصب
الغاصب بعد مدة	في مدة الخيار وعليه
الخيار فله الثمن على	القيمة
المشتري	

الجامع الكبير

بينه البائع على أن الدابة	بينه المشتري على أن الدابة
قبضها المشتري وماتت	ماتت في يد البائع
في يده بلا تاريخ	قبل قبض المشتري

محيط

بينه البائع على أن الدابة	بينه المشتري على أن البائع
اتلفها المشتري بعد أن	اتلفها قبل أن
قبضها بلا بتاريخ	يقبضها المشتري بلا
	تاريخ

محيط

بينه المشتري على أن البائع	بينه البائع على أن المشتري
اتلف الدابة قبل	اتلف الدابة بعد أن
قبضه وبعد البيع بيوم	قبضها وبعد البيع
	بيومين

محيط

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه	المشتري على ان الثوب	بينه	المشتري على ان الثوب
ان البائع ذي الخيار على	هو ثوب البائع ويريد	ان الثوب الذي جاء	الرد بخيار الرؤية
يرده المشتري بخيار	قاضيغان	الرؤية ليس بشويه	

(مسائل الاقرار)

بينه	الاخران المورث اقر	بينه	احد الورثة على ان
تنتفع	في المرض	المورث اقر له في صحته	
بينه	الوارث على ان المورث	بينه	الخصم على اقرار الميت
تنتفع	مات وهي في ملكه	انه لاحق له في العين	
بينه	ورثة المقر على ان الاقرار	بينه	الوارث المقر له على
تنتفع	في المرض	ان الاقرار في الصحة	
بينه	المقضى له على ان المحاكم	بينه	المقضى عليه ان المقضى
تنتفع	حكم له بها	له اقر له بالعين	
بينه	الزوج على ان ابراء	بينه	الورثة على ان ابراء
بينه	المورث ذمته من الدين	المورث كان بشرط	
بينه	كان صحيحا	فاسد	

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	المديون على ان ابراء	بينه	الورثة على ان الابراء
	الميت كان حال صحته		كان في مرض موته <small>بجهة</small>
بينه	المقر على ان الاقرار	بينه	المقر له على ان الاقرار
	بالكره بتاريخ		بالطوع بذلك التاريخ <small>انقره وي</small>
بينه	المقر له على ان الاقرار	بينه	المقر على الاقرار بالاكره
	بالطوع بلا تاريخ		بلا تاريخ <small>انقره وي</small>
بينه	المقر له على ان الاقرار	بينه	المقر على ان الاقرار
	بالطوع بتاريخ لاحق		بالاكره بتاريخ سابق <small>انقره وي</small>
بينه	المقر له على ان الاقرار	بينه	المقر على ان الاقرار
	بالطوع بتاريخ سابق		بالاكره بتاريخ لاحق <small>انقره وي</small>
بينه	المرأة على الابراء من	بينه	الزوج على الابراء من
	المهر بشرط		المهر مطلقاً <small>انقره وي</small>
بينه	الزوج على الابراء بشرط	بينه	الزوجة على الابراء
	يصح معه الابراء		بشرط مفسد <small>انقره وي</small>
بينه	المديون على الابراء	بينه	الدائن على الدين
	من الدين بلا تاريخ		بلا تاريخ <small>ذخيرة</small>

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه	المديون على الابرء	بينه	الدائن على الدين
من الدين بتاريخ لاحق	بتاريخ	بتاريخ سابق على الابرء	على
ذخيرة		ذخيرة	
بينه	المديون على الابرء	بينه	الدائن على الدين
من الدين بتاريخ	بتاريخ	بذلك التاريخ	على
ذخيرة		ذخيرة	
بينه	المديون على الابرء	بينه	الدائن على الدين
بلا تاريخ	بتاريخ	بتاريخ	على
ذخيرة		ذخيرة	
بينه	المديون على الابرء	بينه	الدائن على الدين
بتاريخ لاحق	بتاريخ	بلا تاريخ	على
ذخيرة		ذخيرة	
بينه	الدائن على الدين	بينه	المديون على الابرء
بتاريخ لاحق	بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق	على
ذخيرة		ذخيرة	
بينه	الوصي على اقرار المدعي	بينه	المدعي على ان الميت
ان الدين كان ثمن دين على آخر	كان اقراره بهذا الدين	كان اقراره بهذا الدين	على
قاضيخان		قاضيخان	
بينه	المدعي على ان زيدا	بينه	المدعي عليه على اقرار
اخذ منه مائة دينار كذا	المدعي ان الذي اخذها عمرو	المدعي ان الذي اخذها عمرو	على
قاضيخان		قاضيخان	

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه المدعى عليه على اقرار المدعى على ان الذي اخذها هو المدعى عليه قاضيان	بينه المدعى عليه على الابرء بعد قوله ليس لك علي شي قط	بينه المدعى عليه على الابرء بعد قوله ليس لك علي شي قط
بينه المدعى على الف عند المدعى عليه قاضيان	بينه المدعى على الف بعد انكار المدعى عليه وقوله لا اعرفك	بينه المدعى على الف بعد انكار المدعى عليه وقوله لا اعرفك
بينه المدعى على الف عند المدعى عليه قاضيان	بينه المدعى على الف بعد انكار المدعى عليه وقوله لا اعرفك	بينه المدعى على الف بعد انكار المدعى عليه وقوله لا اعرفك
بينه المدعى على انه افرض المدعى عليه الفأ بلا تاريخ محبط	بينه المدعى على ان المدعى ابرأه عن الالف بلا تاريخ	بينه المدعى على ان المدعى ابرأه عن الالف بلا تاريخ
بينه المدعى على ان المدعى عليه اقر باستقراض الالف بلا تاريخ محبط	بينه المدعى اقر باستيفاء الالف بلا تاريخ	بينه المدعى اقر باستيفاء الالف بلا تاريخ

اذا زاد المدعى عليه قوله ولا اعرفك بعد الانكار فاقام المدعي البيته ثم اقام المدعى عليه بيته على الابرء فعلى رواية الجامع الصغير لا تقبل وعلى رواية التدوير تقبل (كذا في دعوى الحانية)

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

لكن على وجه
اليد اليمنى

بينه المدعي عليه على ان	بينه المدعي على ان المدعي
المدعي اقرانه لاحق	عليه اقر باستقراض
له قبلة بلا تاريخ	الالف بلا تاريخ محيط
بينه ذي اليد على ان مورث	بينه الورثة على ان المورث
المدعي اقر ان الدار لي	قال ان اقراري كاذب على العمادي
بينه الطالب على اقرار	بينه المطلوب على الدفع
المديون بالدين بتاريخ	والاداء بتاريخ سابق
لاحق	على العمادي
بينه المرأة على اقرار الزوج	بينه الورثة على ان اباهم
في مرض موته ائها	حرمها قبل موته بسنة
حلال ولها المهر والارث	فلا ارث لها هندية
بينه المطلوب على انه اقر	بينه الطالب على انه اقر
مكرها بلا بيان اسم المكره	بالدين طائعا هندية
بينه مدعي الاكراه في	بينه مدعي الطوع في الاقرار
الاقرار مطلقا	هندية
بينه مدعي الدين على ان المديون	بينه المديون على ان المدعي
استمهله من خمسة ايام	ابراه من عشرين يوما هندية

الايشرط بيان
اسم المكره ولا
نسبة
هذا على قول
عطاء بن حزمه
السفدي

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

بينه	الطالب على ان	بينه	المديون على ابراء
	المديون اقر ثانياً		الطالب اياه عن هذه
	بالمال بعد الابراء	هندية	الدعوى
بينه	المطلوب على الابراء	بينه	الطالب على اقرار
	عن هذه الدعوى		المطلوب بالمال بعد
	وقبوله الابراء	هندية	ابرائه اياه
بينه	المطلوب على الابراء	بينه	الطالب على اقرار
	عن هذه الدعوى		المطلوب بالمال بعد
	وتصديقه الابراء	هندية	ابرائه اياه
بينه	المطلوب على ابراء الطالب	بينه	الطالب على ان له
	اياه عن كل دعوى	هندية	عليه كذا ديناراً
بينه	المطلوب على ابراء	بينه	الطالب على المال بلا
	الطالب بلا تاريخ	تنقيح	تاريخ
بينه	المطلوب على ابراء	بينه	الطالب على المال
	الطالب بتاريخ	تنقيح	بذلك التاريخ
بينه	المطلوب على ابراء	بينه	الطالب على المال بلا
	الطالب بتاريخ	تنقيح	تاريخ

مراجعة * * مرجوحة * المأخذ

بينة المطلوب على الأبراء بينة الطالب على المال بتاريخ

تنقيح

من الطالب بلا تاريخ

بينة الطالب على المال بتاريخ بينة المطلوب على الأبراء

تنقيح

بتاريخ سابق

لاحق

هذا في سائر
المسائل من
الشهادات فتنبه

بينة الطرف المرجوح اذا بينة الطرف الراجح اذا

اقيمت وحكم بها اقيمت بعد الحكم

بالمرجوحة عملة

(مسائل الصلح)

بينة الخصم على ان الصلح بينة الآخر على ان الصلح

تنقيح

عن طوع

عن اكراه

على ما هو الصحيح كما
في الخاتمة

بينة الخصم على الاقرار بينة الآخر على ان الاقرار

انقروى

بالصلح عن طوع

بالصلح عن اكراه

على الصحيح من
الجواب

بينة الخراج على الصلح عن بينة ذي اليد على الأبراء

من حقه في هذه الدار هندية

هذه الدار على مائة

بينة المدعى عليه على ان بينة المدعى على الصلح عن

دعواه والقبض

المدعى اقرّ أنه لاشيء

لذنبه

قاضيان

مراجعة

مرجوحة

الماخذ

بينه	ذو اليد على ان المدعي	بينه	المدعي على الصلح عن
قاضيخان	اقرانه لاحق له بالعين	العين	بكذا
بينه	المديون بالالف على	بينه	الطالب على الصلح على
هندية	الصلح على اربعائة	خمسائة	والابراء
بينه	المديون بالالف على	بينه	الطالب على الصلح على
هندية	الصلح على اربعائة	خمسائة	والابراء بذلك
بينه	المديون بالالف على	بينه	الطالب على الصلح
هندية	الصلح على اربعائة	على	خمسائة والابراء
بينه	المديون بالالف على	بينه	الطالب على الصلح
هندية	الصلح على اربعائة	بتاريخ سابق	والابراء بتاريخ لاحق
بينه	المديون بالالف على	بينه	الطالب على الصلح على
هندية	الصلح على اربعائة	الطالب	على الصلح على
بينه	الطالب على الصلح	بينه	المطلوب على البراءة
وحيبر سرخسي	عن الدعوى	عن	الدعوى
	بالف		

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
	بينة المطلوب على الأبراء	بينة الطالب على الصلح عن
وجيز سرخي	عن دعوى الكل	ثوب بثوب
	بينة الطالب على الصلح عن	بينة المطلوب على الأبراء
وجيز سرخي	ثوبين بثوب	عن دعوى الكل
	بينة الطالب على أن له	بينة المطلوب على أبراء
وجيز سرخي	عليه الفأ	الطالب
	بينة المطلوب على الأبراء	بينة الطالب على الصلح
وجيز سرخي	عن الكل	معاوضة
	بينة الطالب على الصلح	بينة المطلوب على الأبراء
وجيز سرخي	بالاسقاط	عن الكل
	بينة الدائن على الصلح مع	بينة زيد الوارث على أن
هندية	عمرو الوارث	الميت أو في الدائن المال
	بينة هذا الوارث على أن	بينة الدائن على الصلح مع
هندية	الميت أوفاهُ المال	الوارث على كذا
	بينة المطلوب على أنه أبرأه	بينة الطالب على الصلح عن
	منه	الالف بمائة وهذا
هندية		الثوب

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة	المطلوب على الصلح	بينة	الطالب على الصلح على
	عن الالف على مائة		خمسائة والابراء عن
	والابراء عن الباقي		الباقي
هندية			
بينة	المطلوب على الصلح	بينة	الطالب على الصلح
	عن الالف على مائة		على خمسائة والابراء
	والابراء بتاريخ		بهذا التاريخ
هندية			
بينة	المطلوب على الصلح	بينة	الطالب على الصلح على
	عن الالف على مائة		خمسائة والابراء بتاريخ
	والابراء بتاريخ سابق		لاحق
هندية			
بينة	المطلوب على الصلح	بينة	الطالب على الصلح على
	عن الالف على مائة		خمسائة والابراء بتاريخ
	والابراء بتاريخ لاحق		سابق
هندية			
بينة	الطرف المرجوح اذا	بينة	الطرف الراجح بعد
	سبق الحكم بها		سبق الحكم بالمرجوحة بحجة
	بينة المطلوب على ان	بينة	الطالب على الصلح عن
	الطالب ابراه عن		هذه الالف بمائة
	الالف		
هندية			

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

(مسائل المضاربة)

بينه	المضارب على ان	بينه	رب المال على انه
المال قرض		مضاربة	
بينه	الدافع على ان المال	بينه	القابض على انه مضاربة
قرض			
بينه	المضارب على قدر	بينه	رب المال على قدر
المشروط رجحاً		المشروط رجحاً	
بينه	رب المال على	بينه	المضارب على الاطلاق
التخصيص بتجارة ونقد			
بينه	المضارب على شرط	بينه	رب المال على شرط
الثالث من ربحه		الاقبل	
بينه	المضارب على شرط	بينه	رب المال على شرط
مائة		مقدار من الربح	
بينه	المضارب على عدم	بينه	رب المال على شرط
الشرط واجر المثل		جزء معلوم	

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينة	المضارب على تعميم رب	بينة	رب المال على التخصيص
	المال له البلاد		بتاريخ سابق
بينة	المضارب على ان رب	بينة	رب المال على ان
	المال اقر برد راس		المضارب اقر انه لم
	المال عليه		يرده
بينة	المضارب على ان رب	بينة	رب المال على ان
	المال اقر برد راس		المضارب اقر انه لم يرده
	المال بتاريخ		بذلك التاريخ
بينة	المضارب على اقرار	بينة	رب المال على ان
	رب المال برد راس		المضارب اقر انه لم يرده
	المال بتاريخ لاحق		بتاريخ سابق
بينة	رب المال على ان	بينة	المضارب على اقرار
	المضارب اقر انه لم		رب المال برد راس
	يرد المال بتاريخ لاحق		المال بتاريخ سابق
بينة	رب المال على	بينة	المضارب على العموم
	الخصوص بعد		بلا تاريخ
	التصرف بلا تاريخ		التول من

بينة رب

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه رب المال على	بينه المضارب على العموم	التصرف بلا تاريخ	التصرف بعد بتاريخ
بينه رب المال على	بينه المضارب على العموم	التصرف بتاريخ	التصرف بعد بتاريخ
بينه رب المال على	بينه المضارب على العموم	التصرف بتاريخ لاحق	التصرف بتاريخ سابق
بينه المضارب على العموم	بينه رب المال على	التصرف	التصرف بتاريخ لاحق
بينه المضارب على العموم	بينه رب المال على	التصرف	التصرف بتاريخ لاحق
بينه رب المال على	بينه المضارب على العموم	التصرف بتاريخ لاحق	التصرف بتاريخ سابق
بينه رب المال على	بينه المضارب على العموم	التصرف بتاريخ لاحق	التصرف بتاريخ سابق
بينه رب المال على	بينه المضارب على العموم	التصرف بتاريخ لاحق	التصرف بتاريخ سابق

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينه المضارب على العموم	بينه رب المال على	في الطعام بلا تاريخ	المخصوص في الخبطة
بينه المضارب على العموم	بينه رب المال على الخصوص	في الطعام بتاريخ	بتاريخ
بينه رب المال على انه امر	بينه المضارب على انه امره	المضارب بالتقد	بالتقد والنسيئة
بينه المضارب على ان قسمة	بينه رب المال على ان	الربح بعد قبض رأس	القسمة قبل قبضه
بينه المضارب على شرائه	بينه رب المال على شراء	المال	رأس المال
بينه المضارب على شرائه	بينه رب المال على شراء	المال	المال
بينه المضارب على ان	بينه رب المال على المبلغ	مبلغ كذا قرض	ودیعة
بينه رب المال على شرط الثلث	بينه المضارب على شرط الثلث	وزيادة خمسة ففسدت	الربح فالضاربة صحيحة

مراجعة *الماخذ

بينه	رب المال على شرط	بينه المضارب على اخذ
هندية	نصف الرجح	المال بلا شرط رجح
بينه	المضارب على شرط	بينه رب المال على شرط
هندية	رجح مائة درهم	نصف الرجح وفي المال
		وضع
بينه	رب المال على ان رأس	بينه المضارب على ان رأس
هندية	المال الفان	المال الف
بينه	المضارب على ان	بينه رب المال على ان الرجح
هندية	الرجح الفان	الف
بينه	رب المال على ان المال	بينه المضارب على ان المال
هندية	الهالك قبل العمل	مضاربة
	قرض	
بينه	رب المال على ان	بينه المضارب على ان هذا
هندية	المال الهالك بعد	المال مضاربة
	العمل قرض	
بينه	المضارب على ان	بينه رب المال على انه
هندية	المال مضاربة	غصب منه المال فيضمن

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بينه المضارب على ان بينه رب المال على انه غصبه

هندية

منه فيضهن المال الضائع مضاربة

بينه رب المال على ان المال بينه من في يده المال على

هندية

مضاربة والرجح بيننا انه غصب فالرجح له

بالضمان

بينه رب المال على ان بينه الآخذ على ان رب

هندية

الآخذ اقرانه بضاعة

المال اقر انه اخذه غصباً

بينه رب المال على ان بينه الآخذ على ان رب

هندية

الآخذ اقرانه بضاعة

المال اقرانه اخذ غصباً

بتاريخ بتاريخ

بينه رب المال على اقرار بينه الآخذ على اقرار رب

هندية

الآخذ انه بضاعة بلا

المال انه اخذه غصباً

بتاريخ بتاريخ

بينه رب المال على اقرار بينه الآخذ على اقرار رب

هندية

الآخذ انه بضاعة

المال انه اخذه غصباً

بتاريخ لاحق بتاريخ لاحق

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
	بينه رب المال على اقرار الاخذ انه بضاعة	بينه الآخذ على اقرار رب المال انه اخذ غصباً
هندية	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
	بينه المضارب على اقرار رب المال بالقبض	بينه رب المال على اقرار المضارب انه لم يقبض
هندية	بتاريخ سابق	راس المال بتاريخ لاحق
	بينه رب المال على اقرار المضارب انه لم يقبض	بينه المضارب على اقرار رب المال بقبضه راس
هندية	منه بلا تاريخ	المال بلا تاريخ
	بينه رب المال على اقرار المضارب بعدم قبضه	بينه المضارب على اقرار رب المال بقبضه راس
هندية	بتاريخ سابق	المال بتاريخ لاحق
	بينه رب المال على اقرار المضارب بعدم قبضه	بينه المضارب على اقرار رب المال بقبضه راس
هندية	بتاريخ واحد	المال بتاريخ
	بينه الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة	بينه الطرف المرجوح بعد الحكم بها
مثلة		

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

(مسائل الوديعة)

بينه المودع على رد الوديعة	بينه المالك على الاتلاف	عند المودع	تنفج
بينه الخراج على المملك	بينه ذي البد على الوديعة	بعد سماع بينة الخراج غانم	
بينه رب الوديعة على الايداع بعد حجود المودع الايداع	بينه المودع على ضياع الوديعة قبل الحجود	غانم	
بينه المودع على الضياع بعد قوله ليس عندي وديعة	بينه رب الوديعة على الايداع	غانم	
بينه المودع على ضياع الوديعة	بينه رب الوديعة على ان المودع اتلفها	غانم	
بينه الخراج على ان العين وديعة له عند عمرو	بينه خارج آخر على ان عمر اغصب العين منه غانم		
بينه رب الوديعة على اقرار المودع انه كان يوم كذا بمكة	بينه المودع على انه ردها ذلك اليوم ببغداد	هدية	

بينه رب

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينة	رب الودیعة علی	بينة	المودع علی ضیاعها
الایداع بعد جمود المودع	بعد الجمود	قاضيغان	
بينة	المودع علی ردّها قبل	بينة	رب الودیعة علی
أجمود وقال غلطت	أجمود بعد جمود	قاضيغان	المودع
بينة	المودع علی ردّها قبل	بينة	رب الودیعة علی الایداع
أجمود وقال نسيت	بعد جمود المودع	قاضيغان	
بينة	المودع علی ردّها قبل	بينة	رب الودیعة علی
أجمود وقال ظننت	الایداع بعد جمود	قاضيغان	المودع
الرد			
بينة	المودع علی ان رب	بينة	الوكيل علی ان رب
الودیعة عزل الوكيل	الودیعة وكله بقبضها	قاضيغان	
بينة	المودع علی ان شهود	بينة	الوكيل علی ان رب
الوكالة عييد	الودیعة وكله بقبضها	قاضيغان	
بينة	رب الودیعة علی ان	بينة	المودع علی انه ردّها
المودع اقرانه كان	اليه ذلك اليوم ببغداد	هندية	
يوم كذا بمكة			

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	الخارج على الملك	بينه	ذي اليد على الايداع
المطلق		بعد قوله بيدي	تفتيح
بينه	الخارج على الوديعة	بينه	خارج آخر على الملك
عند آخر		المطلق	تفتيح
بينه	ذي اليد على ان فلاناً	بينه	آخر على اني اشتريتها
اود عنيتها		منك وقبضت	تفتيح
بينه	رب الوديعة على ان	بينه	المودع على اقرار رب
الوديعة قائمة عند المودع		الوديعة انه ليس له علي شي	هندية
بينه	المودع على اقرار رب	بينه	رب الوديعة على
الوديعة انه ليس له علي شي		الايداع خاصة	هندية
بينه	رب الوديعة على ايداعه	بينه	المودع على ايداعه امة
عبداً موصوفاً او امة		وحدها	هندية
بينه	الطرف المرجوح والحكم	بينه	الطرف الراجح بعد
بها بعد عجز الراجح		الحكم بالمرجوحة لعجز	مجلة
بينه	المودع على هـ الاك	بينه	المالك على انها عند
الوديعة		المودع	ذخيرة

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينه المودع على رد الوديعة	بينه المالك على انها عنده	
		الى اليوم	ذخيرة
في هذه	بينه المودع على هلاك الوديعة	بينه المالك على ان المودع	
المسائل		استهلكها	ذخيرة
الناث		(مسائل العارية)	
القول	بينه المستعير على اطلاق العارية	بينه المالك على القيد بمدة	
للمودع		او غيرها	مجملة
والبيئنة	بينه المعير على ان العارية هلكت عند المستعير	بينه المستعير على انه ردها	
بينتة	بتعديده	على المعير	
	بينه المعير على اعارة الارض مغروسة للمستعير	بينه المستعير على استعارتها	انقره وي
		خالية وهو غرسها	هندية
	بينه المعير على اعارة العرصة مبنية للمستعير	بينه المستعير على استعارتها	
		خالية وهو بناها	هندية
	بينه المعير على تجاوز المستعير المحل وهلاك الدابة	بينه المستعير على انه ردها	
		على المعير	
	تحتة		هندية

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

تاريخانية	بينت المعير على أنه اذن له الى محل دونه	بينت المستعير على أنه تصرف في العارية باذن المعير الى محل كذا
هندية	بينت المستعير على أنه ردها الى محل الاذن	بينت المعير ذهاباً على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزه المستعير
هندية	بينت المستعير على أنه ردها الى ما دون الاذن	بينت المعير ذهاباً على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزه المستعير
هندية	بينت المعير على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزه	بينت المستعير ذهاباً اياباً على رد العارية الى المحل الماذون به
هندية	بينت المعير على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزه	بينت المستعير ذهاباً اياباً على رد العارية الى ما دون المحل الماذون به
هندية	بينت المعير على أنه اعاره اياماً اقل منها.	بينت المستعير على تصرفه كذا اياباً باذن المعير

بينت المستعير

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينه المعبر على انه اذن له بالتقن مثلاً	بينه المستعبر على تحمليه كذا حطبا باذن المعبر
هندية	الساكن على ان صاحب الدار اعاره الدار	صاحب الدار على الاجارة من الساكن
هندية	الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة	صاحب الدابة على ايجاره الدابة
كذا في سائر المسائل كاسبق	من في يده على انها عارية لا اجارة	المحكم بها صاحب الدابة على ايجاره الدابة
	مجملة	ذخيرة

(مسائل الهبة)

بينه الموهوب له على ان	بينه الورثة على ان الهبة في
الهبة في الصحة	المرض
بينه ذي اليد على الهبة والقبض	بينه خارج على الهبة والقبض منه
من زيد بتاريخ	بتاريخ واحد
	فيص

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه	ذية اليد على الهبة	بينه	خارج على الهبة
	والقبض من زيد		والقبض منه بتاريخ
	بتاريخ سابق		لاحق

فيض

بينه	ذية اليد على الهبة	بينه	خارج على الهبة
	والقبض من زيد بلا		والقبض منه بلا
	تاريخ		تاريخ

فيض

بينه	خارج على الهبة	بينه	ذية اليد على الهبة
	والقبض من زيد بتاريخ		والقبض من زيد بتاريخ
	سابق		لاحق

ميزان

بينه	ذية اليد على الهبة	بينه	خارج على الهبة
	والقبض من زيد		والقبض من زيد
	بلا تاريخ		بتاريخ

ميزان

بينه	احد الورثة على هبة	بينه	بقية الورثة على ان
	الوارث العين وهو		الهبة بعد بلوغه ولم
	صغير		يستلم فهي باطلة

بهجة

بينه	احد الورثة على ان الهبة	بينه	بقية الورثة على ان
	والقبض كانتا في الصحة		ذلك في المرض

انقره وي

بينه الزوج

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

هذا موافق
لما في الجامع
الصغير

بينه الزوج على ان امرأته	بينه الورثة على ان الهبة
وهبته المهر في الصحة	كانت في مرض موتها انقروني
بينه الواهب على ان الهبة	بينه الموهوب له على ان
بالاكره	الهبة بالطوع غائم
بينه الموهوب له على اخذ	بينه الواهب على ان الهبة
الواهب العوض	بالاكره
بالطوع	هندية
بينه الساكن على ان صاحب	بينه صاحب الدار على
الدار وهبها منه	ايجارها من الساكن هندية
(مسائل الاجارة)	
بينه الراعي على اشتراط	بينه صاحب الماشية على
الحل الذي وقع فيه	اشتراط الرعي في
الهلاك	محل آخر تنفيع
بينه المؤجر على زيادة	بينه المستأجر على نقص
مقدار الاجرة	مقدار الاجرة تنفيع
بينه المستأجر على المسافة	بينه المؤجر على المسافة
البعيدة	القريبة حيلة

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	المستأجر على انها بعشرة	بينه	المؤجر على انها بعشرة	
	الى موضع كذا		الى اقرب منه	نتفج
بينه	المؤجر على انه سلم	بينه	المستأجر على انه كان	
	المأجور في المدة		في يد المؤجر	نتفج
بينه	المؤجر على ان الاجرة	بينه	المستأجر على انها اقل	
	كذا			نتفج
بينه	المستأجر على ان	بينه	المؤجر على ان المدة	
	المدة كذا		كذا انقص	نتفج
بينه	الصباغ على ان اجرة	بينه	صاحب الثوب على	
	الثوب درهم		ان الاجرة دائق	فاضيخان
بينه	صاحب الدابة على	بينه	المدعى عليه على انك	
	انه آجره اياها من		استاجرني بكذا	فاضيخان
	كذا الى كذا بالف		لاوصلها	
بينه	الملاح على ان رب	بينه	رب السفينة على ان	
	السفينة استأجره بكذا		الملاح ركب بكذا	فاضيخان
بينه	المستأجر على ان عقد	بينه	الموعجر على ان عقد الايجار	
	الايجار بالطوع		حصل بتهديد الضرب	
على خلاف في ذلك			والحبس	غامم

	المأخذ	*مرجوحة*	*مراجعة*
على خلاف في ذلك.		بينه المستأجر على أن عقد الايجار بتهديد الضرب والحبس غانم	بينه المؤجر على أن عقد الايجار بالطوع
	هندية	بينه رب الثوب على أن الاجرة درهم	بينه الصباغ على أن اجرة الثوب درهما
	هندية	بينه رب الثوب على أنه امره بجياطته قباه	بينه الخياط على أن رب الثوب قال له خطه قهيصاً
الاصل في جنس هذه المسائل ان مالم تجر العادة ان يفعل المستاجر فالبينة بينته	هندية	بينه المؤجر على ان الاجر كان مفروشا فيه قبل	بينه المستأجر على فرش الاجر في المأجور
	هندية	بينه المؤجر على ان الخشبة كانت ادخلت فيه قبل	بينه المستأجر على ادخال خشبة في السقف
	هندية	بينه المؤجر على ان المأجور كان مبنياً قبل	بينه المستأجر على بناء المأجور منه
	هندية	بينه المؤجر على انها كانت مطوية قبل	بينه المستأجر على انه طوى البيتر من ماله

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	المستأجر على وضع	بينه	المؤجر على أنه كان
هندية	الخص من ماله	هندية	موضوعاً قبل
بينه	المستأجر على كل ما	بينه	المؤجر على كل ما كان
هندية	كان موصولاً بالبناء	هندية	موصولاً بالبناء
بينه	المؤجر على كل ما	بينه	المستأجر على كل ما
هندية	كان مفصلاً عن البناء	هندية	كان مفصلاً عن البناء
بينه	المؤجر على كوارات	بينه	المستأجر على كوارات
هندية	النخل	هندية	النخل
بينه	المؤجر على الحمامات	بينه	المستأجر على الحمامات
هندية	التي في البيت	هندية	في البيت
بينه	المستأجر الماذون	بينه	المؤجر بعد ذنه بالنفقة
هندية	بالنفقة على مقدار ما	هندية	على مقدار النفقة
بينه	المستأجر على أنه بنى	هندية	المؤجر على أنها مبنية
هندية	في الدار المأجورة	هندية	قبل
بينه	المستأجر على أنه ماذون	بينه	المؤجر على أنه بنى
هندية	في البناء	هندية	بدون إذن

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

هندية	بينه المستاجر على كل	بينه الموجد على كل ما كان	منقولاً انه له
هندية	منقول انه له	بينه المستاجر على احد	مصرعي الباب الساقط
هندية	المصراعين الساقط	بينه صاحب الدار على	صاحبه من الساكن
هندية	بينه الساكن على الاعارة	بينه صاحب الدار على	الاجارة من الساكن
هندية	بينه الساكن على الاسكان	بينه صاحب الدار على	الاجارة من الساكن
هندية	صاحب الدار على	بينه الساكن على ان	صاحب الدار وهبها له
هندية	ابجارها منه	بينه الموجد على ان المدة	شهر
هندية	يوم	بينه الموجد على انهدام البناء	بعد المدة من سكنه
هندية	المستاجر على انهدامه	في المدة فلا ضمان	فيضهن المستاجر
هندية	عليه	بينه الموجد على سكني	المستاجر ولزومه الاجر
هندية	المستاجر على بقاء الماجور	بينه مقلقا فلا اجر لعدم قدرته	على فتحه

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه ورثة المكارى على ان	بينه المستاجر على ان	هندية
مؤنة الدابة على المستاجر	مؤنتها على المؤجر	هندية
بينه المستاجر على ان الدابة	بينه المؤجر على انها للركوب	هندية
للحمل قبل الانتفاع	قبل الانتفاع	هندية
بينه المستاجر على ان	بينه المؤجر على ان المأجور	هندية
المأجور بغل قبل	حمار قبل الركوب	هندية
الركوب		
بينه الكحال على انه حادق	بينه الذي ذهب ضوء	هندية
فلا يضمن ذهاب الضوء	عينه على ان الكحال	هندية
	جاهل فيضمن	
بينه الاستكاف على ان	بينه رب الخف على ان	هندية
الاجرة درهم	الاجرة نصف درهم	
بينه المؤجر على ان جنس	بينه المستاجر على ان	هندية
الاجرة كذا	جنس الاجرة كذا	
بينه الملاح على ان صاحب	بينه صاحب السفينة على	هندية
السفينة استأجره	ان الملاح عليه اجر	
	الركوب	هندية

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه صاحب البغل على ان بينه الراكب على ان
الراكب استاجره صاحب البغل استاجره

ليوصل البغل الى محل

كذا

هندية

بينه المستأجر على بناء بينه المؤجر على انها كانت

هندية

مبنية قبل

بينه المستأجر على بناء بينه المؤجر على انه كان

هندية

مبنيا قبل

بينه المؤجر على ان السلم بينه المستأجر على ان السلم

هندية

له

له

الاصل في هذه

المسائل ان

الاختلاف بعد

المدة متى حصل

في حصول العارض

فالقول للموجر

مع يمينه واليمينه بينه

المستأجر ان كان

العارض زال

والأفالعكس

بينه المستأجر على انفاقه على بينه المؤجر على ان النفقة

عيال المؤجر نظير كانت من المؤجر

هندية

وله اجر للمثل

بينه المستأجر على عروض بينه المؤجر على ان المستأجر

تارخانية

انتفع

بينه المستأجر على غصب بينه المؤجر على ان المستأجر

المأجور كذا يوما فلم ينتفع به انتفع

تارخانية

انتفع

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

تاريخانية	بينه المؤجر على ان المستاجر انتفع	بينه المستأجر على اباق الماجور كذا يوماً فلم ينتفع به
تاريخانية	بينه المؤجر على جريانه والانتفاع	بينه المستاجر على انقطاع ماء الرحي كذا يوماً
تاريخانية	بينه المؤجر على الانتفاع وسلامته	بينه المستاجر على انكسار حجر الرحي كذا يوماً
تاريخانية	بينه المؤجر على جريان الماء والانتفاع	بينه المستاجر على انقطاع ماء الحمام كذا يوماً فلم ينتفع
تاريخانية	بينه المؤجر على سلامة القدر والانتفاع	بينه المستاجر على عطل قدر الحمام كذا يوماً فلم ينتفع
تاريخانية	بينه المؤجر على سلامة الدولاب والانتفاع	بينه المستاجر على خراب دولاب الطاحون كذا يوماً

بينه المؤجر

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه	بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه
المأجور في اول المدة	المأجور في وسط المدة	المأجور في اول المدة	المأجور في وسط المدة
بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه	بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه
الدابة في اول المسافة	الدابة في وسط المسافة	الدابة في اول المسافة	الدابة في وسط المسافة
بينه المستأجر على خراب البيت كذا يوماً	بينه المؤجر على انه عمار والانتفاع به	بينه المستأجر على خراب البيت كذا يوماً	بينه المؤجر على انه عمار والانتفاع به
بينه المؤجر على بقاء مدة انقطاع الماء كذا يوماً	بينه المستأجر على بقاء مدة انقطاع الماء كذا يوماً	بينه المؤجر على بقاء مدة انقطاع الماء كذا يوماً	بينه المستأجر على بقاء مدة انقطاع الماء كذا يوماً
بينه المؤجر على بقاء خراب الماء كذا يوماً	بينه المستأجر على بقاء خراب الماء كذا يوماً	بينه المؤجر على بقاء خراب الماء كذا يوماً	بينه المستأجر على بقاء خراب الماء كذا يوماً
بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه	بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه
الدار اول المدة	الدار بعد فوت اول المدة	الدار اول المدة	الدار بعد فوت اول المدة
بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه	بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه
المأجور في المدة	المأجور بعد انتهاء المدة	المأجور في المدة	المأجور بعد انتهاء المدة

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

تأخرانية	بينه المؤجر على كونه دام المأجور يوم كذا إلى كذا وعوده فلا اجر	بينه المستأجر على فرار المأجور يوم كذا إلى كذا وعوده فلا اجر
ذخيرة	بينه الآخر الذي في يده على الاعارة	بينه صاحب اللابسة على الاجارة
محلة	بينه الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة	بينه الطرف المرجوح بعد الحكم بها

(مسائل الحجور)

تنتج	بينه البائع على اني بعته قبل البلوغ	بينه المشتري على انك بعته مفي بعد بلوغك
تنتج	بينه المحجور على كون الشراء حال الحجور	بينه المشتري على الشراء من المحجور قبل الحجور
محيط	بينه المحجور على انه استهلك المال حال الفساد فلا ضمان	بينه المقرض على ان المحجور استهلك المال بعد الصلاح
	بينه المحجور على انه اتلفها حال الفساد فلا ضمان	بينه المودع على ان المحجور اتلف الوديعة بعد الصلاح

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

	بينه المقرض على ان القرض	بينه المحجور على ان القرض
	والانلاف حال	والانلاف حال الفساد
	الصالح فيضمن محيط	فلا ضمان
	المودع على ان الابداع	بينه المحجور على ان الابداع
	والانلاف حال الصالح	والانلاف حال الفساد
	فيضمن محيط	فلا ضمان
	بينه القيم على انه لم ينزل	بينه المحجور على انه صار صالحا
ابو السعود	سفيها على حاله	بعد الحكم بالسفه
على الاشباه	بينه المحجور على انه رشيد	بينه القيم على ان المحجور باق
على خلاف في ذلك وتاويلها	در	على السفه
هنا قبل الحكم بالسفه	بينه الطرف الراجح بعد	بينه الطرف المرجوح بعد
الفرق بين المسئلين الحكم بالسفه هنا	حجة العجز عنها	الحكم بها

(مسائل السرقة)

	بينه الخارج على ان العين	بينه ذي اليد على ان العين
	سرق منه منذ شهر	ارث فلان وانا شريته
تنفيج		منه منذ سنة

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه الخارج على ان الحمار	بينه ذي اليد على انه ملكي
ملكه سرق منه منذ شهر	ويبيدي منذ سنة

تفتيح

(مسائل الماذون)

بينه العبد على كون اقراره	بينه المقر له على الاقرار
بالغصب قبل الاذن	حال الاذن

تفتيح

بينه العبد على كون اقراره	بينه المقر له على ان اقراره
بهلاك الوديعة قبل الاذن	حال الاذن

تفتيح

بينه العبد على كون اقراره	بينه المقر له على ان اقراره
باستهلاك العارية قبل الاذن	كان حال الاذن

تفتيح

بينه الصبي على كون اقراره	بينه المقر له على كون اقراره
باستهلاك الغصب قبل الاذن	حال الاذن

تفتيح

بينه الصبي على كون اقراره	بينه المقر له على كون اقراره
باستهلاك الوديعة قبل الاذن	حال الاذن

تفتيح

بينه الصبي

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه	بينه
المقرلة على كون اقراره	الصبي على كون اقراره
حال الاذن	باستهلاك العارية قبل الاذن

تنفيع

بينه	بينه
المقرلة على كون اقراره	العبد على كون اقراره
حال الاذن	بالمضاربة قبل الاذن

تنفيع

بينه	بينه
المقرلة على كون اقراره	الصبي على كون اقراره
حال الاذن	بالمضاربة قبل الاذن

تنفيع

(مسائل الغصب)

بينه	بينه
الغاصب على الرد الى المالك	المالك على اتلاف الغاصب الغصب

تنفيع

بينه	بينه
المالك على ان الغصوب مات عند الغاصب	الغاصب على ان الغصوب مات عند المالك

خلافًا

لاي

يوسف

تنفيع

بينه	بينه
خارج ثالث على ان ذا اليد غصب منه العين اليوم	خارج ثالث على ان ذا اليد غصب منه العين اليوم

تنفيع

بينه	بينه
ذي اليد على انه غصبها من فلان الغائب	خارج على ان ذا اليد غصب العين منه

تسهيل

بينه ذي

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بينه	ذية اليد الغاصب	بينه	المغصوب منه على	
	على ان المغصوب منه		غصب ذي اليد	
	اقران العين له		غانم	
بينه	في اليد على غصبه	بينه	المغصوب منه على	
	الارض غير مبنية		غصبا منه مبنية	غانم
بينه	الخارج على عين في	بينه	الخارج على ان هذه	
	يد ثالث انه غصبا منه		العين ملكة	غانم
بينه	رب الدار على ان	بينه	الغاصب على انه ردها	
	الغاصب هدمها		مبنية	غانم
بينه	المالك على ان الدابة	بينه	الغاصب على انه ردها	
	ماتت بركوب الغاصب		عليه قبل موتها	انقرهوي
بينه	خارج على ان ذاليد	بينه	خارج آخر على ان	
	غصب منه الجارية		ذاليد غصبا منه منذ	
	اليوم		شهر	فاضيخان
بينه	الغاصب على اقرار	بينه	المغصوب منه على	
	المغصوب منه ان		غصب العين منه	
	العين للغاصب			فاضيخان

اكن قالوا ان
المدعي عليه يضمن
لصاحب الوقت
الاول قيمتها على
قول محمد خلافا
لابي يوسف

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بيته صاحب الدابة على	بيته الغاصب على انه ردّها	
هلاكمها عند الغاصب	وماتت عند صاحبها	
بركوبه		فاضيتان
بيته صاحب الشاة على ان	بيته الغاصب على انها	
الغاصب ذبحها	ذبحت عند صاحبها	فاضيتان
بيته الغاصب على بيعه	بيته المغصوب منه على بيعه	
العين لزيد باذن	العين للغاصب	
المغصوب منه		محيط
بيته ذي اليد على ان العبد	بيته الخارج على انه منذ	
عبيده منذ عشرين سنة	سنة حتى اغتصبه هذا نتج	
بيته ذي اليد على شرائه	بيته الخارج على ان ذا اليد	
العين من المدعي بالف	غصب منه العين	هندية
بيته المالك على ان قيمته	بيته الغاصب على ان	
المغصوب كذا	قيمتها كذا	هندية
بيته المالك على ان	بيته الغاصب على انه ردّها	
الدابة نفقت من	سليمة	
ركوب الغاصب		هندية

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

هندية	بينت المالك على ان الدابة اتلفها الغاصب	بينت الغاصب على انه ردها سليمة
هندية	بينت الغاصب على انها نفقت عند المالك	بينت المالك على انها نفقت عند الغاصب ولم يقولوا من ركوبه
هندية	بينت مالك الدار على ان الغاصب هدمها	بينت الغاصب على انه ردها ثم انهدمت
هندية	بينت مالك الثوب الهالك على ان قيمته مائة	بينت الغاصب على ان قيمته اقل منها
هندية	بينت رب الثوب على ان ثوبه جديد	بينت الغاصب على ان هذا الحاقي ثوبه
هندية	بينت رب الثوب على ان ثوبه هروي	بينت الغاصب على ان هذا الثوب الزطي ثوبه
هندية	بينت الخارج على ان الثوب غصبه منه ذو اليد	بينت خارج آخر على ان الثوب له وقد اقر له به ذو اليد

بينت المالك

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	المالك على ان العبد	بينه	الغاصب على انه مات
	مات عند الغاصب		قبل الغصب عند
			المالك
هندية			
بينه	المالك على ان الغاصب	بينه	الغاصب على ان المولى
	غصبه منه يوم النحر		كان بالكوفة يوم النحر
	بمكة		
هندية			
بينه	المالك على ان الغصب	بينه	الغاصب على ان
	كان يوم النحر		العبد المغضوب كان
	بمكة		بالكوفة يوم النحر
هندية			
بينه	الغاصب على انه صيغ	بينه	المالك على انه غصبه
	الثوب المغضوب		مصهوراً
هندية			
بينه	الغاصب على انه بنى	بينه	المالك على انه غصبها
	الدار المغضوبه		مبنية
هندية			
بينه	الغاصب على انه عمل	بينه	المالك على انه غصبه
	للسيف حلية		بجليته
هندية			
بينه	المالك على متاع في	بينه	الغاصب على ان
	الحل المغضوب انه له		المتاع ملكه
هندية			

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه المالك على آجر في بينه الغاصب على ان

للحل المغصوب انه له | الأجر ملكه هندية

بينه المالك على باب في بينه الغاصب على ان الباب

للحل المغصوب انه له | ملكه هندية

(مسائل الشفعة)

بينه المشتري على ان قيمة بينه الشفيع على ان قيمته

البناء المهذوم مائة | مائتان نتفج

بينه الشفيع في قدر الثمن بينه المشتري في قدر الثمن نتفج

بينه المشتري على شراء البناء بينه الشفيع على شرائها معاً

اولاً ثم العرصة فلا | وله الشفعة نتفج

شفعة

بينه الشفيع على الشراء بينه المدعى عليه على الايداع نتفج

بينه الشفيع على انك بينه ذي اليد على ان عمراً

أشريت من زيد | اودعه اياها نتفج

بينه الشفيع على طلب بينه المشتري على تأخير

الشفعة حين علم | الطلب انقروي

على خلاف فيه

هذا على قول

الامام ومحمد

وقال ابو يوسف

البيتة بينة

المشتري

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

	بينه الشفيع على شراء ذي بينه	ذو اليد على ان	
	اليد من زيد	عمرًا اودعه اياها	قاضيخان
	بينه الشفيع على ان المشتري	المشتري على انه اشتراها	
	اشترى الدار مبنية	خالية وبنائها	قاضيخان
	بينه الشفيع على ان المشتري	المشتري على انه هو	
	اشترى الارض مغروسة	الذي غرسها	قاضيخان
	بينه المشتري على انه اشترى	الشفيع على انه اشترى	
	نصف الدار اولاً	كلها صفقة واحدة	قاضيخان
	بينه المشتري على ان البائع	الشفيع على انه اشترى	
	وهب له البناء ثم	كلها صفقة	
	اشترى الارض		قاضيخان
	بينه ذي اليد الشفيع على	المشتري والبائع على	
	ان البائع والمشتري	ان الشفيع سلم شفيعته	
	سما له الدار		محيط
	بينه ذي اليد المشتري	الشفيع على ان المشتري	
	والبائع على ان الشفيع	والبائع سما له الدار	
	سلم شفيعته		محيط

على قول ابي
يوسف خلافاً
لمحمد

على قول ابي
يوسف خلافاً
لمحمد

بالاتفاق

بالاتفاق

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

هندية	بينه الشفيع على ان المحل الذي يشفع به ملكه	بينه المشتري على ان الشفيع اقران الذي يستحق به الشفعة ملك فلان	
هندية	بينه المشتري على ان المحل الذي يشفع به ملك فلان	بينه الشفيع على ان المحل الذي يشفع به ملكه	
هندية	بينه المشتري على ان قبمته العرض الهالك كذا	بينه البائع على ان قبمته العرض الهالك الذي هو قبمته الدار كذا	
هندية	بينه المشتري على ان قبمته كذا اكثر	بينه الشفيع على ان قبمته ما هدمه المشتري من البناء كذا	هذا على قول ابي يوسف
هندية	بينه الشفيع على انه اشترى الدار بتمامها بالف	بينه المشتري على شرائه العرصة على حدة بالف	هذا على قولها خلافاً لجمهد
هندية	بينه المشتري الخارج على ان الشفيع سلم شفيعته	بينه ذي اليد الشفيع على ان المشتري سلمه الدار	

* راجحة * * مرجوحة * الماخذ

	بينه	ذو اليد المشتري	بينه	الشفيع الخارج على ان
		على ان الشفيع سلم		المشتري سلمه الدار
		الشفعة	هندية	
	بينه	الشفيع على ان قيمة	بينه	المدعي على ان قيمة
		الدار المأخوذة بدل		الدار التي اخذها كذا
		صلح كذا	هندية	
فيو خلاف محمد	بينه	المشتري على ان البائع	بينه	الشفيع على شراء
		وهبة بيتا من الدار		المشتري الكل
		ثم باعه الباقي	هندية	
	بينه	الشفيع على ان المشتري	بينه	المشتري على انه شراها
		هدم بعضا من الدار		كهاهي
	هندية			
العارض في هاتين	بينه	الشفيع على شراء	بينه	الشفيع الآخر على شرائه
المستلثين من		احد من الدارين		الآخرى منذ شهر
حيث الشفعة فانه		المتلاصقتين من شهرين		
يحكم بها للاقدم	قاضيخان			
تاريخا في الاولى		بينه	بينه	الشفيع الآخر على شراء
واصاحب التاريخ		الدارين المتلاصقتين		الآخرى بلا تاريخ
في الثانية فنتبه	قاضيخان	من شهر		

مراجعة * * * مأخذ

(مسائل النفسه)

بينه	بينه	بينه	بينه
يد آخرانه في قسمته	يد آخرانه في قسمته	ذو اليد على البيت	ذو اليد على البيت
ان وقع في قسمته	ان وقع في قسمته	ان وقع في قسمته	ان وقع في قسمته
نفع	نفع	نفع	نفع
بينه	بينه	بينه	بينه
ارض آخر انها في قسمته	ارض آخر انها في قسمته	ارض آخر انها في قسمته	ارض آخر انها في قسمته
قاضيخان	قاضيخان	قاضيخان	قاضيخان
بينه	بينه	بينه	بينه
منزل انه في قسمته	منزل انه في قسمته	ذو اليد على المنزل	ذو اليد على المنزل
قاضيخان	قاضيخان	قاضيخان	قاضيخان
بينه	بينه	بينه	بينه
الحمد له ودخل في نصيب الآخر	الحمد له ودخل في نصيب الآخر	ذو اليد على ان الحمد له ودخل في نصيبه	ذو اليد على ان الحمد له ودخل في نصيبه
قاضيخان	قاضيخان	قاضيخان	قاضيخان
بينه	بينه	بينه	بينه
الحائط له دخل في نصيب الآخر	الحائط له دخل في نصيب الآخر	ذو اليد على ان الحائط له دخل في نصيبه	ذو اليد على ان الحائط له دخل في نصيبه
المراد هنا بالحائط الجدار	المراد هنا بالحائط الجدار	المراد هنا بالحائط الجدار	المراد هنا بالحائط الجدار
بينه	بينه	بينه	بينه
الارض اصابته في القسمه	الارض اصابته في القسمه	ذو اليد على ان هذه الارض اصابته في القسمه	ذو اليد على ان هذه الارض اصابته في القسمه
قاضيخان	قاضيخان	قاضيخان	قاضيخان

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	مدعي الرد بالخيار في	بينة	مدعي الاجازة في
القسمة		القسمة	
هندية		هندية	
بينة	الخارج على ان له سهماً	بينة	ذي اليد على ان الاربعة
من الاربعة التي بيد		اصابت قسمته	
صاحبه		هندية	
بينة	الخارج على اقرار ذي اليد	بينة	ذي اليد على ان الخارج
ان البيت اصاب الخارج		اقرب بالاستيفاء	
هندية		هندية	

مسائل المزارعة

بينة	المزارع على قدر	بينة	رب البذر والارض
المشروط مع رب البذر		عليه بعد النبات	
بعد النبات		تنفع	
بينة	رب الارض على قدر	بينة	رب البذر على قدر
المشروط مع رب البذر		المشروط بعد النبات	
بعد النبات		تنفع	
بينة	رب الارض على	بينة	المزارع على شرط
نصف الخارج بعد		عشرين قفيزاً	
النبات		تنفع	

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	المزارع على ان النصف	بينه	رب الارض على اقفةزة	
	لرب الارض ولم تخرج		معلومة	
	الارض شيئاً			تنفع
بينه	احدهما على صحته	بينه	الآخر على فساد المزارعة	
	المزارعة		بشرط اقفةزة	تنفع
بينه	رب الارض والبذر	بينه	المزارع على شرط	
	على مقدار النصف		النصف فقط	تنفع
	وعشرة			
بينه	المزارع على ان رب	بينه	رب الارض والبذر على	
	الارض شرط له		انه شرط له الثلث	قاضيخان
	نصف الخارج			
بينه	المزارع على ان رب	بينه	رب الارض على انه	
	الارض شرط له		شرط الثلث له وكان	قاضيخان
	النصف		قبل الزرع	
بينه	رب الارض بعد	بينه	المزارع رب البذر على	
	النبات على ان للمزارع		ان له النصف	قاضيخان
	الثلث			

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

قاضيان	بينه رب البذر والبقر بعد النبات على ان له النصف	بينه رب الارض على ان له عشرين قفيزاً
قاضيان	بينه المزارع اذا لم تخرج الارض على ان لرب الارض النصف	بينه رب الارض اذا لم تخرج على ان له عشرين قفيزاً
قاضيان	بينه المزارع اذا لم تخرج الارض على ان لرب الارض النصف	بينه رب الارض اذا لم تخرج الارض على ان له الاجرة
محيط	بينه ورثة المزارع على ان المشروط له النصف	بينه رب الارض والبذر على ان المشروط اقل
محيط	بينه ورثة المزارع على ان المشروط له النصف	بينه ورثة رب الارض والبذر على ان المشروط اقل
محيط	بينه ورثة رب الارض على ان المشروط للمزارع الربع	بينه المزارع رب البذر على ان المشروط له النصف

راجحة *مرجوحة* *المأخذ

بينة	ورثة رب الارض على	بينة	ورثة المزارع رب البذر
	ان المشروط للمزارع		على ان المشروط له
	الربع		النصف
محيط		محيط	
بينة	ورثة رب الارض على	بينة	المزارع على ان البذر
	ان البذر منه		كان منه
محيط		محيط	
بينة	ورثة رب الارض على	بينة	ورثة المزارع على ان
	ان البذر منه		البذر منه
محيط		محيط	
بينة	رب الارض على انه	بينة	ورثة المزارع على ان
	صاحب البذر		البذر منه
محيط		محيط	
بينة	رب الارض على انه	بينة	المزارع على انه صاحب
	صاحب البذر		البذر
محيط		محيط	
بينة	رب الارض على البذر	بينة	المزارع على البذر وقدر
	وقدر المشروط		المشروط
محيط		محيط	
بينة	ورثة رب الارض على	بينة	ورثة المزارع على البذر
	البذر وقدر المشروط		وقدر المشروط
محيط		محيط	
بينة	رب الارض على البذر	بينة	ورثة المزارع على البذر
	وقدر المشروط		وقدر المشروط
محيط		محيط	

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بذرو وقدر	بذرو وقدر	بذرو وقدر	بذرو وقدر
المشروط	المشروط	المشروط	المشروط

(مسائل الرهن)

بينه	بينه	بينه	بينه
الرهن على ان قيمته	الرهن على ان قيمته	الرهن على ان قيمته	الرهن على ان قيمته
الرهن اقل منه	الرهن اقل منه	الرهن اقل منه	الرهن اقل منه
عند المرتهن	عند المرتهن	عند المرتهن	عند المرتهن
المرتهن على تعيين	المرتهن على تعيين	المرتهن على تعيين	المرتهن على تعيين
الرهن	الرهن	الرهن	الرهن
الرهن على هلاك	الرهن على هلاك	الرهن على هلاك	الرهن على هلاك
عند المرتهن	عند المرتهن	عند المرتهن	عند المرتهن
المرتهن على رهنه شوباً	المرتهن على رهنه شوباً	المرتهن على رهنه شوباً	المرتهن على رهنه شوباً
واحدًا	واحدًا	واحدًا	واحدًا
المرتهن على ان قيمته	المرتهن على ان قيمته	المرتهن على ان قيمته	المرتهن على ان قيمته
الرهن قبل العيب كذا	الرهن قبل العيب كذا	الرهن قبل العيب كذا	الرهن قبل العيب كذا
المرتهن على انه رهنه	المرتهن على انه رهنه	المرتهن على انه رهنه	المرتهن على انه رهنه
معيباً وقيمه اقل	معيباً وقيمه اقل	معيباً وقيمه اقل	معيباً وقيمه اقل

* راجحة * مرجوحة المأخذ

بينه المرهين على ان قيمته يوم الرهن اقل	بينه المرهين على ان قيمته يوم الرهن اقل	بينه المرهين على ان قيمته العبد قبل الاعورار كذا	بينه المرهين على ان قيمته العبد قبل الاعورار كذا
بينه المرهين على ان قيمته الرهن مساوية للدين	بينه المرهين على ان قيمته الرهن مساوية للدين	بينه المرهين على ان قيمته الرهن اقل من الدين بعد هلاكه	بينه المرهين على ان قيمته الرهن اقل من الدين بعد هلاكه
بينه المرهين على القبض واهلاك عند الراهن	بينه المرهين على القبض واهلاك عند الراهن	بينه المرهين على ان الرهن هلك عند المرتهين	بينه المرهين على ان الرهن هلك عند المرتهين
بينه المرهين على انه هلك عند الراهن قبل القبض	بينه المرهين على انه هلك عند الراهن قبل القبض	بينه المرهين على ان الرهن هلك عند المرتهين بعد القبض	بينه المرهين على ان الرهن هلك عند المرتهين بعد القبض
بينه المستعير الراهن على هلاك الثوب بعد ان فكته	بينه المستعير الراهن على هلاك الثوب بعد ان فكته	بينه المستعير لاجل الرهن على هلاكه قبل الفك	بينه المستعير لاجل الرهن على هلاكه قبل الفك
بينه المستعير على هلاكه قبل الرهن	بينه المستعير على هلاكه قبل الرهن	بينه المستعير لاجل الرهن على هلاك الثوب بعد الرهن	بينه المستعير لاجل الرهن على هلاك الثوب بعد الرهن

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه المرتهن على قبض دينه	بينه المرتهن على قبض	بينه المرتهن على قبض
ورد الرهن	ورد الرهن	الدائن وهلاك الرهن
انقره وي		عند المرتهن
بينه المرتهن على انه رهنة	بينه المرتهن على انه رهنة	بينه المرتهن على انه رهنة
انقره وي	بمائة	بمائة وخمسين
بينه المرتهن بعد هلاك	بينه المرتهن بعد هلاك	بينه المرتهن بعد هلاك
الرهن على ان قيمته	الرهن على ان قيمته	الرهن على ان قيمته
انقره وي	اكثر	كذا
بينه المرتهن بعد هلاك	بينه المرتهن بعد هلاك	بينه المرتهن بعد هلاك
بعض الرهن على ان	بعض الرهن على ان	بعض الرهن على ان
انقره وي	قيمه اكثر	قيمه كذا
بينه المرتهن على الشراء من	بينه المرتهن على الشراء من	بينه المرتهن على الشراء من
بلا تاريخ	بلا تاريخ	بلا تاريخ
تنفيع		ذو اليد بلا تاريخ
بينه المرتهن على الشراء	بينه المرتهن على الشراء	بينه المرتهن على الشراء
بلا تاريخ لاحق	بلا تاريخ لاحق	بلا تاريخ سابق
تنفيع		بلا تاريخ سابق
بينه المرتهن على الشراء	بينه المرتهن على الشراء	بينه المرتهن على الشراء
بلا تاريخ	بلا تاريخ	بلا تاريخ
تنفيع		بلا تاريخ

مراجعة * مرجوحة * الماخذ

بينه	ذو اليد على الرهن	بينه	الخارج على الشراء بلا
تفجع	بلا تاريخ	تفجع	تاريخ
بينه	ذو اليد على الرهن	بينه	الخارج على الشراء
تفجع	بتاريخ سابق	تفجع	بتاريخ لاحق
بينه	ذو اليد على الرهن بتاريخ	بينه	الخارج على الشراء بلا تاريخ
تفجع	بلا تاريخ	تفجع	بذلك التاريخ
بينه	الخارج على الشراء	بينه	ذو اليد على الرهن
تفجع	بتاريخ سابق	تفجع	بتاريخ لاحق
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	الخارج على الرهن بلا
تفجع	بلا تاريخ	تفجع	تاريخ
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	الخارج على الرهن
تفجع	بتاريخ سابق	تفجع	بتاريخ لاحق
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	الخارج على الرهن
تفجع	بتاريخ	تفجع	بلا تاريخ
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	الخارج على الرهن
تفجع	بتاريخ	تفجع	بذلك التاريخ

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينة	بينة	بينة	بينة
المرتهن على ان عبد	المرتهن على ان عبد	المرتهن على ان عبد	المرتهن على ان عبد
الرهن ابق عند الراهن	الرهن ابق عند الراهن	الرهن ابق عند المرتهن	الرهن ابق عند المرتهن
هندية	هندية	هندية	هندية
بينة	بينة	بينة	بينة
المرتهن على ان الرهن	المرتهن على ان الرهن	المرتهن على ان الرهن	المرتهن على ان الرهن
هذا الثوب القائم	هذا العبد القائم وقبضته	هذا الثوب القائم	هذا الثوب القائم
واخذته	واخذته	واخذته	واخذته
هندية	هندية	هندية	هندية
بينة	بينة	بينة	بينة
المرتهن على ان الرهن	المرتهن على ان الرهن	المرتهن على ان الرهن	المرتهن على ان الرهن
الثوب وقبضته مائة	العبد الهالك وقبضته	الثوب وقبضته الف	الثوب وقبضته الف
الف	الف	الف	الف
هندية	هندية	هندية	هندية
بينة	بينة	بينة	بينة
المرتهن على ان الرهن	المرتهن على ان الرهن	المرتهن على ان الرهن	المرتهن على ان الرهن
الثوب وقبضته الف	العبد الهالك وقبضته الف	الثوب وقبضته الف	الثوب وقبضته الف
هندية	هندية	هندية	هندية
بينة	بينة	بينة	بينة
المرتهن على رهنية	المرتهن على رهنية	المرتهن على رهنية	المرتهن على رهنية
احدها	العبد والثوب معا	احدها	احدها
هندية	هندية	هندية	هندية
بينة	بينة	بينة	بينة
المرتهن على رهنية	المرتهن على رهنية	المرتهن على رهنية	المرتهن على رهنية
العبد والامة معا	العبد دون الامة	العبد والامة معا	العبد والامة معا
القائمين	القائمين	القائمين	القائمين
هندية	هندية	هندية	هندية
بينة	بينة	بينة	بينة
المرتهن على رهنية العبد	المرتهن على رهنية العبد	المرتهن على رهنية العبد	المرتهن على رهنية العبد
دون الامة	دون الامة	دون الامة	دون الامة
دون الامة	دون الامة	دون الامة	دون الامة
هندية	هندية	هندية	هندية

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينة	المرتهن على رهنية	بينة	الراهن على رهنية
	الجارية وابنها والقبض		الجارية وحدها
بينة	المرتهن على ان الرهن	بينة	الراهن على ان الرهن
	هذا الشيء المعين		غير هذا الشيء
بينة	الراهن على ان العبد	بينة	المرتهن على ان قيمته
	كانت قيمته قبل		قبل اعوراره مثل
	اعوراره مثل الدين		نصف الدين
بينة	الطرف المرجوح بعد	بينة	الطرف الراجح بعد
	الحكم بها		الحكم بالمرجوحة

كذا في
- -
الشهادات

(مسائل المجنابات)

بينة	الجاني على ان المضروب	بينة	ورثة المضروب بالعصا
	مات بعد البرء		انه مات متأثراً
بينة	الورثة على ان المجرور	بينة	الجراح على انه مات
	مات من الجرح		بعد البرء
بينة	الولد على ان هذا قتل	بينة	الخصم على ان اباه كان
	اباه يوم كذا		ميتاً يوم كذا

بينة المالك

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينه المالك على اتلاف	بينه الخضم على ان الدابة	
	دابه	حبه	تنفع
	بينه القاتل على ان هذا	بينه الاخ على انه لا وارث	
	ابن المقتول وقد عفا عنه	للمقتول غيره ويطلب القود	خانية
	بينه الضارب على صحة الامة	بينه رب الامة على انها ماتت	
	من الضرب بلا جرح	من ضربته	غام
	بينه ابن المقتول على ان القاتل اخو المقتول	بينه اخي المقتول على ان القاتل هذا الابن	انقروي
	بينه الضارب على ان الميت بريء من لكره	بينه الورثة على ان اباهم مات من لكره	انقروي
	بينه الضارب على ان الامة صححت بعد الضرب	بينه مولى الامة على انه ضرب بطن امته وماتت بضربه	هندية
	بينه الضارب على ان المدعي صح من لكره وبرئ	بينه ابن المضروب على ان الضارب لكره في صدره ومات من لكره	هندية

هذا على
احد
قولين
عن
المعيط

على
خلاف
في ذلك

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينه	المضروب على ان	بينه	الضارب على ان سن
	الضارب نزع سنه العليا		المضروب منزوعة هندية
بينه	الضارب على ان بالمدي	بينه	ابن المضروب على ان
	صح وبرئ من لكرته		الضارب لكرابه لكرته
			ومات من تلك اللكرة هندية
بينه	القاتل على ان المقتول	بينه	اخي المقتول على انه
	له ابن		لا وارث له غيره هندية
بينه	القاتل على ان المقتول	بينه	اخي المقتول على انه
	ابنا قد صالحه		لا وارث له غيره هندية
بينه	القاتل على ان المقتول	بينه	اخي المقتول على انه
	ابنا قد عفا عنه		لا وارث له غيره هندية
بينه	القاتل على ان الاخ	بينه	اخي المقتول على القتل
	الغائب صالحه		ويريد القود هندية
بينه	القاتل على ان الولي	بينه	اخي المقتول على القتل
	الغائب عفا عنه		ويريد القود هندية

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

(مسائل الوصايا)

بينه الورثة على رجوع	بينه الموصى له على كونه
الموصى عن الوصية	مات مصراً على ذلك تنفع
بينه الموصى له على كون	بينه الورثة على كونها حال
الوصية حال عقل	زوال عقله
الموصي	انفردوي
بينه الوصي الثاني على ان	بينه ورثة الوصي الاول
الوصي الاول باع دار	على انه صرفه في حوائج
اليتيم وصرف الثمن	اليتيم
لنفسه	انفردوي
بينه المشتري على انه اشترى	بينه الورثة على انه باعه
العين من الوصي حال	العين بعد عزله
وصايتيه	انفردوي
بينه الولد على عين في يد	بينه الوصي على اقرار الولد
الوصي انها من التركة	انه لم يبق له شي الا
	استوفاه
	فاضيغان

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينه الوصي على ان الميت	بينه الموصى له فلان على
رجع عن وصيته بكذا	ان الميت اوصى له
لفلان	بكذا
بينه وصي احد القاصرين	بينه وصي القاصر الثاني
على اقرار الاب ان ما	اخييه على ان ما في يد
في يد الوصي للقاصر	ذلك الوصي متروك
الذي هو وصيه	عن ابهما
بينه وصي احد القاصرين	بينه الوصي الثاني على اقرار
على ان الوصي الثاني	الاب في حياته ان
كان ادعى نصف	الدار كلها للصغير الذي
الدار للصغير الذي هو	هو وصيه
وصيه فلا تسمع دعواه	
بالكل	
بينه الوصي على اقرار المدعي	بينه المدعي على ان الميت
ان الدين كان ثمن	كان اقراره بهذا الدين
دين على آخر	

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينه ابن الميت على ان اباه	بينه الموصى له على ان
	رجع عن الوصية في حياته	الميت اوصى له بثالث ماله هندية
	بينه ابن الميت على ان اباه	بينه الموصى له على ان
	رجع عن كل وصية في حياته	الميت اوصى له بثالث ماله هندية
	بينه ابن الميت على ان	بينه الموصى له على ان الميت
	اباه مجده هذه الوصية في حياته	اوصى له بثالث ماله هندية
	بينه الورثة على اقرار الموصى له ان التركة مستغرقة	بينه الموصى له على ان الميت اوصى له بثالث ماله هندية
	بينه الورثة على اقرار ابي الصغير الموصى له ان التركة مستغرقة	بينه ابي الصغير الموصى له على الوصية وحكم الحاكم بها هندية
	بينه الموصى له على رجوع بينه الموصي بالعين لفلان واوصائه بها له	فلان على ان الموصى مات مصراً على وصيته بها له محظ

هذا على رواية
المبسوط وهو
استحسان ورواية
الجامع ان جمود
الوصية لا يكون
رجوعاً وهي
القياس

على خلاف في
المسئلين هاتين

راجحة * مرجوحة * المأخذ

بينه	الموصى له على رجوع	بينه	فلان على ان الموصى
	الموصى بالالف لفلان		مات مصراً على وصيته
	وايصاؤها لهما		بها له
بينه	الطرف المرجوح بعد	بينه	الطرف الراجح بعد
	الحكم بها		الحكم بالمرجوحة

هذا يجري
في كل
المسائل

* فصل فيما يقضى فيه بين الخصمين من *

* الدعاوى عند اقامتها اليقظة *

(مسائل دعوى العتق)

بينه اثنين	خارج وذي يد على عبد انها اعتقاه	بفرض بالولاء	هندية
	وها يملكانه والعبد يكذبها	لها	
بينه اثنين	ادعيا ولاء ميت وبرهن كل منها	بفرض بالولاء	
	انه اعتقه وطلب الميراث	والميراث	
بينه اثنين	ادعيا عتق عبدها يملكانه على	بينها	غانم
	الف درهم لا يلتفت الى العبد	ويقضى لكل	
		منها بالف	
		درهم	هندية



* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	(مسائل دعوى الملك المطلق)	بينه اثنين
	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث بلا تاريخ	يقضى بينهما ميزان
	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث وارثاً تاريخاً واحداً	يقضى بينهما ميزان
خلاتها	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث وارثاً احدهما	يقضى بينهما ميزان
	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في ايديها ولم يورثا	يقضى بينهما ميزان
	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في ايديها وارثاً تاريخاً واحداً	يقضى بينهما ميزان
	ادعيا داراً في يد ثالث احدها يقضى لمدي الكل بثلاثة ارباعها	هندية
هذا عند الامام وعندها اثلاثا خلقتها	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في ايديها وارثاً احدهما	يقضى بينهما ميزان
	(مسائل دعوى الارث)	
	ادعيا عيناً ارثاً من ابها والعين في يد ثالث ولم يورثا	يقضى بينهما ميزان

﴿مراجعة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

بينه اثنين	ادعيا عيناً ارتنا من ابهها والعين في يد ثالث وارّ خاناً ربحاً واحداً	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا عيناً ارتنا من ابهها والعين في يد ثالث وتاريخ احدهما اسبق	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا عيناً ارتنا من ابهها والعين في يد ثالث وارّخ احدهما	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا عيناً ارتنا من ابهها والعين في ايديهما ولم يؤرّخا	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا عيناً ارتنا من ابهها والعين في ايديهما بتاريخ واحد	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا عيناً ارتنا من ابهها والعين في ايديهما وتاريخ احدهما اسبق	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا عيناً ارتنا من ابهها والعين في ايديهما وارّخ احدهما	يقضى بينهما ميزان
	(مسائل دعوى الشراء)	
بينه اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث ولم يؤرّخا	يقضى بينهما ميزان

على قول محمد
المرج

اجماعاً

على قول محمد
ان كان التاريخ
لموت المورث

بينه اثنين ادعيا

راجحة *مرجوحة* *المأخذ

	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من اثنتين والعين
		في يد ثالث وارخا تاريخا واحدا
	يقضى بينهما ميزان	
على قول	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من اثنتين والعين
محمد		في يد ثالث وتاريخ شراء احدها
خلافًا	اسبق	
لها رحيم	يقضى بينهما ميزان	
الله تعالى	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من اثنتين والعين
اتفاقًا		في يد ثالث وارخ احدها
	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من اثنتين والعين
		في ايديها ولم يؤرخا
	يقضى بينهما ميزان	
	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من اثنتين والعين
		في ايديها بتاريخ واحد
	يقضى بينهما ميزان	
	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من اثنتين والعين
		في ايديها وارخ احدها فقط
	يقضى بينهما ميزان	
	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من واحد والعين في
		يد ثالث ولم يؤرخا
	يقضى بينهما ميزان	
	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من واحد والعين في
		يد ثالث وارخا تاريخا واحدا
	يقضى بينهما ميزان	

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينه اثنتين ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما ولم يؤرخا	يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما وارخا تاريخا واحدا	يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما وارخ احدهما (مسائل دعوى التناج والسبب الذي لا يتكرر)	يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا التناج والعين في يد ثالث ولم يؤرخا	يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر والعين في يد ثالث ولم يؤرخا	يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا التناج والعين في يد ثالث وارخا تاريخا واحدا موافقا	يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر والعين في يد ثالث بتاريخ واحد	يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا التناج والعين في يد ثالث وارخا تاريخا واحدا مخالفا	يقضى بينهما ميزان

السبب الذي لا يتكرر كتنج النطن وغزله لاجز الصوف والبناء

٦
المراد من المخالفة بين التاريخ وسن الدابة كون الحيوان اكبر او اصغر

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

المراد من
اشكال السن
عدم معرفة اهل
الخبرة اياه

	بينه اثني ادعيا النتاج والعين في يد ثالث
	وارخا تاريخا واحدا واشكل السن يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا النتاج والعين في يد ثالث
	وارخا محالفين وتاريخ احدهما سبق يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين
	في يد ثالث وتاريخ احدهما سبق يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا النتاج والعين في يد ثالث وتاريخ
	احدهما سبق واشكل السن عليها يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا النتاج والعين في يد ثالث
	واشكل السن يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا الملك بسبب عملها فيما
	لا يتكرر والعين في يد ثالث وارخا
	احدهما يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا النتاج والعين في ايديهما ولم
	يورخا يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين
	في ايديهما ولم يورخا يقضى بينهما ميزان

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في ايديهما
وارخا تاريخا واحدا موافقا يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر وارخا
تاريخا واحدا يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في ايديهما
وارخا تاريخا واحدا وخالف السن يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين
في ايديهما وتاريخ احدهما اسبق يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في ايديهما
وتاريخ احدهما اسبق واشكل

السن عليها يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في ايديهما
وارخ احدهما واشكل السن عليه يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين
في ايديهما وارخ احدهما يقضى بينهما ميزان

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

للرأى
بالسببين
المختلفين
كالمهية
والشراء
مثلاً

(مسائل الدعوى بسببين مختلفين)

بينه اثنتين ادعيا عبداً في يد رجل اقامت
امراً بينه ان ذا اليد امهرها اياه
ورجل انه اشتراه

يقضى بينهما كتر

بينه اثنتين ادعيا عبداً في يد رجل اقام احدهما
البينة على الغصب والآخر على
الوديعة بلا تاريخ

يقضى بينهما الجامع

الصغير

بينه اثنتين ادعيا ثوباً في يد وارث اقام احدهما
البينة على الوديعة والآخر ان
الميت غصبه منه

يقضى بينهما انقره وي

بينه جماعة ادعوا عينا في يد رجل اقام واحد
البينة على الشراء والآخر على الارث
والآخر على الهبة كل من واحد غير
الآخر

يقضى بينهما فاضيلان

بينه اثنتين ادعيا ملكاً بسببين مختلفين من

واحد والعين في ايديهما ولم يؤرخا يقضى بينهما ميزان

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه اثنتان ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
واحد والعين في ايديهما وارخا
تاريخا واحدا يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتان ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
واحد والعين في ايديهما وارخا احدهما يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتان ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنتين والعين في يد ثالث ولم
يؤرخا يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتان ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنتين والعين في يد ثالث وتاريخها
واحد يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتان ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنتين والعين في يد ثالث وارخ
احدهما يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتان ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنتين والعين في ايديهما ولم
يؤرخا يقضى بينهما ميزان

هذا على
قول الامام
ابي حنيفة
رحمة الله
تعالى خلافا
لها

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

هذا على
قول ابي
حنيفة رحمه
الله تعالى
المفتى به
خلاقا لها

يقضى بينهما ميزان

بينه اثنين ادعيا ملكا بسبيين مختلفين من
اثنين والعين في ايديها وارخا
تاريخا واحدا

يقضى بينهما ميزان

بينه اثنين ادعيا ملكا بسبيين مختلفين
من اثنين والعين في ايديها وارخ
احدهما
(مسائل الغصب)

يقضى بينهما انفرادوي

بينه اثنين ادعيا ثوبا في ايديها وكل منهما اقام
البينة على ان الآخر غصبه منه

يقضى لكل

منها في يد

الآخر غام

بينه اثنين اختلفا في حد وحائط بين نصيبين
فقال كل منهما نصبي دخل في
يد الآخر
(مسائل الاجارة)

يقضى بينهما هذا يد

بينه اثنين ادعيا دارا في يد آخران كلاً
منها قد آجره اياها بعشرة وهي
ملكه وهو جاحد دعواها

* تيممة *

(فيمن لا تقبل شهادته)

لا تقبل من اعى مطلقاً . ومثله الاخرس . والمرند . والمملوك
 والمغفل . ومسلم محدود في قذف . ومسجون في حادثة تقع في
 السجين . والزوجة ازوجها . وهو لها . والفرع لاصله . والاصل لفرعه .
 وسيد لعبده . والشريك لشريكه فيما هو للمشاركة . والاجير الخاص
 لمستأجره . والخدم . والاتباع لمتبوعهم . والتلميذ الخاص لاستاذه .
 والتخنت الذي يوتي . والمغني بالاجرة . والمغنية . والنائحة للغير .
 والعدو بسبب الدنيا . والمجازف في كلامه . وكثير الخلف . ومعتاد
 الشتم ولو لدابة . ومانع الزكاة . وتارك الجماعة . او الجمعية بلا عذر .
 والاكل فوق الشبع بلا عذر . والذي يخرج لفرجة قدوم امير .
 ومن يبول على الطريق . والطفيلي . والسخره وشديد البخل .
 وكل متعصب مع الغير . والمترصذ لبيع اكلان الموتى . والوكلاء
 المفتعلة على ابواب المحاكم لدنائتهم . والوكيل المخاصم في حادثة .
 ومدمن الشرب للهو . ومن يلاعب الغلمان والاحداث في المجامع
 ومن يطير الحمام . وطارب الطنبور . والمزامير . ومن يجلس مجالس
 الفجور . او يرتكب ما يوجب الحد او يكشف عورته عند الناس .
 ومن يلعب بترو . او يقامر بشطرنج . واكل الربا . واكل مشبع في

الطريق . ومن يستنجي في حضور الناس . ومن يظهر سب السلف
 بل والخلف . والوصي بحق للبيت ولو بعد العزل مطلقاً . وكل
 من صار خصماً في حادثة (الكل من الدرّوحواشيه) لا تقبل شهادة
 آكل مال اليتيم . ولا تارك الجماعة استخفافاً أو مجانةً أو فسقاً . ولا
 الرقاق . والمشعوذ . والداعر الفاسق الذي لا يبالي بما يصنع . والشاعر
 الذي يهجو الناس . ومصارع الاحداث في الجامع . والحجند للامير
 ان كانوا يَحْصُونَ وان كانوا لا يحصون تقبل وما لا يحصى ما زاد
 على المائة (كذا في الهندية) ولا تقبل شهادة محضر القاضي . ولا
 الصكّاك . ولا الدلال . ولا رب الدين لمديونه بعد موت المديون
 ولا الفاذف . ولا الرعية للمعامل والرئيس . ولا الجاهل على العالم
 الشريف لعدم الولاية والمراد بالعالم من يستخرج المعنى من
 التركيب كما ينبغي . ولا من بدأ بالشهادة قبل الطلب من صاحبها
 والمشهود به مالي . ولا الاقلف الذي ترك الحتان استخفافاً بالدين
 (الكل من فتاوى التمر تاشي) ولا تقبل شهادة سارق . وقاطع طريق
 وزان . ومن يعمل عمل قوم لوط . ومن يشرب ويسخر منه الصبيان
 ومن نفوته الصلاة بلعب الشطرنج . ومن يخلف الأيمان الكاذبة
 ومن ياكل الحرام ولا يبالي من اين اكتسب المال . والمعروف
 بالكذب الفاحش (كذا في ادب القضاء للخصاف)

* الخاتمة في التهاير والتواتر *

(اما التهاير لغة)

فقال في المغرب تهاترت الشهادات تساقطت وبطلت وتهاتر
 القوم ادعى كل منهم على صاحبه باطلاً ما أخذ من الهتر وهو
 السقط في الكلام والخطأ فيه وكل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي
 من التهاير انتهى . وقال الفيروز ابادي تهاترا ادعى كل على
 صاحبه باطلاً والتهاير الشهادات التي يكذب بعضها بعضاً انتهى .
 ومثله في المصباح وعند الفقهاء البينات يبطل بعضها بعضاً لعل
 اما التعارض والتضاد او الاستحالة او عدم المشروعية قال في
 المحيط اذا كانت الدار في بدرجل حر فاقام البينة انها داره باعها
 من هذا المكاتب بالف درهم واقام المكاتب البينة انها داره باعها
 من هذه المرأة بالف درهم واقامت المرأة البينة انها دارها باعتهما من
 الحر التي في يده بالف ولم يؤرخوا ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف
 رحهما الله تعالى البينات كلها باطلة وتترك الدار في يد ذي اليد
 قضاء ترك سواء شهد الشهود بالبيع ولم يشهدوا بالقبض او شهدوا
 بالبيع والقبض جميعاً لان بينة كل واحد منهما تقتضي ان يكون
 بائعاً وبينة صاحبه تقتضي ان يكون مشترياً وبينهما تناقض فان
 قيل ينبغي ان لا تهاتر البينات عندهما هنا لانه لا تعارض لان كل

واحد منها لا يدعي تلى صاحبه مثل ما يدعي صاحبه عليه بل يدعي
 على غيره بخلاف ما تقدم قلنا في تلك المسائل ما تهاوت البينات
 باعتبار ان كل واحد منها يدعي على صاحبه مثل ما يدعي صاحبه
 عليه بل لاجل التضاد والاستحالة وانه موجود هنا او ان كان
 التهاوترمة لاجل ما ذكرتم فهذا لا يفي التهاوتر لعله اخرى وبيان
 التضاد ان كل واحد منها جعل بائعاً ومشترياً في وقت واحد
 لاننا متى جهلنا التاريخ جعل كأنهما وقعا معا وهذا المعنى موجود هنا
 انتهى . ثم قال وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب في ذلك حتى ذكر
 ابو معين النسفي انهم اوردوا على اجوبته قريباً من ثمانين ايراداً
 وسبب اضطراب قوله في هذا الباب انه لما شرع في تصنيف هذا
 الكتاب قال لو كيله لا ترجع الي في حاجة ولا تشغل خاطري
 بشيء وكما احتجت الى شيء بع من مال وانفق حتى الدار واذا
 بع الدار حينئذ اعلمني حتى اخرج واسلمها الى المشتري فانفق
 انه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال له بع الدار
 فاشتغل خاطره وتفرق فكره بسبب النقلة فوقع الاضطراب
 انتهى . وقال في الذخيرة ما نصه كل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي
 من التهاوتر فن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه
 الله تعالى في شاهدين شهدا على رجل يقول او فعل يلزمه بذلك

اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عناق في
 موضع وصفه او في يوم سمي به فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن
 في ذلك الموضع اولاً في ذلك اليوم الذي وصفه لم تقبل
 البينة على ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان فلاناً لم يقل
 لم يفعل لم يقر فهذا كله من التهاثر رجل اقام بينة على آخر انه
 جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك ثم اقام المدعى
 عليه الجراحة على احد الشاهدين بينة انه جرحه يوم النحر بالكوفة
 لم اقبل بينته على ذلك ولو لم اكن قضيت بالاولى حتى اجتمع
 البيتان والدعوتان ابطالتهما وقال في كتاب الحدود لو شهد
 اربعة على رجل انه زنى بفلانة يوم النحر بمكة وشهد اثنان انه
 قتل فلاناً يوم النحر بالكوفة او كانت الشهادة الثانية في نكاح
 او طلاق او عناق او جراح او قال الرجل لعبيده ايكما اكل
 هذا الرغيف فهو حر فشهد شاهدان ان هذا اكله وشهد اهران
 ان هذا الاخر اكله لم اقبل شهادتهما وان شهد احد الفريقين
 اولاً وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الآخر بما وصفنا لا
 تقبل شهادة الفريق الثاني وان رد القاضي الشهود جميعاً ثم مات
 احد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به لا تقبل شهادتهم
 فان جاء الاخر بشاهدين اخرين قبلت شهادتهما وعلى هذا اذا

شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته عمرة يوم النحر بالكوفة
 وشهداخران انه طلقها يوم النحر بمكة او كانوا شهدوا على امرأتين
 لم تقبل شهادتهما ولو شهد احد الفريقين اولاً وقضى القاضي
 بشهادتهما ثم شهد الفريق الآخر فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق
 الثاني . ولو ادعى رجلان ولاء رجل فاقام كل منهما بيعة انه اعتقه
 وهو يملكه ثم مات ولا يعلم له وارث غيره جعلنا الولاة بينهما وان
 ادعى احدهما اولاً وقضى القاضي له بالولاء ثم اقام الآخر بعد ذلك بيعة
 على دعواه فالقاضي لا يقبل بيعة الثاني واذا شهد اربعة على رجل
 وامرأة بالزنا فشهد اربعة اخر على هؤلاء الشهود انهم زناة فهذا
 باطل عند ابي حنيفة يعني شهادة الفريق الثاني وعند ابي يوسف
 ومحمد يحد الفريق الاول بشهادة الفريق الثاني اما لا يحد المشهود
 عليه الاول واذا قضى القاضي لرجل بحق بيعة اقامها فقال المقضى
 عليه انا اقيم البيعة انه لي لم يقبل ذلك منه . اشار في الاصل فقال
 لو قبلت من هذا لقبلت من الآخر مثلها فيؤدي الى ما لا يتناهى
 اشار الى ان المدعى عليه لو تمكن من اقامة البيعة على ملكه لنتقض
 القضاء الاول كان للمدعى ان يقيم البيعة انها لي ثم يقيم المدعى
 عليه بعد ذلك فيؤدي الى ما لا يتناهى فكان من التهاوتر فلا يقبل
 لكن الصحيح ان هذه بيعة قامت على نقض القضاء الاول لاللاثبات

والبينة القائمة على نقض القضاء مطلقاً لا تقبل كيف وأنه يتضمن
 أمراً لا يتناهى من الوجه الذي ذكرنا. قال في كتاب الوصايا اذا
 شهد شاهدان انه دبر فلاناً ان قتل وأنه قد قتل وشهد اخران
 انه مات موتاً فانه يقضى بعقوب المدبر من الثلث ولا تجوز شهادة
 شهود الموت وكذلك اذا شهدوا انه اعتق عبده فلاناً ان حدث
 به حدث من مرض في سفره وأنه مرض في سفره ومات
 وشهد اخران انه رجع من سفره ومات في اهله او برى
 من مرضه ومات من مرض آخر بعد ذلك او ان رجلاً
 قال ان مت في جمادي الاولى ففلان حرٌّ وان مت في رجب
 ففلان الآخر فشهد شاهدان انه مات في جمادي الاولى وشهد
 اخران انه مات في رجب اخذت بقول من شهد على التاريخ
 الاول ولا التفت الى قول الاخرين فان قال ان مت من مرضي
 هذا ففلان حرٌّ وان برئت ففلان الآخر حرٌّ فقال العبد الذي
 قال له ان مت من مرضي هذا فانت حرٌّ مات منه وقالت
 الورثة برىء فالتقول قول الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد الآخر
 لاقرارهم بوجود شرطه وهو البرىء من ذلك المرض فان اقام
 العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حرٌّ البينة انه
 مات من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضى بعقوبه وعقوب الآخر

باقرار الوارث فان قامت البينتان جميعاً اخذ بالبينة التي
 شهدت على موته من ذلك المرض ولا يقبل بينة الآخر وهذا
 بخلاف الوارث يقيم البينة على الموت في زمان ثم تقيم المرأة
 البينة على النكاح بعد الزمان الاول فانه يقبل ذكر في كتاب
 املاء محمد في الرقة. قال محمد كل مدعى يدعي على صاحبه
 بشي من الاشياء مما يلزم فيه حق واقام البينة انه فعل يوم كذا
 في موضع كذا واقام المدعي عليه البينة انه كان في موضع كذا
 ولا يستقيم ان يكون فيه وفي ذلك الموضع الاخر في يوم واحد
 وليس ذلك بامر مكشوف فالبينة بينة المدعي ولا تقبل من المدعي
 عليه بينة فمن لم يكن مثبتاً في اقامة بيئته لا يقبل منه لانه اراد
 ان يضعها في غير ما وضعت له في الشرع فلم يكن له ذلك قال
 فمن جملة ذلك رجل اقام البينة على آخر انه قتل اباه عمداً في
 ربيع الاول فاقام المدعي عليه بينة انهم رأوا اباه حياً بعد ذلك
 وانه اقرضه الف درهم وانها دين عليه واقام رجل على آخر البينة
 انه اقرض اباه فلاناً مس الف درهم واقام الاخر البينة ان اباه
 مات قبل ذلك واقامت امرأة رجلاين ان فلاناً طلق امرأته
 يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجباً
 بني فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعي

عليه إلا أن تأتي العامة وتشهد بذلك ويكون امرأ مكشوفاً
 فيؤخذ بشهادتهم فإن أقامت امرأة البينة أن زوجها طلقها يوم
 النحر بالرقعة وأقام عبده البينة أنه اعتقه في ذلك اليوم بمكة
 وجاءت البينتان جميعاً والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان
 باطلتان فإن صدق الرجل أحدى البينتين وحجده الأخرى
 قضى عليه انتهى . وفي الهداية ما نصه أقام كل واحد من الخارج
 وذو اليد البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ تهاوت البينتان
 وترك الدار في يدي اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما
 الله تعالى انتهى . وفي الهندية سئل نجم الدين النسفي رحمه الله
 تعالى عن ادعى ميراث ميت لعصوبة بنوة العم وأقام البينة على
 النسب بذكر الاسامي إلى الجده فأقام منكر هذا النسب والميراث
 بينة أن جد الميت فلان وهو غير ما أثبت المدعي هل تندفع بهذا
 دعوى المدعي وبينته . قال إن وقع القضاء بينة المدعي فالقضاء
 ماضٍ ولا تبطل بينة المدعي بهذا ولا تندفع دعواه وإن لم يقع
 القضاء بينة المدعي فالقاضي لا يقضي بأحدى البينتين لمكان
 التعارض انتهى . وفي الكتزولو برهننا على نكاح امرأة سقط قال
 المشرح هذا إذا كان حال حياتها . قال المحشي أبو السعود
 تعذر العمل بهما لأن المحل لا يقبل الاشتراك وفرق القاضي

بينها حيث لا مرجح انتهى . ومن التهاترا ما اذا ادعى مضاربان
 على رب المال احدهما ادعى بشرط نصف الرمح والآخر بشرط
 الثلث واقاما البينة على ذلك قال على قياس قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة ويكون لها اجر مثل عملها
 باقرار رب المال انتهى . وفي الدر المختار من دعوى الرجلين
 وان برهن كل من الخارجين وذوي الايدي او الخارج وذوي
 اليد عيني على الشراء من الآخر بلا وقت سقط وترك المال
 المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام
 على الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتنا قبضاً تهاترتا اتفاقاً درر
 انتهى . وفي الباب التاسع من شهادات الهندية كل بينتين لو
 اجتمعتا في حالة واحدة سقطتا لوجود الكذب في احدهما فاذا
 بدأ الحاكم الحكم باحدهما يتعين الكذب في الاخرى مثاله لو
 شهدوا انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق
 زينب في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم باحدى
 البينتين ثم جاءت الاخرى لا تقبل الشهادة الثانية ولو شهدوا
 بذلك في يومين متفرقين ويستهما من الايام مقدار ما يسير الراكب
 من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما كذا في محيط السرخسي انتهى .
 فظهر من هذا ان التهاترا تارة يكون في كل من البينتين

فتسقطان وتارة يكون في احدى البيئتين فتسقط ولا تعتبر كما هو ظاهر

(واما التواتر لفة)

فهو التابع . قال في المغرب الوتر خلاف الشفع ووتر صلى الوتر وفي الحديث اذا استجهرت فاوتر يقال هم على وتيرة واحدة اي على طريقة وسجية واصابها من التواتر وهو التابع ومنه جاؤا تترى اي متتابعين وترّاً بعد وتر انتهى . وقال في المصباح يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضاً ومنه جاؤا تترى اي متتابعين وترّاً بعد وتر انتهى . وعند الاصوليين هو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب وبدوم هذا فيكون آخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه وعرفه المحققون منهم بانه خبر جامة يفيد بنفسه العلم بصدقه (كذا في شرح المنار لابن ملك) وقال العلامة في اول الركن الثاني من التلويح قوله ولا يمكن تواطؤهم اي توافقهم على الكذب عند المحققين تفسير للكثرة بمعنى ان المعتبر في كثرة الخبرين بلوغهم حداً يمنع عند العقل تواطؤهم على الكذب حتى لو اخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الاعراض لا يكون متواتراً . واما ذكر العدالة وتباين الاماكن

فتأكيد لعدم تواطئهم على الكذب وليس بشرط في التواتر حتى
لو اخبر جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا
اليقين واما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام وتأيد
دين موسى عليه السلام فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في
كل عهد . ثم المتواتر لا بد ان يكون مستنداً الى الحس سماعاً او
غيره حتى لو اتفق اهل اقليم على مسئلة عقلية لم يحصل لنا اليقين
حتى يقوم لنا البرهان انتهى . وعند الفقهاء خبر جماعة يتبع العلم
بخبرهم (كذا في وجيز الامام السرخسي ووجيز الكردي) او خبر
جماعة لا يتصور اتفاهم على الكذب . قال في فتاوى علي افندي
ما نصه (بصورتده تواتر نه ايله حاصل اولور الجواب كذب
اوزرينه اتفاقلي متصور اوليان قومك اخبار لريله حاصل
اولور انتهى) وليس للتواتر عدد معين على الصحيح لكن كونه جما
غيفراً لا يجوز العقل اتفاهم على الكذب شرط (قال في المجلة
تواتر ده مخبر لرك عدد معيني بوقدر انجق عقل انلرك كذب
اوزره اتفاقلي بني تجوز اتببه جك مرتبه برجم غفير اولمريه
لازمدر انتهى) والتواتر يفيد علم اليقين فلا تقام بينة على خلافه
لان البيئات ظنية يدخلها الشك بخلاف التواتر سواء كان
المستند الى التواتر مدعيّاً او مدعي عليه وسواء كان مثبتاً او

نافية وسواء كان في الاموال او في الحدود والقصاص وسواء
 كان قبل المحكم او بعده لان التواتر حجة في النفي والاثبات
 قال في الذخيرة ومن جملة ذلك رجل اقام البيينة على آخر انه
 قتل اباه عمداً في ربيع الاول واقام المدعى عليه البيينة انهم رأوا
 اباه حياً بعد ذلك او اقام رجل على آخر البيينة انه اقترض اباه
 الف درهم واقام الآخر البيينة ان اباه مات قبل ذلك او اقامت
 امرأة رجلين ان فلانا طلقها يوم النحر بالرقعة واقام فلان البيينة
 انه كان في ذلك اليوم حاجاً فالبيينة في جميع ذلك بيينة المدعي
 ولا يلتفت الى بيينة المدعى عليه الا ان تأتي العامة وتشهد
 بذلك ويكون امراً مكشوفاً فيؤخذ بشهادتهم انتهى وفي البزازية
 شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على
 انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر
 لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان
 في كذا نفي معنى واصلة ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه
 بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او طلاق او عتاق او
 قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه
 انه لم يكن ثمة يومئذ لا يقبل لكن قال في المحيط ان تواتر عند
 الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك الزمان والمكان لا تسمع عليه

الدعوى ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
 والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا انتهى . وفي فتاوى علي
 افندي من بحث التواتر من الشهادة عن المبسوط وكذلك ان
 قال آتي بالبينة اني كنت غائبا ذلك اليوم في ارض كذا لم يقبل
 منه الا ان يجيء من ذلك بأمر مشهور يقبل ذلك في الحدود
 والتصاص والاموال فان القاضي يقضي بذلك لان الشهرة في
 النفي حجة كما في الاثبات واذا كان امرا مشهورا فالقاضي لم
 يكذب الشهود واذا لم يجزله القضاء بشهادتهم عندمكن تهمة الكذب
 فعند العلم بكذبهم اولى من حدود المبسوط انتهى . فقد بان
 ما ذكره من النقول ان التواتر يقبل من المدعي والمدعى عليه
 ومن النافي والمثبت ويستوي في ذلك دعوى الاموال والحدود
 والتصاص وسواء كان قبل الحكم او بعده لما في ايضاح الحنفيات
 لتعارض بينة النفي والاثبات للعلامة الشرنبلالي ونصه . واما اذا
 حكم الحاكم ثم اقام الجمع المستفيض بعده هل يقبل منه لم اره
 صريحا وقد يستفاد القبول مما قاله في الاشباه والنظائر المقتضى
 عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك
 من المدعي او التناج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره
 العمادي فالدفع بعد القضاء بواحد ما ذكر صحيح وينقض القضاء

فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث انتهى . واعلم
 ان التواتر الذي يفيد القطع وان لم يكن له عدد معين كما مرَّ
 الا ان شرطه كونه جمعاً يؤمن فيه التوافق على الكذب وهذا
 الجمع تارة يعبرون عنه بالعامّة وتارة يعبرون عنه بالكُل
 وتارة بصريحون ويقولون اذا علمه كل صغير وكبير وعالم وجاهل
 وتارة يقولون اذا كان الخبر مستفيضاً وتارة يقولون اذا كان
 امراً مشهوراً كما مرَّ في عبارة المبسوط من قوله الا ان يجي من
 ذلك بامر مشهور الخ وتارة يقولون امراً مكشوقاً كما في عبارة
 الذخيرة عن الاملاء المارة وكل ذلك مرادهم به التواتر الذي
 هو عبارة عن علم الكثير من اهل البلدة التي وقعت بها تلك
 الحادثة بحيث لا يبقى مجال لطعن طاعن لا كما زعم اهل عصرنا
 من ان التواتر يكون بعشرة انفار مثلاً حتى صار كل من الخصمين
 يستند في دعواه او دفعه الى التواتر لاجل منع خصمه بعشرة انفار
 يخبرون بمجادته ويزعم ان ذلك هو التواتر والاغرب من هذا
 موافقة بعض نواب هذا الزمن على ذلك بدعوى انه امر مفوض الى
 رأيهم فلو اتوهم بمجاسة اشخاص مثلاً في بلدة مثل دمشق لكفى
 عندهم مستندين الى قولهم ليس في التواتر عدد معين صارفين
 ذلك الى القلة فيه وغفلوا عن قول المجلة (برجم غفير او للمري

لازمدر) فإين الحجم الغفير من العشرة أو الخمسة في البلدة الكبيرة
 الا يدرون ان الحجم الغفير هو عبارة عن جملة الناس . قال في
 المصباح ما نصه وجاءوا الجماء الغفير او جاء الغفير اي بجملة
 انتهى . قال في حاشية الدرر للطحاوي ما نصه قوله شهادة
 النفي المتواتر اي عند الناس بان علم الكل عدم كون المدعى عليه
 في ذلك المكان والزمان لا تسمع عليه الدعوى بانه اقرضه فيها
 كذا مثلاً ويفضي بفرغ ذمته لئلا يلزم تكذيب الثابت
 بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك واما اذا لم يتواتر
 فلا تقبل بينة الا في مسائل انتهى . وفي المحببة

لو شهد اصاح على انسان	بانه استقرض من فلان
كذا كذا يوم كذا في القاهرة	فاحضر الخصم شهوداً ذاكره
بانه قد كان ذاك اليوم في	دمياط لم يقبل وما ذا يخفي
لكن صاحب المحيط قد ذكر	وقال في ذان تواتر الخبر
وعلم الناس جميعاً واشتهر	وصار واضحاً جلياً وظاهر
عدم كون الخصم في ذاك البلد	في ذلك الوقت ولم ينكر احد
ذاك فلا تسمع هذي الدعوى	وقال بعضهم عليه الفتوى
لانه يلزم في ذي الصورة	تكذيبنا الثابت بالضرورة

(انتهى)

فانظر الى قولهم بان علم الكل وقوله وعلم الناس جميعاً
واشتهر وصار وانحماً جلياً وظهور فكيف يمكن في
بلدة كبيرة بعد هذه النقول . قال في البزارية لا بد من جماعة
يقع العلم بخبرهم وقدره الامام الثاني بخمسين رجلاً ومحمد بتواتر
الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى راي الامام وعن
خلف خمسمائة بلخ قليل البقالي الف بخاري قليل انتهى . وفي
التهستاني مانصه وفي الكرماني عن ابي حفص اربعة الاف قليل
بخاري وعن خلف خمسمائة قليل بلخ انتهى . وفي جيز السرخسي
حتى يخبر جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل تنبل شهادة اهل محلة
وابو يوسف قدر ذلك بعدد القسامة خمسون رجلاً انتهى .
ثم اذا استند كل من المدعي والمدعى عليه الى التواتر واتى كل
منهما بجماعة يخبرون طبق مدعاه فعلى الحاكم ان يدقق النظر
في ذلك فان رأى ان الجماعتين لا يقال فيهما جم غفيرة فيكون
حكمهما حكم البيينة العادية فيستشهد ويحكم وان رأى ان
احدهما تواتر ياخذ بخبرهم ويرد الجماعة الاخرى حيث تكون
بيينة والبيينة لا تقام على خلاف المتواتر وان رأى ان كلا من
الجماعتين يقال انه تواتر بحسب الظاهر واشكل عليه الامر فيتامل
في الجماعتين تاملاً صادقاً خالياً عن الغرض والمرض فاي

الجماعتين وافق خبره شروط التواتر المارة في عبارة التلويح
 واطمان اليه قلبه حكم به ورد الجماعة الاخرى لان التواتر
 دليل قطعي والحجة القطعية لا تتعارض. قال العلامة في تلويحه
 من باب المعارضة ما نصه ثم التعارض لا يقع بين القطعيتين
 لامتناع وقوع المتناقضين ولا يتصور الترجيح لانه فرع التفاوت
 في احتمال النقيض فلا يكون الا بين الظنيين انتهى. فصار
 ضرورياً كون احد الخبرين كاذباً والآخر فيلزم اجتماع النقيضين
 ولذلك قالوا بالحجج القطعية لا تتعارض وقالوا تواتر النقيضين
 محال. قال في التلويح من بحث التواتر ما نصه ثم حصول العلم
 من التواتر ضروري لا يفتقر الى تركيب الحجج حتى انه يحصل
 لمن لا يعلم ذلك كالصبيان وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك
 كما في بعض الضروريات. فان قيل جواز كذب كل واحد
 يوجب جواز كذب الاخرين لعدم المنافاة مع ان المجموع ليس
 الا نفس الاحاد فجواز كذب كل واحد جواز كذب المجموع
 وايضاً يلزم القطع بالنقيضين عند تواترها وايضاً اذا عرضنا على
 انفسنا وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين نجد الثاني
 اقوى بالضرورة فلو كانا ضروريين لما كان فرق وايضاً الضروري
 يستلزم الوفاق وهو منتف في المتواتر بخالفة السمنية والبراهمة.

اجيب اجمالاً بأنه تشكيك في الضروري فلا يستحق الجواب
كشبه السوفسطائية وتفصيلاً بان حكم الجملة قد يخالف
حكم الاحاد كالعسكر الذي يفتح البلاد وتواتر النقيضين محال
عادة ولا امتناع في اختلاف انواع الضروري بحسب السرعة
والوضوح بواسطة الالف والعادة وكثرة الممارسة والاختار
بالبال ونحو ذلك مع الاشتراك في عدم احتمال النقيض والضروري
لايستلزم الوفاق لجواز المكابرة والعناد كما للسوفسطائية انتهى .
وقال في فصول البدائع من بحث التواتر في الجواب عن شبهة
الخصم في افادة التواتر اليقين قال شبهة الخامسة لزوم التناقض
اذا اخبر جمع بشيء وجمع بنقيضه والجواب ان تواتر النقيضين
محال انتهى . وقال في القسم الثالث فيما فيه الاستفتاء كما يمنع
تواتر احد النقيضين من تواتر الآخر انتهى . فعلم من هذا ان
التواتر لا يكون الا في احد النقيضين وتذاكرت في مسألة استناد
الخصمين الى التواتر مع جماعة من افاضل النواب فاكثرهم توقف
في ذلك والبعض قال تعارضاً تساقطاً . فقلت بدليل او نقل
فقال بل تخريجياً على قولهم البيهتان المتعارضتان تسقطان قلت
ذاك في الحجة الظنية الجائز تعارضها لا في القطعيات التي تعارضها
محال فانقطع

* وَصَل فِي مَعْرِفَةِ الْمُدْعَى مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ *

ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْمُنْكَرِ مِنْهَا فَهُوَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ
 وَالْآخِرُ الْمُدْعَى وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْمُنْكَرَ فِي قَوْلِهِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ لَكِنْ تَمَامُ بَيَانِ
 الْحَدِّ لَا يَحْصُلُ بِهَذَا فَقَدْ يَكُونُ مُدْعِيًا صَرِيحًا وَالْيَمِينُ فِي جَانِبِهِ
 كَالْمُودَعِ يَدْعِي رَدَّ الْوَدِيعَةِ أَوْ هَلَاكِهَا وَذُو الْيَدِ إِذَا قَالَ الْعَيْنُ
 لِي فَهُوَ مُدْعَى صَوْرَةً وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدْعَى عَلَيْهِ وَلَكِنْ
 الْفَرْقُ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُدْعَى
 يَسْتَعْدِي عَلَى الْغَيْرِ بِقَوْلِهِ وَإِذَا تَرَكَ الْخِصْمُ يَتَرَكَ وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ
 مَنْ يَسْتَعْدِي عَلَيْهِ بِقَوْلِ الْغَيْرِ وَإِذَا تَرَكَ الْخِصْمُ لَا يَتَرَكَ .
 وَقِيلَ الْمُدْعَى مَنْ يَشْتَمِلُ كَلَامَهُ عَلَى الْإِثْبَاتِ وَلَا يَصِيرُ خَصْمًا
 بِالتَّكَلُّمِ بِالنَّفْيِ فَإِنَّ الْخَارِجَ لَوْ قَالَ لِذِي الْيَدِ هَذَا الشَّيْءُ لَيْسَ
 لَكَ لَا يَكُونُ خَصْمًا مُدْعِيًا مَا لَمْ يَقُلْ هُوَ لِي وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ مَنْ
 اشْتَمَلَ كَلَامَهُ عَلَى النَّفْيِ فَيَكْتَفِي بِهِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَا الْيَدِ إِذَا قَالَ لَيْسَ
 هَذَا لَكَ كَانَ خَصْمًا بِهَذَا الْقَدْرِ وَقَوْلُهُ هُوَ لِي فَضَلَ مِنَ الْكَلَامِ
 غَيْرَ مُخْتِاجٍ إِلَيْهِ . وَقِيلَ الْمُدْعَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَبْجَةَ كَالْخَارِجِ
 وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ مَنْ يَكُونُ مُسْتَحَقًّا بِغَيْرِ حُجَّةٍ كَذِي الْيَدِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ

هو لي كان مستحقاً له ما لم يثبت الغير استحقاقه اما المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها فهو مقبول القول لان الخصم سلطه على ذلك فثبت مجرد قوله فكان مدعى عليه اولاً منه منكر الضمان في الحقيقة فكان مدعى عليه فعلى الوجه الاول يخلف لنفي التهمة وعلى الوجه الثاني يخلف لانكاره . وقيل المدعي من يدعي باطناً ليزيل ظاهراً والمدعى عليه من يدعي ظاهراً انتهى (كذا في الاختلاف في الخيار في البيع من المحيط)

فائدة

من يلزمه اقراره قبات البينة عليه ومن لا يلزمه فلا (كذا في المحيط من اول باب الرجل يقول لغيره ما بايعت فلاناً او اقرضته فهو علي) ومثله ما في المجلة اول الفصل الثالث من الدعوى (بركمسه برشي دعوى ايتدكه اكر مدعى عليهمك اقراري تقديرنده انك اقراري اوزرينه برحكم ترتب ايدر ايسه انكاريله دعواده واقامة بينه ده خصم اولور واكر مدعى عليه اقراري تقديرنده برحكم ترتب اتهمز ايسه انكاريله خصم اولماز) انتهى . ثم قال ان الرلي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة حيث لا يعتبر اقرارهم اذ لم تكن الدعوى في عقد صدر منهم ويكونون اخصاماً في اقامة البينة عليهم

* فصل في ادب المفتي *

لتوقف بعض المسائل المارة عليه قال الامام الجليل قاضينان
 في اول فتاوية المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن مسألة
 وسئل عن واقعة ان كانت مروية عن اصحابنا في الروايات
 الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم وينفي بقولهم ولا يخالفهم
 برأيه وان كان مجتهداً متقناً لان الظاهر ان يكون الحق مع
 اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول
 من خالفهم ولا يقبل حجة لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح
 وثبت وبين ضدّه وان كانت المسئلة مختلفاً فيها بين اصحابنا فان
 كان مع ابي حنيفة رحمة الله تعالى احد صاحبيه يأخذ بقولها
 لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب وان خالف ابا حنيفة
 صاحبه فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالتقضاء
 بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس
 وفي المزارعة والمعاملة يختار قولها لاجماع المتأخرين على
 ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم بتخير المجتهد ويعمل بما
 افضى اليه رأيه . قال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة
 رحمة الله تعالى . وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر

مسائل فيصيب في الثانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة النسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا وافق المنأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلداً غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتعريم الحلال وضده انتهى واعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما من اخذ الفقه عن ابي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة او قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول هي ما وجد في كتب محمد النبي هي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط وانما


سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي
 ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهي مسائل
 مروية عن اصحاب المذهب لكن لا في الكتب المذكورة بل اما
 في كتب لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات
 والرقبات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد
 بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير
 محمد ككتاب المجرّد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالي
 لابن يوسف والامالي جمع املا وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذته
 بالمخابر والقرايطس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه وتكتبه التلامذة
 ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابا فيسهونه الاملاء والامالي
 وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية
 وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله تعالى المصير
 (كذافي شرح منظومة رسم المفتي) وقال الخبير الرومي في فتاويه
 من الشهادة وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليه
 المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بانها اذا تعارض ما في
 المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على
 ما في الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول
 الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولها او قول احدها او غيرها


الألزورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولها لانه صاحب المذهب والامام المقدم
 اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
 (انتهى)

والمتون عندنا اربعة وقد جمعها منظومة فقلت

ان المتون عندنا اربعة صغار
 وقاية ومجمع والكنز والخنار

واما القدوري فهو فوق المتون لانه الكتاب عند المتأخرين
 والشروح هي شروح هذه المتون كما في شهادات الخيرية والسلف
 من ابي حنيفة الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى والخلف من محمد الى
 شمس الأئمة الحلواني والمتأخرون من شمس الأئمة الحلواني الى حافظ
 الدين البخاري (كذا في الواقعات) وهذا آخر ما اردت جمعه
 في هذه الورقات من مسائل البينات الذي لم يسبقني في ترتيبه
 فيما اعلم سابق ولا ساق مقدار ما سفته فيه من كثرة الحوادث
 تبلي سائق على ان آخر من كتب في مسائل الترجيح انما هو
 صاحب التنقيح وقد قال فيها جملة ما لخصته من كتاب تعارض
 البينات وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسئلة انتهى وما جمعتها
 هنا يقارب التي صورة في نحو اربعة آلاف من المسائل ولا ادعي
 سبب جمع ذلك فضيلة او صفة ابداع ولكنه توفيق من تحت حكمته الى حفظ
 على فروع هذه الشريعة الطاهرة وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه
 والمحدثين العالمين وكان الفراغ من تجميعها في منتصف
 شهر جمادى سنة تسع وتسعين وثمانين وواف





Princeton University Library



32101 063576738